

سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (رقم ٦)

سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي

الكتاب الثالث

الراغب الأصفهانى

العز بن عبد السلام

ابن الحاج

محمد الأسدى

دكتور

شوقى أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والأستاذ السابق للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الإمام محمد بن سعود وأم القرى - السعودية

أبي

أباً للناس

هو الله ربنا

عليه السلام

أباً للذئاب

الذئب يخافه

من كل آلة حرب

عزمي بن عاصم

رسول

!

سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (رقم ٦)

سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي

الكتاب الثالث

الراغب الأصفهانى

العز بن عبد السلام

ابن الحاج

محمد الأسدي

دكتور

شوقى أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والأستاذ السابق للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الإمام محمد بن سعود وأم القرى - السعودية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب يسوع

بحمد الله وتوفيقه يصدر المركز العدد السادس من سلسلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية والتي تمثل إحدى إصدارات المركز المتعددة، وكما تعودت في تصديرى لسلسل المطبوعات التي تصدر عن المركز أعرف بالموضوع وبالكاتب.

أما الموضوع: فهو دراسة اقتصادية تحليلية لأربعة من كتب التراث الإسلامي لكتاب علماء المسلمين في فترات تاريخية مختلفة، والدراسة بهذا الشكل يمكن أن تصنف ضمن فرع تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهي بذلك تمثل جزءاً هاماً في البناء المعرفي للاقتصاد الإسلامي، كما يتضح من التحليل

التالي:

أ - إن التناول التاريخي لل الاقتصاد سواء من حيث الأحداث الاقتصادية وهو ما يعرف "بالتاريخ الاقتصادي"، أو من حيث الفكر وهو ما يعرف "بتاريخ الفكر الاقتصادي"، من الفروع المهمة لعلم الاقتصاد المعاصر، حيث أن هذا التاريخ يمثل ذاكرة الإنسانية وخبراتها المتراكمة والتي تحتاج إليها البشرية لاستمرار مسيرة الحياة، والمطلع على ما كتب في التاريخ الاقتصادي الإنساني أحدهاً وفكراً بواسطة علماء الاقتصاد على اختلاف مدارسيهم، يلاحظ خلوها من أية إشارة إلى العالم الإسلامي رغم اتساع رقعته وكثرة عدد سكانه وإسهام أهله وعلمائه في مسيرة التاريخ الاقتصادي الإنساني وبذلك ظهر هذا التاريخ وكأنه تاريخ أوروبا فقط، الأمر الذي يظهر أهمية هذه الدراسة التي تحاول أن تضع الفكر

الاقتصادي الإسلامي في مكانه الائق في سبات التاريخ إثباتاً للحقيقة
وتصحيناً لتاريخ الإنسانية.

بـ - هي محاولة لرصد ما كتب في الاقتصاد الإسلامي حتى الآن وتبويه
طبقاً للتصنيف المعاصر لفروع علم الاقتصاد نجد أن فرع التاريخ
لل الاقتصاد الإسلامي فكراً وتطبيقاً من الفروع التي لم تحظ بعناية كبيرة
رغم أهميته، وبالتالي تأتي مثل هذه الدراسة التي بين أيدينا لتسد هذا
النقص الملحوظ.

جـ - إذا كان الفكر كما يعرفه الفلاسفة هو "إعمال العقل في المعلوم للوصول
إلى المجهول" فإن ذلك يؤكد أن الفكر لا ينبع من فراغ وإنما يستند إلى
أصول ومبادئ ويتراكم على مر التاريخ الإنساني والبحث في تاريخ
الفكر الاقتصادي الإسلامي كما في هذه الدراسة يظهر أن هذا الفكر
يستند إلى أصول الإسلام من قرآن وسنة ويدور في فلك الشريعة
الإسلامية مما يؤكد شمول هذه الشريعة لجميع جوانب الحياة ومنها
الجوانب الاقتصادية.

د - إذا كان البعض يماري في وجود الاقتصاد الإسلامي فإن مثل هذه
الدراسة تمثل ردأ عملياً عليهم حيث تؤكد أن الإسلام يحتوى على أفكار
اقتصادية عظيمة رصدها علماء الإسلام على مر التاريخ وعلى اختلاف
تخصصاتهم.

هـ - إن مثل هذه الدراسة توضح طبيعة العلاقة بين الفقه الإسلامي
والاقتصاد الإسلامي فيما ليسا فرعاً واحداً كما أنهما ليس منفصلان عن
بعضهما، ويدل على ذلك أن بعض من تتبعهم الدراسة فقهاء ضمنوا
دراساتهم الفقهية أفكاراً اقتصادية، ومن ناحية أخرى نجد أنهم رغم

كونهم فقهاء إلا أنهم تناولوا المسائل الاقتصادية بمنهج مخالف عن
تناول المسائل الفقهية.

وهكذا تتضح أهمية موضوع هذه الدراسة التي بين أيدينا، وإذا كان
منهج الكتابة في تاريخ الفكر الاقتصادي كما هو معروف لدى كتاب الاقتصاد
المعاصرين يقوم إما على عرض للأفكار حول قضية معينة على مر التاريخ
قضية الفائدة، أو تقسيم تاريخ الفكر إلى مدارس اقتصادية معينة وبيان آراء
كل مدرسة في القضايا الاقتصادية المختلفة، فإنه في دراستنا هذه قام الكاتب
الفاضل باختيار أربعة مؤلفات لأربعة من علماء المسلمين وتناول بالتحليل ما
في هذه المؤلفات من أفكار اقتصادية، وهذا المنهج الذي اتبعه الكاتب هنا
منهج مناسب للظروف الحاضرة، ذلك أن مثل هذا العمل غير مسبوق بحيث
يمكن للباحث أن يضيف عليه تحقيقاً لترجمة العلم، كما أن علم الاقتصاد
بشكل عام ليست فيه مؤلفات معنونه باسمه في التراث الإسلامي اللهم إلا
بعض المؤلفات المعدودة مثل الخراج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد، فضلاً
على أن علماء المسلمين السابقين كانوا موسوعيين يكتبون في فروع عديدة
من العلوم، ونظراً للارتباط الوثيق بين العلوم الإسلامية لقيامتها على أصول
واحدة وأنها تتناول السلوك الإنساني في شتى المجالات، لذلك فإنه يندر أن
نجد مؤلفاً من كتب التراث ليس فيه فكر اقتصادي، من أجل ذلك كله كان من
الصعب تقسيم الفكر الإسلامي في مجال الاقتصاد إلى مدارس مختلفة
متناقضة كما في الاقتصاد الوضعي، كما أنه نظراً لطول فترة التاريخ
الإسلامي يصعب تتبع الفكر الاقتصادي حول قضية معينة، ما سبق ذلك فإن
ما اتبعه الكاتب في دراسته هذه وفي كتاب سابق له يعتبر منهجاً مناسباً حيث
اختار بعض المؤلفات وحلها لتحديد ما تحتوى عليه من أفكار اقتصادية

وُصاغها صياغةً معاصرةً وأظهر ما بها من أفكار اقتصادية أثبت بها سبق وتفوق الفكر الاقتصادي الإسلامي على الأفكار الأخرى، ويظهر السبق في أن ما ورد من أفكار حول قضايا معينة سابق بكثير على ما عرف منه في الفكر المعاصر في تكوينه التاريخي الممتد، كما يظهر التفوق في ورود آراء بهذه المؤلفات مازالت صالحة للتطبيق في الوقت الحاضر.

على أنه تجدر الاشارة إلى أن مثل هذا المنهج الذي اتبعه الكاتب ليس سهلاً أو يسيراً لكثره ما كتب في التراث الإسلامي وتنوعه إلى حد كبير مما يتطلب البحث المضني والقراءة الكثيرة لعدد هائل من المؤلفات والقدرة على التقاط ما بها من أفكار اقتصادية ثم إعادة صياغتها بلغة اقتصادية ومقارنتها بالفكر المعاصر، وهذا يحتاج إلى خبرة طويلة وتأهيل متعمق في كل من مجال الدراسات الاقتصادية والدراسات الإسلامية وهذا ما توفر بحمد الله في كاتبنا الفاضل الأخ الأستاذ الدكتور / شوقي أحمد دنيا الذي نعرف به في الفقرة التالية.

الكاتب: وهو الأخ الكريم الأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا - أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر وهو زميل عزيز وصديق غال أعرف عنه صدق الإيمان وغزاره العلم ودقة العمل وإنقاذه والدأب على البحث العلمي كما أنه في مؤلفاته يمتاز بدقة العبارات وجمال الأسلوب وال مباشرة في تناول المعانى، وهذه الصفات العالية فيه جاءت نتيجة تكوين ذاتي بدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم الدراسة في المعاهد الأزهرية القديمة، ثم دراسته في كلية التجارة بجامعة الأزهر وكان من أوائل الدفعة الثانية بالكلية والذي استكمل طريقه العلمي بحصوله مبكراً على رسالتي الماجستير والدكتوراه في

الاقتصاد الإسلامي ثم التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود وأم القرى بالمملكة العربية السعودية حتى وصل إلى درجة أستاذ وأخيراً العمل أستاذًا للاقتصاد بجامعة الأزهر وفي خلال هذه الرحلة العلمية الممتدة والتي ندعوا الله عز وجل له بطول العمر ساهم بجهد معروف على مستوى العالم الإسلامي في مجال الاقتصاد الإسلامي تأليفاً لأكثر من عشرة كتب وأكثر من ثلاثين بحثاً منشورة ومشاركة في العديد من الندوات والمؤتمرات والاسهام في وضع مناهج الدراسة الجامعية والعالية في الاقتصاد الإسلامي والإشراف على أكثر من عشرين رسالة ماجستير ودكتوراه في هذا المجال إلى جانب عضويته في لجان وجمعيات علمية عديدة.

وفي الجملة فإن الأخ الأستاذ الدكتور شوقي دنيا يمثل خير دليل هو وزملاء الدفعات الأولى بكلية التجارة جامعة الأزهر على سلامة قانون تطوير الأزهر الصادر عام ١٩٦١ حيث درس بعمق العلوم الدينية في المرحلة الأولى ثم درس بعمق العلوم التجارية وتخصص في الاقتصاد. والمركز إذا ينشر هذه الدراسة القيمة للأخ الأستاذ الدكتور شوقي دنيا فإننا نأمل أن ننشر له دراسات عديدة أخرى في مجال الاقتصاد الإسلامي خدمة للعلم والدين والوطن داعين الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء أنه سميع الدعاء.

مدير المركز

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مُقَلَّمةٌ

منذ أربعة عشر عاماً مضت ظهر في مكتبه الاقتصاد الإسلامي كتاب لنا يحمل عنوان «سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي» الكتاب الأول. يضم بين دفتيه دراسة علمية للفكر الاقتصادي لدى أربعة من علماء المسلمين السابقين هم القاضي أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني وحجة الإسلام الغزالى والعلامة الاقتصادي جعفر بن على الدمشقى. وبفضل من الله تعالى نال هذا الكتاب الكثير من الثناء والتقدير، وكثير طالبوه لشدة ما شعرووا به من الحاجة إلى مثل هذه المعرفة. ويومها عقدنا العزم على توالى إصدار هذه السلسلة بإذن من الله و توفيقه، ولكنها الأيام التي لا تعطى للإنسان كل ما يرجوه و يتمناه، مرت أعوام وأعوام، ولم يأذن الله تعالى في ضميمة آخر لهذا الكتاب، وقد حال دون ذلك عوامل عديدة، على رأسها كثرة الأعمال والأشغال، وإن كانت بفضل الله كلها في ميدان الاقتصاد الإسلامي، تدريساً وتتأليفاً. وقد أراد الله عز وجل أن تتحقق لنا أمنية مواصلة الكتابة في هذا الفرع من الاقتصاد الإسلامي، لكنها في معظمها جاءت في صورة أبحاث علمية منشورة في مجلات علمية محكمة وفي أعمال الندوات والمؤتمرات، لكنها لم تظهر في هيئة كتاب يطرح طرحاً عاماً في سوق المعارف والعلوم، وقد شذ عن ذلك كتاب لنا صدر منذ أربعة أعوام يحمل عنوان «ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد»، الذي يعتبر الكتاب الثاني في هذه السلسلة . وبقى السؤال قائماً بل وملحقاً لى من العديد من طلبة العلم والأخوة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمهتمين به، أين أخوة الكتاب الأول؟ أم أنه وليد وحيث لا أخوة له؟ ونظراً لأن الاطلاع على المجلات العلمية المتخصصة وأعمال

الندوات والمؤتمرات هو إطلاع محدود، ولما كان من المهم تعميم الإفادة
لبيت رغبة لدى الكثير في تجميع هذه الأبحاث وإخراجها في شكل كتاب
يطرح في سوق المعرفة يسهل لكل من يريد الاطلاع عليه، وأحب أن أتبه
هنا على أنه قد حدث تعديلات وإضافات ليست بسيرة على هذه البحوث في
صورتها الراهنة.

والحمد لله فقد قيض الله تعالى لنا ما أعنانا على تحقيق هذا المطلب
العزيز لدينا ممثلاً في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر
الشريف، والذي قام بنشره، فجزى الله مدحه الزميل العزيز والأخ الكريم
الدكتور محمد عبد الحليم عمر وكل القائمين عليه خير الجزاء.

بين يدي الكتاب:

قد يكون الاختلاف الأساسي بين هذا الكتاب وأخيه الأكبر أن أصول هذا
الكتاب هي كلها أبحاث سابقة دخل عليها تعديل كبير. وفيما عدا ذلك فالتشابه
الكبير قائم بينهما، كلاهما يضم بين دفتريه فكراً اقتصادياً لأربعة من علماء
المسلمين السابقين، وقد تعمدنا في كلاهما ألا يكون هؤلاء العلماء من ذوى
شخص واحد، تلويناً للمعرفة واكتتمالاً لجوانبها، وهناك الفقيه، وهناك عالم
الأخلاق والسلوك، وهناك المفكر الاقتصادي. كما أن كلاً منهما لا يقتصر
على علماء عصر واحد أو مكان واحد، مع أنهما جمعياً عاشوا بين ربوع
العالم الإسلامي، وفي سياق متين من الثوابت الإسلامية مع وجود التمييز
والتنوع داخل هذا الإطار الشرعي العام، وهذه إحدى سمات الفكر الاقتصادي
الإسلامي، والتي يمكن أن نطلق عليها الانسجام والتوازن والتاغم المتعدد،
فلا نجد هنا تضارباً في الأفكار ولا هدمأً لبعضها البعض، وإنما هو البناء
المتوافق المتراكم، مع ما قد يكون هناك من لمسات تمييز وتنوع في ضوء
الزمان والمكان. وكل ما يؤخذ على هذا المفكر - وهو كبير - عدم التتابع

المتقارب إن لم يكن المتصل، كما هو الحال لدى الفكر الاقتصادي الغربي، وليس هناك تفسير واحد لهذه الحقيقة المرة، والتي بسببيها ضاع على الإنسانية الشيء الكثير.

إنني مازلت أؤمن بما سبق أن قلته منذ أربعة عشر عاماً في مقدمة الكتاب الأول من أهمية البحث في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، وما هناك من عقبات وصعوبات، وما ينبغي أن تكون عليه من ضوابط وداخل. إن الكثير بل الغالبية العظمى من الفكر الاقتصادي الإسلامي لم يزل بكرأ لم تمسسه يد الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي، وإنني أزعم أن هناك ما يربو على المائة عالم ممن يمكن إطلاق إسم «أعلام الاقتصاد الإسلامي» عليهم مثبتين في ربوع العلوم المختلفة، يحتاجون إلى التعرف عليهم والقراءة الاقتصادية الجيدة لما قدموه، ثم تجميع المعرفة المتحصلة وصياغتها صياغة علمية فنية، على غرار ما حدث في الغرب لأعلام الاقتصاد الغربي القديم. مكونين بذلك فرعاً مهماً من فروع الاقتصاد الإسلامي، وهو فرع «(تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي)» والذي تقع عليه إلى حد كبير مستوى تشييد علم الاقتصاد الإسلامي.

وتلك مهمة لها من القدسية والجلال، ومن المشقة والصعوبة ما هو كفيل باستهلاض مؤسسات وجماعات وفرق عمل لإنجازها على الوجه المطلوب في زمن مناسب.

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هنا وسائل أعمالنا خالصاً لوجه الكريم، وأن يفيد به. ونرفع إليه أكف الشكر والحمد أن هيا لنا الإسهام المتواضع في تبلیغ دینه بالتي هي احسن.

شوقي أحمد دنيا

القاهرة في رمضان المبارك ١٤٢٠ هـ

الراًغب الْأَصْفهانِيُّ

(٢٥٥ - ١١٠)

مُتَلْعِمٌ

تعريف بالراغب^(١):

هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهانى عاش في القرن الخامس الهجرى بين اصفهان وبغداد، وكان من أئمة السنة. وقيل أن الغزالى كان يستصحب كتابه الذريعة ويستحسن لفاسمه. والذين تحدثوا عنه امتدحوا علمه من حيث النوع والكم، وله كتب كثيرة معظمها مفقود منها: الأخلاق - تحقيق البيان في تأويل القرآن - أفانيين البلاغة - مقدمة التفسير - مفردات الراغب - تفصيل النشأتين - محاضرات الأدباء.

أهمية دراسة فكره الاقتصادي:

الراغب الأصفهانى عالم لا يجهله أحد من الباحثين في الإسلام، وقد كثر الحديث عنه من علماء المسلمين القدماء، كما كثُر تناول المعاصرین له في دراساتهم وأبحاثهم خاصة من خلال كتاب الذريعة وكتاب المفردات.

وعلى كثرة ما كتب فيه نجدهم يصفونه ضمن علماء الأخلاق. ولا بأس بذلك ونحن لاندعى أنه من المتخصصين في الاقتصاد وإن كان عطاؤه في ذلك لا يقل كثيراً عن عطائه في المجالات الأخرى.

ولعل دراسة الفكر الاقتصادي لهؤلاء العلماء الذين يصنفون ضمن علماء الأخلاق في الإسلام هامة وضرورية، ومرجع ذلك عوامل عديدة، منها غزارة فكرهم الاقتصادي، وعدم اهتمام الباحثين الاقتصاديين المعاصرين بهم

(١) د. أبو اليزيد العجمى. دراسة وتحقيق لكتاب الذريعة - دار الصحوة - القاهرة، ١٩٨٥م، د. مصطفى حلمى، مناهج البحث في العلوم الإسلامية، مكتبة الزهراء، القاهرة: ١٩٨٤م؛ ص ١٧٩ وما بعدها.

أو بمعنى أصح عدم تباهيهم لهم ولأهمية ما قدموه من فكر اقتصادى، وأخيراً وهو من أهم العوامل أنهم بحكم تصنيفهم هذا لهم منهجهم ومرئياتهم الاقتصادية المترفة بالجوانب الاجتماعية والأخلاقية، والتعرف على ذلك جد مفيد لاسيما ونحن نعلم ان الاقتصاد الإسلامى من أخص خصائصه أنه اقتصاد أخلاقي، كما أنه اقتصاد عقائدى. وربما كان خير معين لدراسة تلك الأبعاد في الاقتصاد الإسلامي هو ما قدمه مثل هؤلاء العلماء، ومن هذا كانت أهمية دراسة فكرهم الاقتصادي.

مؤلفاته التي اعتمدنا عليها في الدراسة: هي كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي نشر دار الصحوة - القاهرة، ١٩٨٥م، وكتاب المفردات، دار المعرفة، بيروت.

محتويات البحث

مقدمة:

المبحث الأول: الإنسان.. فطرته.. وظيفته.. حاجاته

أهمية دراسة الإنسان

فطرة الإنسان

وظيفة الإنسان

حاجات الإنسان

المبحث الثاني: النشاط الانتاجي

أهمية الإنتاج

التعاون والتخصص

عناصر الانتاج

العملة والبطالة

مجالات النشاط الاقتصادي

المبحث الثالث: الثروة ومصادرها

طبيعة علاقة الإنسان بالثروة

الغنى والفقر

النقود

المبحث الرابع: الإنفاق

التوازن والاختلال في الإنفاق

الاستهلاك

المبحث الخامس: إسهام الراغب في المعجم الاقتصادي الإسلامي

المبحث السادس: تقويم الفكر الاقتصادي للراغب

من الناحية الاقتصادية

من الناحية الشرعية

المبحث الأول

الإنسان: فطرته. وظيفته. حاجاته

أهمية دراسة الإنسان:

نظراً لطبيعة كتاب الذريعة، ولتكوين مؤلفه العلمي نجد موضوع الإنسان، من حيث فطرته ووظيفته وحاجاته قد احتل المبحث الأول. وحسناً فعل الراغب، فالدراسات الاجتماعية أو الإنسانية تبدأ من الإنسان وتنتهي إليه، حيث تستهدف سلوك الإنسان من حيث هو ومن حيث ما ينبغي أن يكون موضوعاً لها. ولما كان الراغب ليس عالم اقتصاد بالمفهوم المعروف لهذا المصطلح، ولما كان كتابه هذا ليس كتاباً اقتصادياً، بمعنى أنه أوسع من أن يقتصر على هذا التصنيف فإن تناول الراغب للإنسان وفطرته ووظيفته وحاجاته هي أوسع مجالاً من أن ينصرف بها المحلل والباحث إلى المجال الاقتصادي فحسب، ولذا فإن بحثنا لهذا الموضوع عند الراغب هو فقط من المنظور الاقتصادي.

والواقع أن الدراسات الاقتصادية الوضعية ينقصها إلى حد كبير العناية بهذا الموضوع، لاسيما من حيث الفطرة والوظيفة، علماً بأن هذه الدراسة هي من حيث المنهج والمحتوى ضرورية لتكوين دراسة اقتصادية جادة، إذ هي منبع السلوك الاقتصادي ومصدره، دون التعرف الجيد على صاحب السلوك تصعب معرفة سلوكه المعرفة السليمة.

وربما كان وراء هذا القصور في الاقتصاد الوضعي ما جرى هناك من إغفال في عملية تقسيم المعرفة، وإقامة حواجز حول أجزائها، بالإضافة إلى النزعة العلمية التي سادت هناك، ومع كل هذا فإن الدراسات الاقتصادية لا تخلو من ذكر الإنسان، لكنه ذكر اقتصادي محض، من حيث كونه عاملاً اقتصادياً، مثل دراسة عنصر العمل ودراسة السكان ودراسة العمالة والبطالة.

أما ماهو الإنسان؟ وما هي فطرته؟ وما هي وظيفته؟ ومن ثم ما هي حاجاته؟ وما علاقته بالكون أو بالطبيعة؟ كل تلك التساؤلات لامجال لها في الدراسات الاقتصادية الوضعية رغم مالها من أهمية محورية لتلك الدراسات، إذ من خلالها فقط يمكن التعرف العلمي السليم على سلوكه الاقتصادي الذي هو موضوع علم الاقتصاد. كما أنها تثقل المسلمات التي تقوم عليها قوانين ونظريات علم الاقتصاد.

لقد تناول الراغب بالحديث فطرة الإنسان، حيث يقول: ((الإنسان مركب من جسم مدرك بالبصر، ونفس مدركة بال بصيرة. وإليهما أشار تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا خَالِقُّ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(١))).

ولن ندخل هنا في التحليل الفلسفى لقوى الإنسان عند الراغب، فلذلك مجاله الآخر ويكتفى أن نشير إلى أهمية أن يدرك الباحث الاقتصادي أن تلك هي فطرة الإنسان "مركب من عنصرين مادة وروح"، ومعنى ذلك أن له وظيفة معينة، وله حاجات معينة. ولن تستقيم حياته إلا بمراعاة هذين العنصرين معاً في كل تصرف له.

ومن المعروف أن الدراسات الاقتصادية الوضعية قد أغفلت في الكثير من مباحثها هذه الحقيقة، متحيزه ناحية الجسم أو في الحقيقة ناحية بعض جوانبه ونوازعه. الأمر الذي ولد إنساناً مشوه البنية، بعض اعضائه بالغ الضخامة والبعض الآخر بالغ القزمية والضالة، ومن ثم فقد الإنسان توازنه واستقراره وسعادته^(٢).

(١) سورة ص: الآية ٧١، ٧٢. وانظر الدررية ص ٧٥.

(٢) راجع في ذلك فرانسوا بيرو، الاقتصاد والمجتمع ترجمة د. كمال غاصب، وزارة الثقافة، دمشق: ١٩٨٢ م ص ١٤٤ وما بعدها، إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعد زهران، سلسلة عالم المعرفة، الكوريت رقم ١٤٠ ص ٢٠ وما بعدها.

بين الراغب بأسلوب فلسفى جيد فكرة طبيعية مفادها أن كل شى موجود في الكون، سواء كان الموجد له الله تعالى دون ما دخل للإنسان أو كان من صنع الإنسان بهدى من الله تعالى، فإنه موجود ومصنوع من أجل وظيفة معينة يقوم بها، يستوى في ذلك الإنسان والحيوان والجماد والنبات، وقيمة كل موجود تتحدد من خلال أدائه لوظيفته، "وكل ما أوجد لفعل ما فشرفه بتمام ذلك الفعل منه، ودناءته بفقدان ذلك الفعل منه"^(١) وعن وظيفة الإنسان يقول: "وال فعل المختص بالإنسان ثلاثة أشياء: عمارة الأرض المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمِرُوكُمْ فِيهَا﴾^(٢)، وذلك هو تحصيل ما به ترجية المعاش لنفسه ولغيره^(٣). وعبادته المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٤)، وذلك هو الأمثال للبارى عز وجل في أوامره ونواهيه. وخلافته المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٥) وغيرها من الآيات، وذلك هو الاقتداء بالبارى سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة باستعمال مكارم الشريعة^(٦).

نلاحظ أنه جعل عمارة الأرض إحدى الوظائف الكبرى التي من أجلها خلق الإنسان، كما أنه جعلها قسيمة للخلافة والعبادة. وفي ذلك ما فيه من التشویه بشأنها، وإن كنا نرى أن العبادة ولا سيما بمفهومها الواسع الذي ذكره الراغب تتضمن العمارة وأعمالها، من حيث إنها مأمورة بها. كما نلاحظ دقته

(١) النبرية: ص ٩١.

(٢) سورة هود : الآية ٦١.

(٣) زجا الشئ، تيسير واستفهام، ابن منظور، لسان العرب، مادة زجا.

(٤) سورة الذاريات، الآية ٥.

(٥) سورة الأعراف، الآية ١٢٩.

(٦) النبرية: ص ٩٠.

في استخدام المصطلحات وابتعاده واقتباسه من القرآن، فقال العماره ولم يقل النمو او التنمية مثلا. ثم عرفها تعريفا دقيقا له مغزاه ومدلوله الاقتصادي، فهي "تحصيل ما به ترجية المعاش لنفسه ولغيره" أي العمل على توفير كل ما يحتاجه الإنسان في معاشه وحياته من سلع وخدمات، بحيث تكون حياته ومعاشه ميسراً. وقد أنط بالإنسان أن يعمل بما يحقق ذلك له ولغيره. ونحن نشم من ذلك رائحة ضرورة أن يكون الناتج أكثر من المستهلك حتى يتاتي أن يذهب جزء منه للغير.

ومن هذه الفقرة، ومن الفقرة السابقة لها تتحدد قيمة الإنسان. "فمن لم يصلاح لخلافة الله تعالى ولا لعبادته، ولا لعمارة أرضه فالباهيمه خير منه، ولذلك قال تعالى في ذم الذين فقدوا هذه الفضيلة ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(١).

وفي ضوء هذا المعيار الجيد نعرف على وجه الدقة أين موقعنا نحن العالم الإسلامي المعاصر، المتختلف اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وموقع العالم الغربي، الذي حقق بعض الأمور وأهمل الكثير منها. إننا وهم سواء في المرتبة، وإن تتوعد الأسباب والمواقف.

ومعنى ذلك أيضاً أن الراغب يقدم بذلك المعيار الموضوعي السليم للتقدم والرقي الحقيقى للإنسان. وهل هناك منصف مهما كان مذهبه أو عقيدته يجادل في معيار "إجادة عمل ما هو مخصص له" لتقويم كفاءة الشئ وفعاليته. ولكن ما الذي جعل الراغب يذهب إلى جعل عمارة الأرض بما تتطوى عليه من شتى جوانب السلوك الاقتصادي عملاً أساسياً من أعمال الإنسان يقف قسماً للخلافة والعبادة؟

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٩، التربيعـة، ص ٩١.

نترك التناول التحليلي لمضمون وأبعاد تلك العمارة لفقرة قادمة ونكتفى هنا بتناول حاجات الإنسان التي لا يمكن أن تشبع أو تدفع أو تسد إلا من خلال العمارة. ومن ثم كانت ضرورة العمارة وأهميتها.

حاجات الإنسان:

بين الراغب أن من حاجات الإنسان الأساسية الطعام والثياب والسكن. وقد تمكن من التأكيد على الوظيفة الموضوعية للحاجة، وهي مابه وعليه تتوقف حياة الإنسان السوية المتوازنة، وليس مجرد تحقيق لذة أو إزالة ألم، يقول: "والإنسان الواحد من حيث إنه لم يكفل أمر معاشه بانفراد في مأكله وملبسه ومسكنه، ولم يكن له سبيل إلى ثباته في الدنيا إلا بما يسد جوعه، ويستر عورته، ويقيه من الحر والبرد لم يكن له بد من تحصيل ذلك من الوجه المباح له. ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكُمْ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَغْرِيَنِكُمْ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾^(١).

هذه أمثلة للحاجات الأساسية ولوظائفها الموضوعية.

ونلاحظ أن الراغب في موطن آخر قد عرف الحاجة بأنها "الفقر إلى الشئ مع محبه"^(٢). ومعنى الفقر إلى الشئ الاحتياج إلى هذا الشئ وعدم إمكانية الاستغناء عنه.

أما اللذة فهي إدراك المشتهي^(٣) وأما الشهوة فهي انبساط الحس لطاب ما يتשוקه^(٤) أو هي "نزوع النفس إلى ما تريده، وذلك في الدنيا ضربان؛ صادقة وكاذبة، فالصادقة ما يختل البدن من دونه كشهوة الطعام عند الجوع، والكافحة

(١) سورة طه: الآيات ١١٨، ١١٩، الذريعة، ص ٩٥.

(٢) المفردات: ص ١٣٥.

(٣) نفسه ص ٢٧٠، الذريعة ص ٣٠٨.

(٤) نفسه ص ٢٧٠، نفسه ص ٣٠٨.

مala yixtill al-badn min donuh w-muhu quluh ta'ali: **﴿وَاتَّبُعُوا الشَّهْوَاتِ﴾**^(١) ويلاحظ أنّه عبر عن الضرب الأول بأنه مفيد وعن الثاني بأنه ضار. ومن الواضح أن هناك فرقاً واضحاً بين الشهوة أو الرغبة وبين الحاجة. فكل حاجة من حاجات الإنسان محتاجة إلى شهوة أو رغبة تحدث وتحض الإنسان على القيام باشباعها، ومن هنا فهي هامة وضرورية، طالما ارتبطت بحاجة حقيقة. وفي ذلك يقول الراغب: "الشهوة إنما تكون مذمومة إذا كانت مفرطة وأهملها أصحابها حتى ملكت القوى، فأما إذا أديت فهي المبلغة إلى السعادة وجوار رب العزة، حتى لو تصورت مرتفعة لما أمكن الوصول إلى الآخرة. وذلك أن الوصول إلى الآخرة بالعبادة، ولا سبيل إلى العبادة إلا بالحياة الدنيا ولا سبيل إلى الحياة الدنيا إلا بحفظ البدن، ولا سبيل إلى حفظ البدن إلا باعادة ما تحلل منه، ولا يمكن إعادة ذلك إلا بتناول الأغذية، ولا يمكن تناول الأغذية إلا بالشهوة. فإذا الشهوة محتاج إليها، ومرغوب فيها، وتقتضي الحكمة الألهية إيجادها وتزيينها"^(٢). ومما تجدر الإشارة إليه أن علم النفس الحديث يؤيد تماماً موقف الإمام الراغب، وهو العلم المختص بدراسة الحاجات والرغبات^(٣).

وبهذا علنا ندرك مدى ما في الاقتصاد الوضعي من اختلال وجنوح في موقفه حيال الحاجة واللذة والرغبة، حيث قد ربط الحاجة باللذة والألم. مع ان اللذة والألم ماهما إلا مجرد مؤشرات ومعايير تؤخذ بحذر. أما أن يجعل أصلين للحاجة تدور معهما وجوداً وعدماً فهذا هو الخطأ.

وفي موطن آخر أضاف إلى الضروريات الثلاث حاجة النكاح "الجنس" وأكد من جديد على أن تلك الحاجات لا قوام للإنسان في الدنيا إلا بها "واعلم ان

(١) المفردات: ص ٢٧٠، الذريعة. ص ٣٠٨، سورة مريم، الآية ٥٩.

(٢) الذريعة: ص ١١٧.

(٣) انظر د. مختار حمزة، مبادئ علم النفس، دار المجتمع العلمي، جدة، ١٩٧٩ م ص ٧٤.

الذى هو ضرورة للإنسان من هذه الذات ولا قوام له في هذه الدنيا إلا به، ما هو مشترك بينه وبين جنسه من الحيوان من المأكل، والمشرب، ويعجمعهما اسم الغذاء، والمنكح. فبالغذاء بقاء الأشخاص، وبالنکاح بقاء الأنواع. ولذلك صارت الحاجة إليهما ضروريةً وصار تناولهما لابد منه^(١).
نلاحظ في تلك العبارة أنه يشير إلى ما يعرف بال حاجات الفسيولوجية وكذلك بعض الحاجات الاجتماعية.

(١) الدرية: ص ٣٠٩، وقد أيده في ذلك ووافقه عليه علماء الإسلام اللاحقون له، أذكر

منهم الإمام الغزالى، انظر أحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت: ص ٢٢٥ ج ٣.
والإمام الشافعى، انظر الاعتراض، المكتبة التجاربة الكبرى، القاهرة: بدرون، ص ٣٤٣.

أهمية الإنتاج:

أشار الراغب في أماكن متفرقة إلى أهمية الكسب أو الانتاج، فهو من جهة يعتبر ركيزة من ركائز العمارة، أليست العمارة كما عرفها الراغب هي: "القيام بما فيه ترجية لحياة الناس وصلاح معاشرهم"!! وبالطبع فإن ذلك لا يتأتى دون تواجد الكسب والإنتاج. ومعنى ذلك أن الانتاج مطلب إسلامي، امتناعاً للأمر الألهي، ومن جهة أخرى فإن الموجود في الكون هو في جملته موارد ومصادر للثروة وليس ثروة جاهزة معدة للاستهلاك. ومعنى ذلك ضرورة ممارسة عملية تحويلها من موارد ثروة إلى ثروة فعلية. وتلك مهمة الإنسان، وبها تميز عن الحيوان، الذي قد كفى حاجاته، ولكنه حرم العقل والتميز. بينما منح الإنسان التمييز الذي به يستطيع أن ينتج لنفسه ما يشاء في الوقت الذي يريد. وفي ذلك يقول: "ومن زعم أن الإنسان خلق خلقة ناقصة عن الوحوشيات من حيث أنه لم يكف الملبس كما كفيته، ولم يعط سلاحاً ذاتياً كما أعطى الكثير منها فنظره ناقص، إذ قد أعطى الإنسان بدل ذلك التمييز الذي يمكنه أن يتذبذبه كل ملبس وكل سلاح حسب ما يريده، فيتناوله متى أراد ويضعه متى أحب" ^(١).

وقد أيد الإمام الغزالى الراغب في تلك الفكرة ^(٢).

وقد أكد الراغب على ضرورة انضباط الإنتاج بضوابط الصلاحية في كل أبعاده، من وسائل واساليب وغایات ونوعيات. وهو بذلك يتحول إلى

(١) الدررية: ص ٤٨.

(٢) احياء علوم الدين: ص ٢٢٤ ج ٣ مرجع سابق.

عبادة "ومتى كان سعى العبد في ذلك على الوجه الذي يجب وكمما يجب يكون سعيه عبادة وجهاداً في سبيل الله"^(١). والراغب بتلك العبارة يؤكّد على ملاحظتنا السابقة حيال تقسيمه لوظيفة الإنسان إلى ثلاثة شعب.

أهمية التعاون في العملية الإنتاجية:

يلاحظ أن مبدأ التعاون قائم، سواء على مستوى القطاعات أو المؤسسات أو داخل المؤسسة، بالإضافة إلى كونه ضرورة على المستوى العالمي. لا يستغني أحد عن أحد. وفي داخل المؤسسة لامناص من توافر عناصر الإنتاج، ومرجع ذلك صعوبة أن يقوم أحد بنفسه باشباع كل حاجاته بل باشباع أدنى حاجاته. وقد نبه الراغب على ذلك، وضرب عليه مثلاً بلقمة الطعام، بين فيه العدد الكبير من الذين تعاونوا على إنتاجها^(٢)، وقد أخذ منه هذا المثل بعينه الإمام الغزالى مسمياً له برغيف العيش أو الخبز^(٣)، مما يؤكّد على حقيقة هذه الفكرة من جهة، وعلى اتساق الفكر الاقتصادي الإسلامي وعدم تضاربه من جهة أخرى.

وقد ذهب الراغب إلى أنه إنطلاقاً من هذه الحاجة إلى التعاون كان لابد من تنظيم له، ليتمكن تواجده على الوجه المرضى، فقام ما يسمى بالشخص وتقييم العمل. وهكذا نجد أن القدرة المحدودة أو القاصرة عن سد كل حاجة أوّجت حتمية تفرغ الإنسان لعمل ما، وكان لابد من وضع أسلوب سليم لهذا التفرغ، وإلا من المحتمل أن ينكب الناس على تفرغ ما ويتركوا الآخر، فلا يستقيم أمر الحياة، ومن ثم كان الشخص وتقييم العمل الذي يقوم على الميل والرغبات والقدرات. ومن حكمة الله تعالى وقدرته أن جعل تلك

(١) التبرير: ص ٩٥.

(٢) التبرير: ص ٤٧.

(٣) أحباء علوم الدين: ص ١١٨، ج ٤.

الميول والرغبات والقدرات متباعدة، حتى تتسع الأعمال، ولو لا ذلك لانصرفوا إلى بعضها وتركوا الآخر.

يقول الراغب: "لما احتاج الناس بعضهم إلى بعض سخر الله تعالى كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطها، وجعل بين طبائعهم وصناعتهم مناسبات خفية، واتفاقات سماوية، ليؤثر كل واحد منهم حرفه من الحرف، يشرح صدره لها ويفرح بملابسها، وتطيعه قواه لمزاولتها. ولو كلف صناعة أخرى ربما وجد متبدلًا فيها متبرماً بها. وقد سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا بأجمعهم صناعة واحدة فتبطل الأقوات والمعاونات. ولو لا ذلك لما اختاروا من الأسماء إلا أحسنها، ومن البلد إلا أطيبها، ومن الصناعات إلا أجملها ومن الأعمال إلا أرفعها، ولتفاخروا على ذلك"^(١).

ولعل من أبلغ ما يستفاد هنا أهمية تنوع الصناعات والمكاسب، وأهمية تقييم العمل، وضرورة قيامه على الميول والرغبات والقدرات^(٢)، وعدم فرضه فرضاً على الناس، وهو بذلك يكون قد سبق الغزالى وابن خلدون، ثم بعد ذلك بكثير، آدم سميث في تناول هذا الموضوع.

عناصر الإنتاج:

واضح كل الوضوح من فكر الراغب الاقتصادي أنه يؤكد على عنصر العمل، وهذا شئ أوضح من أن يناقش. لكنه مع ذلك أبرز أهمية عنصر رأس المال الحقيقي ممثلاً في الآلات والسلع التي تسهم في إنتاج غيرها، كما بين بوضوح ما يعرف بالموارد الطبيعية.

(١) الدررية: ص ٣٧٥.

(٢) الدررية: ص ٣٧٩.

وفيها يتعلق برأس المال نراه يشير في أكثر من مناسبة إلى آلات، مثل المنشار والمنحت، فيقول: "والمنشار والمنحت لنصلح بهما الباب والسرير ونحوهما"^(١). والملاحظ هنا أنه استخدم مصطلح الإصلاح بدلاً من مصطلح الإنتاج، فالمنشار لإصلاح الباب أو بالتغيير الحديث لإنتاج الباب. وغير خاف مدى دقة وأفضلية المصطلح الأول، لما فيه من افادة عن مضمون العملية، وهي جعل الشيء صالحا لخدمة الإنسان وشباع حاجاته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، اشعاراً بأهمية أن يتحرى الصلاح في كل جانب من جوانب هذه العملية. كذلك فقد اشار إلى آلة المقراض ذاكراً أنها أقل آلة يستعملها الناس وفيها ما فيها من الفوائد^(٢). وقد أخذ منه الغزالي هذا المثل^(٣).

أما عن حديثه عن الموارد الطبيعية فمما قاله حيالها: "أعلم أن كل ما أوجد في هذا العالم فإنما أوجد لأجل الإنسان، إما لانتفاعه به كالخيل والبغال والحمير، أو الأغذية له كالبقر والغنم والحبوب والثمار، وإما لانتفاع ما ينتفع به الإنسان كالعشب والحشرات"^(٤). ومما يحمد للراغب كثرة وعمق ما تناوله حيال موضوع العلم والتعليم وضرورة توفرهما، وغير خاف أثر ذلك على كفاية عنصر العمل وغيره من العناصر.

وقد شدد كثيراً على أهمية تجويد الإنتاج وغيره من أفعال الإنسان "وأعلم أن كل فعل يحتاج فيه إلى إيجاده وترتيبه وتجويفه دنيوياً كان أو آخرانياً"^(٥) بل لقد جعل تجويد العمل والحق فيه عنصراً أساسياً من عناصر معيار الرفعة والوضاعة فيقول:

(١) الدررية: ص ٩٠.

(٢) الدررية: ص ٢٣٢.

(٣) أحياء علوم الدين: ص ١٩ ج ٤.

(٤) الدررية: ص ٨٤.

(٥) الدررية: ص ١٢٥.

"فالرفيع من تحرى الحدق في صناعته وأقبل على عمله وطلب مرضاته ربها بقدر وسنه وأدى الأمانة بقدر جهده"^(١). وهنا نلمس بوضوح ضرورة توفر الباخت الصالحة في العمل والإنتاج، وهو مرضاة الله سبحانه وتعالى. كما نجد التأكيد على إحدى خصائص السلوك الاقتصادي للمسلم وهي كفاءته العالية، والتي هي في عرف الإسلام مطلب ديني وقيمة اجتماعية عليا.

العمل والبطالة:

من أحسن ما قدمه الإمام الراغب من فكر اقتصادي هو فكره حيال موضوع العمل والبطالة.

وبهذه المناسبة عاد فأكمل على ضرورة القيام بالنشاط الإنتاجي، من منطلق عقائدي ومن منطلق اجتماعي. فعبادة الله تعالى الممثلة في الشعائر المعروفة لا يمكن اقامتها إلا مع تأمين حاجات الإنسان الأساسية، ومن ثم فإن تأمين ذلك واجب، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

ومن لا يسمهم في العملية الإنتاجية فمعنى ذلك أن يعيش عالة على غيره. ومن كان قادرًا على العمل ويتركه فهو بذلك يكون ظالماً لغيره، لكن كيف ذلك؟ يقول الإمام الراغب: "وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا باخذ تعب من الناس فلا بد أن يعوضهم تعباً من عمله"، وإلا كان ظالماً فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملابسها ومسكنه وغير ذلك فلا بد أن يعمل لهم عملاً بقدر ما تناوله منهم، وإلا كان ظالماً لهم، سواء قصدوا

(١) الذريعة: ص ٣٧٩.

(٢) الذريعة : ص ٣٨٠. وقد سبقه في ابراز هذه المسألة البالغة الأهمية في انجذاب الاقتصادي الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكتب، تحقيق د. سليم زكار، نشر عبد الوهاب حروني، دمشق: ١٩٨٠م، ص ٣٢-٣٤.

إفاته أو **يُسدوها**. ومن رصى بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً يرضى منه بقليل من العمل. ومن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعاً فإنه لم يأتمر لله تعالى في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١). ولم يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾^(٢). ولهذا ذم من يدعى التصوف فيتعطل عن المكاسب، ولم يكن له علم يؤخذ منه ولا عمل صالح في الدين يقتدى به بل يجعل همه عارية بطنه وفرجه، فإنه يأخذ منافع الناس، ويضيق عليهم معاشهم، ولا يرد إليهم نفعاً، فلا طائل في مثتهم إلا بأن يكرروا المشارب، ويغلوا الأسعار. ولهذا الشأن كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نظر إلى ذي سيما سأله عنه الله حرفة؟ فإن قيل: لا، سقط من عينه. وقد استحسن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام من وفد عبد قيس لما سأله ف قال ما المروءة؟ فقالوا: العفة. والحرفة. ومن الدلالة على قبح فعل من هذا صنيعه أن الله تعالى ذم من يأكل مال نفسه اسراهاً وبداراً، فما حال من يأكل مال غيره على ذلك، ولا ينيلهم عوضاً ولا يرد إليهم بدلاً^(٣). وفي عبارة أخرى نص على أن المتعطل باختياره ظالم "حيث يأخذ منافع الناس ولا يعطيهم منفعة"^(٤).

هذه عبارة مطولة تعمدنا نقلها كاملة لما فيها من دلالات ومضامين

اقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية، وبتحليلها نخلص إلى ما يلى:

١ - نلاحظ أولاً بروز دور العمل في العملية الإنتاجية وفي قيم السلع

والخدمات.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٣) الذريعة: ص ٣٨٠.

(٤) الذريعة: ص ٣٥٨.

- ٢- أهمية أن يبذل الإنسان جهداً يعادل على الأقل استهلاكه.
- ٣- إن حصول الإنسان على أى فائض على ما يقدمه يعد ظلماً للمجتمع، طالما هو قادر على تقديم منافع تعادل ما حصل عليه من منافع.
- ٤- ابراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية المدمرة للبطالة، ولعله يعتبر سابقاً بكثير لعصره عندما ربط بين البطالة وارتفاع الأسعار التي لم يتعرف عليها الفكر الغربي إلا في الوقت الراهن^(١). كذلك فقد بين أثر البطالة في انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي والمستوى المعيشي للعاملين. ومعنى ذلك أن البطالة ليست مشكلة شخصية، بل هي مشكلة اجتماعية عامة.
- ٥- حملته الصريحة على أدعية التصوف الذين لا عمل لهم.
- ٦- ربطه الواضح لتلك القضية الاقتصادية بمصادرها الشرعية من الكتاب والسنة.
- ٧- إذا كانت البطالة الاختيارية ظلماً فإن على الدولة مسؤولية عدم حدوثها، وكذلك عدم حدوث بطالة إجبارية.

(١) علاقة البطالة بالتضخم وارتفاع الأسعار محل بحث مطول من قبل الاقتصاديين، من أشهرهم الاقتصادي فيليس. والملاحظ أن فيليس يجعلهما متقابلين لا متلازمين، كما ذهب الراغب. وتجدر الإشارة إلى أن تحليل فيليس قدمت عليه ملاحظات وتحفظات عديدة من قبل الاقتصاديين اللاحقين. أنظر باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور، د. عبد الفتاح عبد الجيد، دار المريخ، الرياض: ١٩٨٧م ص ٢٠٧ وما بعدها.

ومضمون فكرة الراغب من الوضوح يمكن فالإنسان العاطل إنسان مستهلك فقط دون آية إسهام في الانتاج، ومعنى ذلك مزيد من الطلب مع قلة من العرض، وبذلك ترتفع الأسعار.

ونعم يقف الإمام الرأي بـ في تناوله لموضوع البطالة إلى هذا الحد بل تعداد إلى تبيان ما في ذلك من آثار سلبية مدمرة على المستوى الإنساني والفيسيولوجي.

فقد أشار إلى أن البطالة تتعارض وتصادم مع فطرة الإنسان، بل مع فطرة الحياة نفسها، حيث بلا عمل تموت كل ما لدى الإنسان من قوى مادية ومعنوية.

ومن ناحية أخرى فإن "الفراغ" يبطل الهيئات الإنسانية^(١).

ولعله بذلك يكون من الرواد الأوائل الذين نادوا بأن العمل حياة، مقدماً تدليلاً علمياً لهذه المقوله. وربما كان غير مسبوق إلى ذلك.

بل لقد وصل إلى ما وصل إليه الفكر الاقتصادي المعاصر من أن العمل حاجة من حاجات الإنسان، شأنه شأن حاجته إلى الطعام وغيره^(٢).

ولإمامنا الراغب في ذلك كلمات مأثورة، منها: "من تعطل وتبطل انسان من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى.. وأن من تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة"^(٣).

بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك تدليلاً على حتمية النشاط والعمل البشري في المجال الاقتصادي، فعلل ضرورة السعي للحيوان لينال رزقه حتى لاتتعطل فائدة ما جعل له من قوة التحرك.

وكذلك لم يخلق الله تعالى للإنسان ما يحتاجه من سلع وخدمات جاهزة معدة حتى لا تبطل فائدة الفكر الموجودة لديه "ولما جعل للإنسان قوة الفكر

(١) الذريعة، ص ٣٨٢.

(٢) د. إسماعيل صيرى "خو نظام اقتصادي عالمي جديد". ص ٢١٩ افیئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧.

(٣) الذريعة: ص ٣٨٢.

ترك من كل نعمة أنعمها تعالى عليه جانباً يصلحه هو بفكرته، لئلا تبطل فائدة الفكرة، فيكون وجودها عبئاً^(١).

وقد وافقه على ذلك الغزال^(٢). ومن هذه الكلمة يتضح مدى عمق نظر الراغب حيال قضية الموارد والعمل الإنساني.

مجالات النشاط الاقتصادي: أهميتها وترتبطها

تكلم الإمام الراغب عن ذلك الموضوع فأبان بقدر طيب من الدقة والعمق هذه المجالات، وكيف تترابط بعضها البعض، على غرار ما هو معروف اليوم بالد الواقع للأمام وللخلف، وبالترابط الاقتصادي، وكذلك ما هو معروف في المحاسبة القومية بجدول المدخلات والمخرجات. وبالطبع فإن فكر الراغب في ذلك لا يقارن بالفكر المعاصر تحليلياً وتفصيلاً، وما كان يطلب من الراغب مثل ذلك، ويكفيه أن قدم البذور والجذور منذ حوالي ألف عام.

يقول الراغب: "الصناعات ثلاثة أضرب: إما أصول لاقوم للعالم دونها وهى أربعة أشياء: الزراعة والحاياة والبنية والسياسة، وإما مرشحة لكل واحدة من هذه وخدمة لها، كالحدادة للزراعة، والحلجة والغزل للحياة، وإما ثمرة لكل واحدة من تلك ومزينة لها، كالطحانة والخبازة للزراعة، والقصارة للحياة".

الا يعتبر ذلك بذوراً لنظرية الترابط الاقتصادي!!!

معايير الأفضلية بين الصناعات والأنشطة المختلفة:

تطرق الراغب لهذه المسألة الدقيقة المهمة، وقدم ثلاثة معايير، هي:

(١) التربيع: ص ٣٨٢.

(٢) أحياء علوم الدين: ص ١١٨، ج ٤.

- ١ - طبيعة الجهد الذى تحتاجه الصناعة أو المهن أو العمل، وهل هو جهد عقلى أم بدنى. وكلما توقف العمل على الجهد العقلى كان أفضل.
- ٢ - نوعية العائد منه، وكلما كان نفعه عاماً كان أفضل.
- ٣ - طبيعة موضوع العمل، وكلما كان الموضوع أو المحل أشرف كان العمل والنشاط أفضل. ولا شك أن هذه المعايير أو بعضها مازالت تمثل معايير طيبة للتفاضل بين الصناعات. والشيء الذى يدعو للأعجاب هنا أنه لم يدخل العائد الخاص كمعيار للتفاضل، وهو المعيار الحاكم اليوم في الحياة الاقتصادية، وبسبب الاحتكام إليه وحده جلب ماجلب من المضار لكل من البيئة والتنمية على حد سواء^(١).

والملاحظ أن هذه المعايير الثلاثة قد تبنّاها الفكر الإسلامي الاقتصادي عبر عصوره الممتدة فنجد لها لدى العديد والعديد ممن تأولوا النشاط الاقتصادي بالدراسة والبحث. الأمر الذي يعكس أحد ملامح الاقتصاد الإسلامي، وهو تشبيه بالعبد الاجتماعي "القومي" من جهة، وبالبعد الأخلاقي من جهة أخرى. ويلاحظ أن هذا الكلام كان يقال لرجال الأعمال أساساً وليس للحكومة. ومعنى ذلك أن على الاستثمارات الخاصة أن تدور حول تلك المعايير ولا تتحصر في معيار الربحية الخاصة.

(١) فرانسوا بيرو، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السميري، عمان، ١٩٩٦م، ص ٦٧ وما بعدها.

- G.Dalton, Economic System and Society, P. 68.

بل إن الأمر ليصل إلى ما هو أبعد ذلك حيث تفكك المجتمع وتدميره إذا ما شاع فيه ذلك وتحكم كما قال الاقتصادي الغربي ألك نوف (Alec Nove) انظر د. محمد شابرا، ص ٢٨١.

المبحث الثالث

الثروة ومصادرها

تكلم الراغب هنا في مسائل عديدة، منها النقود وأهميتها ووظائفها، والتفاوت في الثروات، ومصادر الثروة، ونوعية وطبيعة العلاقة بين الإنسان والثروة، وسلوك الناس حيال تحقيق الثروة وتنقيح هذا السلوك، وتفسير تباين الآيات والأحاديث حيال المال والثروة، وهو في ذلك يتناول الواقع كما هو "السلوك الواقعي" كما يتناوله من حيث ما ينبغي أن يكون "السلوك المعياري". وفيما يلى نعرض عرضاً كلياً لما قدمه الراغب من فكر حيال تلك المسائل:

مصادر الثروة والدخل:

هناك مصدراًان: الأول اكتساب الثروة، بمعنى قيام الإنسان ببذل جهد أو توظيف ماله قصد الحصول على الثروة والمزيد منها كالتجارة والصناعة. والمصدر الثاني ما يحصل عليه الفرد من غير اكتساب، كالميراث مثلاً.

والملاحظ أن الراغب لم يدل بتفصيل أكثر من ذلك، ولكنه آثار قضية قد تكون هامة وهي علاقة العوامل القدرية بالحصول على الثروات، مبيناً أن الاكتساب لا يخلو من شيء من الجد أو البخت أما المصدر الثاني فهو قائم كلياً عليه. وقد يعد ذلك إرهاماً بفكرة عدم التأكيد، ودور العوامل الخارجية في تحقيق النتائج.

(١) الدرية: ص ٣٩٣.

وفيما يتعلق بمصدر الاتساع بين الراغب أن هناك أساليب مشروعة وأخرى غير مشروعة. ويبصر ثاقب بين أن اكتساب المال من وجهه صحب، بينما من يرضي بكتبه من حيث ما انفق يسهل عليه.

وهو بذلك يصف نموذجين من السلوك حيال الثروة كسباً وانفاقاً. نموذج ينقبض عن الكسب واقتناه المال، ويترسل في إنفاقه ويطلب المال لتحقيق المحمدة به، ونموذج مغاير تماماً. ثم يوضح أن النموذج الأول هو النموذج المفضل^(١).

ويصل إلى تمييز سلوكين يعتبر أحدهما سلوكاً عاقلاً حكيمأ، والثاني جاهلاً، الأول يتمثل في تحصيل المال من وجهه وفي وقته ثم إنفاقه في المكرمات، ومن ثم فصاحب هذا السلوك عادة (مقل) قليل الثروة والدخل. عكس السلوك الثاني الذي يحرص على جمع المال من حيث انفق، وعادة ما يكون مثل هؤلاء ذا ثروة كبيرة^(٢).

طبيعة علاقة الإنسان بالثروة:

تحدث الراغب في ذلك مشيراً إلى أن قلة من الناس هي التي فهمت مبدأ الشراط في منع التبذير زرها تزوير حياة الناس واستبدالها شيئاً يمرد عليهم بالنفع، ومن ثم فهناك ضوابط على استخدامها وانفاقها، وهم متذمرون بتلك الضوابط. إنهم فهموا أنها عارية أو وديعة أو منيحة، ومن ثم سهل عليهم الإنفاق على الغير، وسهل عليهم التزام الأوامر في عدم الإسراف، أو بمعنى أوضح في التعامل معها. بينما الكثرة رأوا أنها ملكية ذاتية مؤبدة

(١) الدررية: ج ٣٩٢.

(٢) الدررية: ج ٣٩٥.

أصلية، ولم يلزموا حيالها بأى ضابط، خاصة فيما يتعلق بالاتفاق منها على الغير وفي سبيل الصالح العام.

يقول الراغب: "إن الله تعالى أوجد أعراض الدنيا بلغة فاتخذها الناس عقدة، وجعل الدنيا منزلاً وممراً فصيروها موطناً ومقرأ، إلا قليلاً منهم، فإنهم أنزلوها حيث أنزلها الله تعالى، فهي من وجه منيحة، وهي من وجه وديعة في يد الإنسان، رخص له في استعمالها والانتفاع بها بعد أن لا يصرف فيها، لكن الإنسان لجهله اغتر بها فظن أنها قد جعلت له هبة مؤبدة، فركن إليها، واعتمد عليها، ولم يؤد أمانة الله تعالى فيها"^(١).

والوضع الرشيد لعلاقة الإنسان بالمال هو ما يقوم على فهم موقعه في سلم مقوماته وأهدافه، فالإنسان غاية السعادة الأخروية، ولتحقيق ذلك نجد المال وسيلة لاغنى عنها، فهو وسيلة لغاية، وهو في الوقت نفسه هام وأساس على مستوى الوسائل.

وقد عاد فيبين بأسلوب آخر مذاهب الناس حيال الثروة كسباً واستخداماً، وقد قسميهما إلى ثلاثة أقسام^(٢):

- ١ - طالب المال بأى وجه اتفق معتبراً إياه كل شئ غير، ملتفت إلى العاقبة، وإياه قصد الله تعالى بقوله: «يَخْسِبُ أَنَّ فَالَّهُ أَخْلَدَهُ»^(٣).
- ٢ - طالب على الوجه الذي يجب، وذلك بالاقتصار على مالا يمكن التبلغ بأقل منه من الوجه الذي يجب كما يجب.
- ٣ - التوسع في طلبها، لكن مع مراعاة ما يجب، وبحيث يكون وكيلًا عن الله تعالى، فيكتفى من الإنفاق على قدر الحاجة فقط و يجعل الباقي مصروفًا إلى ما دعى إليه.

(١) الدررية: ص ٣٩٦.

(٢) الدررية: ص ٣٩٦.

(٣) سورة الحمزة، الآية ٣.

ومعنى هذه القسمة الثلاثية أن هناك فريق عبادة المال وفريق المقلين منه تماماً، وفريقاً يتعامل مع المال لامن منطلق العبادة ولا من منطلق الزهد الأعمى بل على أنه أداة للأستفادة الذاتية وال العامة فيحصله ويستخدمه من هذا المنظور.

وبعد هذا التقرير أو الوصف الواقعى ذهب الراغب إلى تفضيل الفريق الثالث على الفريق الثاني وذم الفريق الأول، وقد سمي الفريق الأول عبادة الطاغوت. وكم كان الراغب موفقاً كل التوفيق في هذا التقويم الذى ذهب فيه إلى تفضيل من راعى الدنيا والأخرة وهم الفريق الثالث، واعتبره المنهج الوسط، وبين سر افضليتهم، حيث أن بهم قوام أسباب الدنيا والأخرة، ولأن أمورهم مبنية على الاعتدال الذى هو أشرف الأحوال، ولأنه "كما يصبح أن يشتغل -يسغرق- الإنسان بأمر بدنه ودنياه، لأنه يصير مضاد الله في ابطال وتضييع أحد جزئيه المركب عليه، كذلك يصبح أن يضيع الجزء الآخر الذي هو بدنه ودنياه، لأنه يصير مضاد الله تعالى في إبطال ما أوجده الله وأنقذه"^(١).

وهكذا برهن الراغب على افضالية هذا السلوك، لأنه يتواهم مع وظيفة الإنسان، ومع فطرته، ومع القانون العام الذى يجعل الوسطية والاعتدال هى أفضل الأوضاع، ومع تشغيل كل الطاقات واشباع كل القوى.

وقد ناقش من ذهب إلى أفضالية النموذج الثاني الذى سماه "نموذج النساك" وهم الذين رفضوا الدنيا بالكلية محتاجين بقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» ورد عليهم قاتلاً: "إن اعظم عبادة الله تعالى ما يكون عائدأ بمصالح عباده، ففي الحديث (الخلق كله عباد الله وأحب الناس

(١) الذريعة: ص ٤٠٢.

إليه أنفعهم لعياله^(١).

كما رد على مقولتهم: "إن الناس ثلاثة، رجل شغله معاده عن معاشه، وتلك درجة الفائزين، ورجل شغله معاشه عن معاده، وتلك درجة الهاكين، ورجل مشتغل بهما، وتلك درجة المخاطرين، وقد علم أن الفائز أحسن حالاً من المخاطر". رد قائلاً: "المنازل الرفيعة لا تتفكر عن المخاطرة، والمخاطرة المحسوبة أعلى درجة من طلب السلامة واعتزال الحياة"^(٢).

وقد نقل عنه الغزالى هذا الحديث كما أنه لم يوفق متلماً وفق الراغب في التعرف على الموقف الإسلامى الدقيق حيال تلك النماذج، وخاصة ما يتعلق بالمقارنة بين النموذج الثانى والنموذج الثالث. حيث مال إلى تفضيل الثانى^(٣) وإن كانت عباراته وموافقه هناك مضطربة عكس الراغب.

ولم يغب عن الراغب أن يشير إلى قضية، كثيراً ما أثارت الجدل والشبه، وهى قضية الزهد والتوكى، وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي والانتاجى والإنفاقى، وقد وضح الراغب موقفه حيال ذلك وضوحاً ناصعاً، فبين أن الزهد لا علاقة له بالإقدام وعدم الإقدام على النشاط الاقتصادي. كما أنه لا يتعلق بمقدار الإنفاق. وإنما هو مرتبط فعلاً بكيفية الاكتساب والإنفاق. ورد بقوة على من ربط بين الزهد وترك النشاط الاقتصادي مدعماً تخطيته لهذا الزعم بالعديد من الأدلة ، يقول الراغب : "وأعلم أنه ليس الزاهد من ترك المكسي فى شيء، كما توهمنه قوم أفرطوا حتى قريووا من مذهب إيمانوية البراهمة والرهابنة^(٤)، وأن ذلك يؤدى إلى خراب الدنيا وهلاك العالم،

(١) الذريعة: ص ٤٠٢.

(٢) الذريعة : ص ٤١٣ بتصرف يسير.

(٣) أحياء علوم الدين: ص ٨٦ ج ٢.

(٤) المذهب الأول ظهر في ايران والثانى في الهند والثالث لدى النصارى، انظر هامش الذريعة

ومضادة الله سبحانه وتعالى فيما قدر ودبر^(١).

وفي عبارة أخرى له يقول: "الاعتبار في تناول الدنيا والاستكثار منها أو الاستقلال والزهد فيها أو الرغبة ليس بتناول القليل والكثير بل بتناولها من حيث ما يجب ووضعها كما يجب.. فليكن أخذك ما تأخذه وتركك ما تتركه لله عز وجل لا لغيره"^(٢).

ومن حسن فطنة الراغب أنه بعد أن تناول نماذج سلوكيات البشر حيال الأموال سواء منها المختل أو الرشيد. حذر أصحاب السلوك المختل من مخبة سلوكهم هذا، مبيناً أن هناك آثاراً سلبية تلحق بهم من جراء ذلك، منها توقيع عقوبات قانونية عليهم، ومنها تعرضهم لاختلالات نفسية مدمرة.

وفي ذلك يقول: "للله عز وجل عقوبات في معاقبة من تناول مالا يجوز له تناوله من الدنيا، أو يتناوله من الوجه الذي يجوز له لكنه لم يوف حقه، إحدى العقوبتين ظاهرة للبصر وال بصيرة مثل عقوبة الغصب والسرقة ومنع الزكاة فإن عقوبات ذلك ظاهرة وأمر السلطان بإقامتها. والثانية خفية عن البصر مدركة ببصائر أولى الألباب كعقوبة من تناول مالا من حيث لا يجوز تناوله، أو منعه من حيث لا يجوز منعه لا على وجه فيه حد أمر السلطان بإقامته، فهذا عقوبته ما روى: أيا عبد سكن قلبه حب الدنيا بل بثلاث: شغل لا يبلغ مداه، وفقر لا يدرك غناه وأمل لا يدرك منتها. وما قاله عليه السلام: "من كانت الدنيا أكبر همه شتت الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يبال الله في أي واد من الدنيا أهلكه" وعلى ذلك قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنَذِّهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^(٣).

(١) الدرية: ص ٣٢١.

(٢) الدرية: ص ٤٠٥.

(٣) الدرية: ص ٤٠٧.

هل نلمس من هذا التحليل وجود علاقة بين مقوله الاقتصاد الوضعي إن الرغبات لا تنتهي، وإنه مهما عمل الإنسان وأنتج فلن يمكنه اشباع حاجاته وكلما اشباع حاجة أو رغبة ظهرت رغبات وحاجات^(١)، وبين القيم المضمرة في هذا الاقتصاد من جعله الدنيا ومتعها هي الغاية وهي السعادة!!! وعلى الوجه المقابل هل يبقى هذا التشخيص للمشكلة الاقتصادية في اقتصاد يقوم على قيمة أن الدنيا بما فيها هي وسيلة لغاية!! المواقف مختلفة لأن المنطقات والقيم متباعدة.

الغني والفقر:

بين الراغب بتوفيق كبير أن الغنى يمكن صاحبه من كثير من القرب كالزكاة والحج، حيث لا يمكن الفقير من القيام بها. ومعنى ذلك التحبيب في الغنى والتزهيد في الفقر. ومع ذلك فله تحليل في الفقر تجدر الإشارة إليه. لقد بين الراغب أن هناك أنواعاً متعددة للفرد، منها وجود الحاجة الضرورية وعدم المقتنيات، ومنها فقر النفس، وهو ما يعني الشره^(٢). وقد ذهب الراغب إلى أن وجود الفقر في دنيا الناس، وكذلك التخوف منه شئ فطري وسنة كونية، تسهم في إصلاح الكون وعمارة الدنيا، حيث إنهم وراء الجد واحتمال المشاق في تحمل الأعمال وممارسة النشاط الاقتصادي. ومن عباراته في ذلك "لو كفى كل واحد من الناس أمره لأدى إلى فساد العالم"، "فلو لم يكن الفقر وخوفه لما انتظم معاش العالم، فمن كان يتولى الحباكة والحجامة والدباغة والكناسة، ومن كان ينقل المير والملابس من

(1) Lipsey G. Richard, An Introduction to positive Economics, London, 1973, P. 50.

(2) الدررية: المفردات: ص ٣٨٣.

الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال؟^(١). وينبغي أن لا يحمل ذلك سوءاً على أنه يحيط الفقر بمفهوم العوز والجوع والعرى والجهل... إلخ بل كل ما يفهم منه أن اختلاف الناس فيما لديهم من أموال، وحب كل فرد في تسعين حالة وزيادة مالديه هو أمر مهم في دنيا الناس، حيث يندفع الجميع للعمل والنشاط. ومعنى ذلك أنه إقرار بأن التفاوت في الثروات والدخول من جهة وحب التملك لها من وجهة ثانية والخوف من فقدانها وضياعها من جهة ثالثة، كل ذلك أمور قائمة ومرکوزة في الكون، وهي لمصلحة العمارة والتقديم، لمن فيها من الحث والحض على المزيد من النشاط الاقتصادي، ومما يؤكد ذلك على صحة فيما هذا المقصود الراغب تلك الآيات الكريمة التي استشهد بها على مقولته هذه، ومنها قوله تعالى: ﴿لَنْخُنْ قَسَمْنَا بِيَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢). ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣).

النقد:

تكلم الراغب عن النقد، مشيراً إلى طبيعتها وأهميتها ووظائفها، وسلوك الأفراد حيالها. وبالطبع فإن الراغب لم يتناول تلك الجوانب تناولاً تحليلياً كما هو الحال في الآن، هذا لم يحدث ولا يتوقع حدوثه من شخص عاش قبل ما يقرب من ألف عام.

ومن الأشياء الجديرة بالاعتبار هنا أن آثر الراغب في الفكر الغزالي في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل كان جوهرياً وبارزاً، وشهرة عطاء الغزالى في الفكر النقدى في غير حاجة إلى بيان.

(١) الذريعة: ص ٣٧٨.

(٢) سورة الزخرف: ٣٢.

(٣) سورة الشورى: ٢٧.

لقد بين الراغب أن النقود هي أحد العوامل والعناصر الأساسية في قوام الدنيا، وتقدم وتطور المجتمعات، وبدونها ما كان هناك إنتاج بهذا الحجم وهذا النوع ولا توزيع ولا غيره من شتى مجالات النشاط. ومنشأ النقود مداره الحاجة، وذلك لضرورة التعاون وتقسيم العمل، ومن ثم ظهور الفائض والعجز، وضرورة التبادل، ولا تنهض المقايضة بهذه المهمة. ومن هنا ظهرت النقود وظهرت أهميتها^(١). وقد اعتبرها الراغب أحد الحكم العدول في الأرض: "وأما الحكم العدول في الأرض فثلاثة .. والناظ المعتر به "النقود" وأعلاه الدينار، والناظ من وجه كالحاكم ومن وجه كالآلة للحاكم يعتبر به إذا قيس عمل بعمل"^(٢).

كذلك فقد أكد على وظيفة النقود من حيث كونها وسيطاً للتبادل ومقاييساً للقيم "وأعلم أن الناظ الذي هو العين والورق حجر جعله الله سبحانه سبباً "وسيلة" للتعامل به"^(٣)، ولو تصورنا ارتفاع الضروريات التي تستدفع بها وكانت هي والحصباء سواء"^(٤). كذلك فقد بين خصائص النقود من كونها ذات منفعة غير مباشرة، فمما على حد تعبيره "خادمة لغيرها". ومع أهمية النقود عند الراغب فإنه يجعلها في مرتبة أقل من حيث مقارنتها بالسلع والخدمات وقد نظر إليها على أنها تخدم غيرها من الأموال ولا تخدم هي من أي مال. يقول: "وأدون الخارجات الناظ "النقد" لأنه خادم غير مخدوم، وسائر الفنون خادم من جهة ومخدوم من جهة، لأن النفس يخدمها البدن، والبدن يخدمه

(١) الذريعة : ص ٣٨٨.

(٢) الذريعة: ص ٣٥٤.

(٣) الذريعة : ص ٣٩٠.

(٤) الذريعة: ص ١٣٠.

المأكل والملبس، وهم يخدمهما المال "النقد" فالمال من حقه أن يكون خادماً لغيره من الفنيات وألا يكون شيء من الفنيات خادماً له^(١).

ومهما كان لنا من ملاحظة حول معيار التفاضل هذا، ومدى الاعتداد به، فإن ذلك يفيد عدم الوله والافتتان بالنقد من حيث هي، فما هي إلا أداة ووسيلة للأموال العقيقية، وهذا لا ينفي كونها وسيلة ضرورية لا غنى عنها. وقد عاب الراغب على الكثير من الناس سلوكهم حيال النقد حيث افتتوها بها لدرجة أن صاروا خدماً وعبيداً لها، وهم تعساء بنص الحديث الشريف: "تعس عبد الدينار والدرهم". ومن جهة أخرى فقد عاب على من استخف بأهميتها ووظيفتها في الحياة فأكتترها. وقد فيهم الكنز على أنه جبس النقد عن التعامل. وهو بذلك يبطل المقصود بخلفها، وكذلك من حولها عن وظيفتها إلى استعمالات أخرى كالأوقتى وغيرها، وذلك يتسبب، حسب تعبير الراغب "في منع الناس عن تصريفه قي معاملاتهم وتضييقه عليهم مكاسبهم"^(٢). وبعبارة أخرى فإن عمل ذلك يكمش من حجم التعامل ويبيط من مستوى النشاط الاقتصادي. ومعروف أن قلة النقد في المجتمع تحدث تلك الآثار.

وقد توصل الراغب في تفسيره لعبد النقد إلى أن سماها صنماً وهم يعكفون عليه^(٣). ورغم أن الغزالى قد أخذ هذه الأفكار عن النقد من الراغب إلا أنه فصلها وطورها^(٤).

(١) الدررية: ص ٣٨٩.

(٢) الدررية: ص ٣٨٨.

(٣) الدررية: ص ٣٩٠.

(٤) أحياء علوم الدين ص ٩١ ح ٤.

. إزاله التفاوت بين النصوص حيال الدنيا:

ظاهرياً نجد نصوصاً قرآنية ونبوية تمدح الدنيا وما فيها من أموال، وأخرى تذمها. وليس هناك في الحقيقة تفاوت أو تعارض، فمدحها باعتبار "تناولها وإنفاقها على ما يحمد" وذمها باعتبار اتخاذها غاية وهدفأ^(١).

وقد اشار الراغب إلى أن المال هو من حيث ذاته عنصر حيادي، بمعنى أنه مفيد وخير إن استخدم في الافادة الحقيقية والخير، وهو شر وضار إن استخدم في غير ذلك. "الأموال سبب للخيرات إذا كانت مع العقل، وسبب للشروع إذا كانت مع الجهل"^(٢).

وهكذا نجد العقلانية أو الرشد في مفهومها الإسلامي كما عبر عنها الراغب تختلف إلى حد كبير عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي. إنها في الإسلام تستهدف الخير وتدور معه، وإلا فهو الجهل والسفه وعدم الرشد. وهي هناك، ومهما قيل فيها تستهدف المزيد من الثروة والمال، ومن استهلاكهما.

(١) الدررية : ص ٤٠ .

(٢) الدررية: ص ١٣١ .

البحث الرابع

الإنفاق

كما تناول الراغب الإنتاج بالحديث تناول الإنفاق وقد جاء تناوله لموضوع الإنفاق محتوياً على أبعاد وضعيه وأخرى قيمة، كما تناول صور الاستهلاك والإنفاق الاجتماعي والإنفاق الاستثماري.

بدأ الراغب فيين أن هناك نموذجين للسلوك الإنفاقى؛ سلوك ممدوح وسلوك مذموم، ومعنى ذلك أنه بدأ من أول لحظة يعطى قيمًا معينة للسلوك الإنفاقى.

ما هو الإنفاق الممدوح؟ أجاب بأنه ما يكسب صاحبه العدالة والحرية والأجر. وقد بين ما يقصده بتلك المقوله التي هي إلى الفلسفة أو الدين أقرب منها إلى الاقتصاد. فقال إن الإنفاق الممدوح هو ما أوجبت الشريعة بذلك، أو ندبته إليه سواء في ذلك الإنفاق الاستهلاكي أو غيره^(١).

وبرغم بعد هذه الألفاظ إلى حد ما عن الأدب الاقتصادي فإن فيما ما يفيد أهمية ربط الإنفاق بالعدالة من جهة، وبالتحرر من عبودية المال من جهة ثانية، وبتحقيق عائد "ثواب" منه من جهة ثالثة.

ومهما يكن من أمر فإن الإنفاق الممدوح يتضح تماماً من خلال تحديده للإنفاق المذموم. فالذموم عند الراغب هو الإنفاق الاختلالي غير المتوازن، وذلك بأن يكون فيه اسراف وتبذير أو فيه امساك وتقدير. ومعنى ذلك أن الممدوح في الإنفاق هو "التوازن".

ولم يقف الراغب عند ذلك، بل بين مضمون كل من الإسراف والتقدير. وهنا نجد الإسهام البارز على المستوى الوضعي، وعلى المستوى المعياري.

(١) الذريعة : ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .

فكل من الإسراف والتقتير له عنصران أو بعده، بعد كمى وبعد كيفى. فالإسراف من حيث الكم هو الإنفاق أكثر مما ينبغي، والتقتير من حيث الكم هو الإنفاق أقل مما يحتمل. ومعنى ذلك أن المعول عليه هنا هو "المقدار" لكن لا يقف الحال عند ذلك، فالكيف له دوره البارز. فالإسراف من حيث الكيف أن يضع الإنفاق في غير موضعه، بمعنى الجهل بموضع أولويات الإنفاق، ونفس الشئ يقال على التقتير، لكن الإسراف إعطاء الإنفاق أهمية أكبر، والتقتير إعطاؤه أهمية أقل.

ومعنى ذلك كله ضرورة أن يجيء الإنفاق متوازناً معتدلاً، كما وكيفاً، وإلا كان اسرافاً أو تقتيراً، وكلاهما مذموم^(١).

ثم أجري مقارنة بين الإسراف والتقتير، فذهب إلى أن الإسراف وإن كان مذموماً إلا أن فيه جانب منفعة، تتعلق بنفع الغير، مع أن المصرف أضر بنفسه.

بينما المقتر لا ينفع غيره ولا نفسه. ومن جهة أخرى فإن في الإسراف ظلماً للغير وتضييعاً للحقوق "إذ لا إسراف إلا وبجانبه حق مضيع، ولأن التبذير يؤدي بصاحبه إلى أن يظلم غيره"^(٢). ومعنى ذلك أن الإسراف ليس عملية شخصية خاصة، بل هي انحراف له آثاره ومفاسده الاجتماعية، فهو من جهة يعقد من حدة المشكلة الاقتصادية، بما ينطوى عليه من تدمير للموارد وتنوء استخدامها، وهو من ناحية أخرى ارتکاب للظلم واعتداء على حقوق الغير.

ولم يقصر الراغب الإسراف على النطاق المالي فقط بل اعتبره -بناء على هدى من القرآن الكريم- انحرافاً عاماً يصيب سلوك الإنسان في أي

(١) الدررية: ص ٤٠٩، ٤١٠.

(٢) الدررية: ص ٤٠٩.

مجال "وليس الاسراف متعلقاً بالمال فقط، بل بكل شئ وضع في غير موضعه اللائق به"^(١).

الاستهلاك:

تناول الراغب من بنود السلع والخدمات الاستهلاكية ما يشبع حاجة الجوع والعطش "ال الطعام" و"الشراب" وما يشبع حاجة الجنس "النكاف".

يبين ان الطعام على ضربين^(٢)؛ ما لا يستغني عنه في تربية البدن كالطعام الذي به يتغذى، والماء الذي به يروى، والثاني ما يستغني عنه ولا يختل البدن بافتقاده.

ثم بين أن الاستهلاك من النوع الأول هو الاستهلاك المطلوب، وهو مأجور عليه ومشكور.

اما ما زاد على ذلك فهو غير مرغوب فيه، لاطباً ولا شرعاً. وينبغي أن يكون الاستهلاك بقصد التمكن من القيام بوظيفة الإنسان وليس لمجرد اللذة والمرحمة.

وقد أخذ من الأحاديث النبوية "المؤمن يأكل في معى.." "حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لابد فثلاث للطعام وتلث للشراب وتلث للنفس" أن "أكل المؤمن في اليوم يتراوح بين سبع وتلث البطن.

أما النوع الثاني من الطعام فهو استهلاك محرم مذموم، لما فيه من المضار الخلقية والبدنية والعلقية والاجتماعية، حتى لو كان في بعضه نوع منفعة، فمنفعته تافهة وليس ضرورية.

(١) الدررية: ٤٠٩.

(٢) الدررية: جزء ٢١٢، ٣١٢.

ونستفيد هنا بعض الفوائد، منها أنه ربط الحاجة أو الاستهلاك بوظيفة موضوعية، مثل تربية البدن وتوازنه، ومعنى ذلك أن العملية الاستهلاكية ليست مجرد لذة ومتعة، ويتربّ على ذلك أن هناك فرقاً بين الحاجة وبين الرغبة. ومعنى ذلك أيضاً أن النفع المقصود هو ما يقابل الضرر، لا ما يزيل الألم فحسب . فهو "حفظ البدن وتربيته وعدم اختلاله" يضاف إلى ذلك أن يكون الباعث والداعي على الاستهلاك هو التمكّن والقدرة على أداء المهام المنوطة بالإنسان، وأخيراً أن يكون من حيث المقدار بحيث يفي بالحاجة فقط. إذن لابد من توفر عناصر ثلاثة في العملية الاستهلاكية، نوعية السلعة، الهدف من الاستهلاك، مقدار الاستهلاك.

ولو حكم الاقتصاد الغربي هذا المعيار الذي وضعه الراغب في عملية الاستهلاك لتغيرت تماماً مقولاته عن الطلب وال الحاجة والرغبة. علينا الاستفادة بذلك الأفكار في تأسيس نظرية الاستهلاك من منظور إسلامي. وفي مجال الحاجات وإشباعها طرح الراغب بعض الأفكار ذات الصلة الوثيقة بما هو معروف في علم الاقتصاد بالمشكلة الاقتصادية.

يقول إن الإنسان كثير الحاجات، بالمفهوم الواسع الذي يشمل الضروري منها وغيره. ومعنى ذلك أن جناح ~~الاحتياجات~~^{الحاجات} والرغبات يتسم بالكثرة. فكيف تعالج هذه المسألة؟

بـ ^{أبي} ^{الخطيب} ^{الحساكيين} (١).

مسالك يأخذ هذه الحاجات على علاتها، ومن منطلق الإذعان بكثرتها وضرورة اشباعها كلها، وذلك من خلال الحصول على السلع والخدمات التي تسددها. أي العمل على جبهة الموارد، مع عدم اتخاذ أي موقف على جبهة الحاجات على أساس أنها تدخل في المعطيات، ومسلك آخر لا يتخذ من حاجاته

(١) الدرية: ص ٣٢٠.

بر غباته وكثرةها مبدأ مسلماً به لتدخل فيه، بل إنه يتدخل فيها بقدر وسعته،
ذلكاً ومثلاً، بحيث لا يبقى منها إلا ما هو أساسى له فقط، ثم يعمل على سد
بما وسعه من جيد.

ومن الملاحظ وجود فارق جوهري بين المساكين. وقد ذهب الراغب
بى أن المسك الأول محكوم عليه بالفشل، عكس المسك الثاني. ويلاحظ أن
المسك الأول هو الذى نهجه الاقتصاد الوضعى فى علاج المشكلة، وقد أثبتت
الواقع صدق تبيؤ الراغب حيث مع كثرة الجيد والمزيد من الإنتاج زادت
المشكلة الاقتصادية حدة وتعقيداً، ومعنى ذلك أن يكون العلاج أولاً على جهة
الحاجات والرغبات بتهذيبها وتشذيبها ثم الإنطلاق إلى جهة الموارد.

يقول الراغب: "ومن سد مفقره - حاجاته - بالمقتنيات والسلع، فما في
إنسادها طمع، فإنه كمن يرقع الخرق بالخرق، ويسد الفقر بالفقر. ومن سدها
بالاستغناء عنها بمقدار وسعه والاقتصار على تناول مقدار ضرورياته فهو
الغنى والمقرب من الله.. وعلى ذلك دل حديث رسول الله ﷺ "ليس الغنى
عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس"^(١)، وبعض حكماء الاقتصاد
الوضعى يؤيدون نظرية الراغب هذه، يقول ليسى: "فرض حدوث زيادات
هائلة في الإنتاج فمن المشكوك فيه أن كل أفراد المجتمع سيشعرون برغباتهم
بالدرجة التي لا يرغبون فيها إلى المزيد من الاستهلاك"^(٢).

(١) الذريعة: ص ٣٢٠، والحديث رواه البخارى في كتاب الرفاق.

(2) Lipsey G. Richard, An Introduction to Positive Economics, op. cit., P. 50.

البحث الخامس

إيهام الراغب في العجم الاقتصادي الإسلامي^(٠)

لم يقف الراغب في عطائه الاقتصادي عند تناول بعض الموضوعات الاقتصادية، بل أسمهم في تقديم الكثير من المصطلحات الاقتصادية والإسلامية تذكر منها:

- ١- الإحراف: طلب حرف المكسب.
- ٢- المحروم: الذي لم يوسع عليه في الرزق كما وسع على غيره.
- ٣- الحاجة: الفقر إلى الشئ مع محبته، وال الحاجة قسمان: شديدة وغير شديدة.
(حسب ايهامها في التوازن).
- ٤- الخسر والخسران: انقصاص رأس المال.
- ٥- الرزق: يقال للعطاء الجارى دنيوياً كان أم آخررياً، وللنصيب، ولل الطعام.
- ٦- الرغبة: السعة في الشئ والحرص عليه.
- ٧- الرغد: طيب العيش واتساعه.
- ٨- سخري رزق: سلا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضروري للإنسان في حفظ البدن.
- ٩- الأجر: عائد العمل دنيوياً كان أو آخررياً، ولا يقال إلا في النفع دون الضرر.
- ١٠- أكل المال: اتفاقه.
- ١١- البخل: إمساك المقتنيات بما لا يحق حبسها عنه ويقابلها الجود.
- ١٢- البخس: نقص الشئ على سبيل الظلم.
- ١٣- التبذير: تضييع المال.

(*) صفحات عديدة من كتابه المفردات.

- ٤ - **النبوذ**: نبذ الخير الالهي في الشئ، وهي زيادة غير محسوسة.
- ٥ - **البطر**: دهش يعترى الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها.
- ٦ - **الابتغاء**: الاجتهاد في الطلب.
- ٧ - **البهجة**: حسن اللون وظهور السرور.
- ٨ - **البور**: فرط الكساد.
- ٩ - **التجارة**: التصرف في رأس المال طلباً للربح.
- ١٠ - **الترفة**: التوسع في النعمة.
- ١١ - **الثمر**: يكنى به عن المال المستفاد ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته.
- ١٢ - **الجوع**: الألم الذي يصيب الحيوان من خلو المعدة من الطعام.
- ١٣ - **الحسن**: كل مبيح مرغوب فيه. والحسنة كل ما يسر من نعمة تصال الإنسان في نفسه وبنه وأحواله.
- ١٤ - **الاحصاء**: التحصيل بالعدد.
- ١٥ - **الربح**: الزيادة الحاصلة في المبادعة، ويتجاوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل.
- ١٦ - **الزاد**: المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت.
- ١٧ - **الزينة**: مالا يشين الإنسان في شيء من أحواله لافي الدنيا ولا في الآخرة ومنها المال والجاه وتزيين الناس للشيء تزويفهم له أو مدحهم له.
- ١٨ - **السرف**: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان في الإنفاق أشهر.
- ١٩ - **الشح**: بخل مع حرص.
- ٢٠ - **الصنع**: اجادة الفعل.

- ٣١ - **الضر**: يقابل بالنفع وهو سوء الحال في النفس أو البدن أو المال.
- ٣٢ - **الطيب**: ما تستلزم الحواس والنفس والطعام الطيب في الشرع ما كان متناولاً من حيث ما يجوز وبقدر ما يجوز ومن المكان الذي يجوز.
- ٣٣ - **العبث**: يقال لما ليس له غرض صحيح.
- ٣٤ - **العدل**: لفظ يقتضي المساواة وهو والتقييد على سواء.
- ٣٥ - **الغنى**: يطلق على عدم الحاجات، وعلى قلة الحاجات، وعلى كثرة المقتنيات.
- ٣٦ - **الفساد**: خروج الشئ عن الاعتدال، ومضاده الصلاح.
- ٣٧ - **الفقر**: يطلق على وجود الحاجة الضرورية، وعدم المقتنيات، وفقر النفس "الشره".
- ٣٨ - **الكسب**: ما يتحراء الإنسان مما فيه اجتلاف نفع وتحصيل حظ كسب المال.
- ٣٩ - **الكافية**: مابه سد الخلطة وبلوغ المراد في الأمر.
- ٤٠ - **الكنز**: جعل المال بعضه على بعض وحفظه.
- ٤١ - **المتاع**: انتفاع ممتد الوقت.
- ٤٢ - **الجود**: بذل المقتني.

البحث السادس

تفويم الفكر الاقتصادي للراغب

أولاً: من الناحية الاقتصادية:

هو مفكر إسلامي له عطاوه الاقتصادي الذي لا ينبغي إغفاله خاصة إذا ما علمنا أنه متقدم زمنياً على الكثير من المفكرين الذين لهم عطاوه الفكرى الاقتصادي سواء على مستوى العالم الإسلامي، أو على مستوى العالم الغربى، حيث عاصر منتصف العصر الاقطاعى تقريباً في أوروبا.

وهو من حيث المنهج لا يقتصر في الكثير الغالب على تناول السلوك كما هو، بل يتعداه إلى دراسة السلوك كما ينبغي أن يكون، ومعنى ذلك أنه جمع في تناوله بين المقولات الوضعية والمقولات القيمية، كذلك فقد استقى فكره معتمداً على الشريعة، ثم على المعارف البشرية. وكثيراً ما كان يعلل لأفكاره بمنطق علمي غير قادر على المستند الشرعي.

ومن حيث المسائل والمواضيعات فقد تعرض للكثير من المسائل الاقتصادية، مثل الانتاج، ومجالاته وأهميته، ومخاطر البطالة، والانفاق والاستهلاك، والنقود والتوزيع، وموقع الأموال في حياة الإنسان وقدم الكثير من المصطلحات الاقتصادية، وبين مفاهيمها، وكان له تفصيل طيب في بعض تلك الموضوعات، ومعالجة سريعة في بعضها الآخر. وعذر في ذلك أن كتابه الذي بثه هذه الأفكار لم يكن قاصراً عليها، بل هي لم تمثل إلا جزءاً منه أو فصلاً من ستة فصول، كما أن الراغب نفسه لم يدع أنه من الكتاب البارزين في المجال الاقتصادي، ومع ذلك فإن أثره ربما يبدو واضحاً من خلال تأثيره فيمن لحقه من العلماء الذين تناولوا تلك القضايا وخاصة الإمام الغزالى، ومن يقرأ فكر الغزالى ويقرأ للراغب الذريعة، يلمس الأثر البارز

للراغب في الكثير مما طرحته الغزالى من أفكار اقتصادية وإذا كان للغزالى ميزة التحليل والتفصيل فللراغب ميزة السبق، وأحياناً ما كان فكر الراغب حيال المسألة أكثر اعتدالاً في ميزان الشريعة.

ثانياً: من الناحية الشرعية:

من حيث المبدأ فإن للإمام الراغب موقفاً يستحق الإشادة به حيث ضمن كتاباً أسماه "الذریعة إلى مكارم الشريعة" القضايا المتعددة في المجال الاقتصادي^(١).

وهو بذلك يبين أن الشريعة ليست في جانب والاقتصاد في جانب آخر، بل للشريعة إشرافها وتوجيهها للحياة الاقتصادية ومن ثم فإن السلوك الاقتصادي متى كان منضبطاً بتلك التوجيهات كان عبادة وطاعة، وليس مجرد عمل دنيوي. ونلاحظ من ناحية ثانية أن أثر الشريعة فيه كان بارزاً في معالجته للمسائل الاقتصادية، فكان يكثر من الاستشهاد بالقرآن والحديث. وهذا ملاحظة فاستشهاده بالقرآن كان في محله تماماً، أما الحديث فلم يجيء على الوجه المرجو، إذ كثيراً ما يستند إلى أحاديث قد تكون ضعيفة أو يعتبرها أحاديث وهي ليست كذلك. مع التبيه إلى أن المجال الاقتصادي يتسع للاعتماد على بعض الأحاديث الضعيفة في بعض مسائله.

ومرئياته في المسائل التي عالجها لاتتعارض مع ما هو معروف من المبادئ والأحكام الشرعية، فقد وضع المال والنشاط الاقتصادي موضعه الصحيح في حياة الإنسان، فلا هو بالغاية ولا هو بالشئ المهمل، بل هو وسيلة ضرورية لغايات الإنسان ومقاصده. كذلك كان موقفاً تماماً في معالجته لمسألة الزهد والنشاط الاقتصادي، ولما يراه من أفضلية من يحسن أعمال

(١) د. مصطفى حلمى، مرجع سابق، ص ١٨٠.

الدنيا والآخرة، ولا يقتصر فقط على الآخرة وكذلك لما أبداه من اهتمام كبير بالبواعث والنوایا، وعدم الظلم والكذب، والعدالة والإحسان والوفاء بالعيود والعقود، وبيان أثر تلك القيم البارز في صلاح الحياة الاقتصادية.

"فالناس مضطرون إلى التعاون ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء، ولو لا ذلك لتناقض القلوب وارتفع التعايش"^(١). ولعلنا بذلك ندرك بعض جوانب أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، وإلى أي مدى تؤشر تلك الأخلاقيات في الإنجاز الاقتصادي. ومن جميل تحليله أيضاً ربطه النصح والنصيحة التي أمرت بها الشريعة بالمجال الاقتصادي، وذلك بأن تحرى مصلحة كافة الناس في جميع أمورهم بقدر وسعك"^(٢).

كلمةأخيرة:

الراغب إمام إسلامي بغير منازع، قدم في كتابه الذي يحمل عنواناً مثيراً الكثير والكثير من أفكاره الاقتصادية معتمداً في ذلك على فيهما للشريعة، ومهما يكن الموقف حيال تلك الأفكار، وهل ترقى ل تكون علماً بالمفهوم الحديث للعلوم أو لا.

فالذى يهمنا هنا إبرازه والتأكيد عليه هو الاستفادة من هذا الجهد والعطاء الاقتصادي المستند على فهم طيب لمقاصد الشريعة وأحكامها، الاستفادة به في تكوين علم للاقتصاد، سوف يكون علماً إسلامياً، وإن لم يسم بذلك. وتلك مسؤوليتنا أمام الله وأمام أنفسنا وأمام الناس، لقد قدم أفكاراً اقتصادية عديدة ومتعددة تدخل في العديد من مجالات وفروع علم الاقتصاد. والمطلوب هو الفهم الجيد لها ثم ضمها لغيرها مما قدم علماء المسلمين الآخرون في هذا المجال، وصياغة علم الاقتصاد منها.

(١) الذريعة: ص ٢٩٢.

(٢) الذريعة: ص ٣٩٥.

مصادر البحث ومراجعه حسب ورودها

المصادر:

- ١- الذريعة إلى مكارم الشريعة، دراسة وتحقيق د. أبو اليزيد العجمي، دار الصحوة، القاهرة: ١٩٨٥ م.
- ٢- المفردات، دار المعرفة، بيروت.

المراجع:

- ١- د. مصطفى حلمى، مناهج البحث في العلوم الإسلامية، مكتبة الزهراء، القاهرة: ١٩٨٤ م.
- ٢- فرانسوا بيرو، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة د. كمال غالى، وزارة الثقافة، دمشق: ١٩٨٢ م.
- ٣- إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظاهر، ترجمة سعد زهران، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٤٠.
- ٤- ابن منظور، لسان العرب.
- ٥- د. مختار حمزة، مبادئ علم النفس، دار المجمع العلمي، جدة، ١٩٧٩ م.
- ٦- الغزالى، أحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- ٧- الشاطبى، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٨- محمد ابن الحسن الشيبانى، الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، نشر عبد الوهاب حرونى، دمشق: ١٩٨٠ م.
- ٩- بارى سىجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور، د. عبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض: ١٩٨٧ م.

- ١٠ - إسماعيل صبرى عبد الله، نحو نظام اقتصادى عالمى جديد،
الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧ م.
- 11- Dalton, George, Economic System and Society,
1974.
- د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة د. محمد
زهير السمهورى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ عمان، ١٩٩٦ م.
- 12- Richard G. Lipsey, An Introduction to Positive
Economics, London: 1973.

العز بن عبد السلام

٢٧٦

بين يدي البعض:

شاع بغير حق أن الاقتصاد المعاصر اقتصاد وضعي، ليس بمعنى قيام البشر بوضع أصوله وموجاته إضافة إلى قوانينه وقواعد ونظرياته، لكن بمعنى سيادة وهيمنة المقولات الوضعية (Positive) مع أن هذا في أكثر الحالات مجاف للحقيقة والصواب، فقيامه على المقولات المعيارية (Normative) واعتماده عليها لا يقل بحال عن قيامه على المقولات الوضعية، وقد كفانا الغربيون أنفسهم مؤنة بيان ذلك، وتوضيح ما فيه من زيف وخداع من جهة، وبطلان من جهة أخرى^(١).

لكن في الاقتصاد الإسلامي نقولها بثقة واطمئنان، بل ونعلن صريحة لا لبس فيها، إن اقتصادنا الإسلامي يقوم على الركيزتين معاً: الوضعية والمعيارية، وإذا استخدمنا أسلوب التغليب لقلنا إنه اقتصاد معياري، غير هيايين من رميها ورمى اقتصادنا بعدم العلمية من تلامذة الاقتصاد الوضعي "المعاصر".

أن العلوم عندنا عشر المسلمين ذات مفهوم مغاير للمفهوم الغربي الضيق لها، والذي يذهب إلى حصرها فيما يخضع للتجربة فقط، ويقتصر على وصف الواقع كما هو، دونما أي تدخل لتوجيهه هذا الواقع أو تحسينه^(٢).

(١) جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د/ حورج طعمة، دار الثقافة، بيروت: (ج ١، ص ٤٠٤، ٤٦٧) وغيرهما من الصفحات.

- حورج سول: المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة د/ راشد البراوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ص ٨٩.

(٢) د/ محمد امزيان، منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٤١٣هـ، ص ٣٣٥ وما بعدها.

إننا لو أخذنا بهذا المفهوم الغربي القاصر للعلوم لخرجت من حوزة العلوم عندنا علوم كثيرة لها مكانتها، وهي كل ما يسمى عندنا بالعلوم الشرعية، من فقه لتوحيد غير ذلك، والتي تتجه أساساً لتحسين الواقع وضبطه، إن العلوم الاجتماعية في المنظور الإسلامي لا تتفق عند حد وصف وتحليل الواقع فحسب، وإنما تتعذر ذلك إلى ضبط هذا الواقع وتطويره إلى ما هو أحسن وأفيد وأنفع، وعلم يقف بصاحبـه فقط عند حد وصف الواقع ولا يتحرك به خطوات أبعد لا يستحق ما بذل فيه من جهد وتحصيل وكتابة وتحرير^(١).

معنى ذلك بوضوح أن مفهوم العلم عندنا لا يقف عند ما يمكن ملاحظته وأجراء التجارب حوله، وإنما يمتد ليشمل ما يمكن إدراكه وتحصيله من المعارف المنضبطة بأي أسلوب. فالعلم هو منهج بحث قبل أن يكون قضايا مرصوصة، وسواء تم ذلك عن طريق الاستدلال والاستنباط أو عن طريق الاستقراء أو طريق الوحي، ثم إن البحث العلمي في المجال الإنساني تتكامل بالضرورة فيه قضية الوصف والتقرير مع قضية التقويم^(٢).

كذلك فإن مصادرـه لا تقتصر على الحس والعقل، وإنما تتعذر ذلك إلى مصدر ثالث له أهميته الكبرى وهو الوحي^(٣). وبهذا تتتوفر للاقتصاد

(١) على شريعتي، العودة إلى الذات، ترجمة إبراهيم الدسوقي، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٦، ص ١٩١.

- د/ صلاح فنصوة، الم موضوعة في العلوم الإنسانية، بيروت: دار الت婢ير للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٢) د/ محمد امزيان، مرجع سابق، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٣) د/ عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم: الأردن: الزرقاء، مكتبة المنار، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ص ١١٦ وما بعدها.

الإسلام. ولغيره من العلوم الإنسانية والاجتماعية بل ولغيره من شتى صنوف العلوم من منظورها الإسلامي، المصادر المتكاملة للمعرفة من جهة، والمنهج الفكري السليم من جهة ثانية.

والاقتصاد الإسلامي ذلك العلم الذي يعني ببحث الظواهر الاقتصادية للإنسان من منطقات منهجية وفكرية إسلامية ويعتمد الإسلام، من خلال مصادره الأصلية؛ الكتاب والسنة منطلقاً له في كل ما يدرسه ويبحثه له علاقاته المتينة القوية بشتى العلوم الشرعية، وعلى رأسها علوم العقيدة والفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية. إنه في حاجة إلى علم العقيدة لتحديد المنطقات الأولية والبواعث والغايات وال المجالات الكبرى، وهو في حاجة إلى علم الفقه والقواعد الفقهية، لتحديد الحلال والحرام في مجال السلوك الاقتصادي، ومن ثم معرفة، الواقع من حيث مدى اتفاقه أو قربه أو بعده مع "مبدأ الحلال والحرام"، ومن ثم المساعدة في تحوير هذا الواقع وتطويره إلى ما ينبغي.

ونحب أن نؤكد هنا بوضوح وقوة على قضية ربما ما زال يغطيها بعض الغيش والضباب، وهي أنه مع التسليم بحاجة الاقتصاد الإسلامي كعلم إلى علم الفقه والقواعد الفقهية فإن علم الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته، وليس هو بحال من الأحوال داخلاً ضمن نطاق علم الفقه، ولا هو فرعاً من فروعه، بل ولم يتفرع عنه، وحاجة علم الفقه خاصة في مجال المعاملات الاقتصادية إلى علم الاقتصاد قد لا تقل عن حاجة الاقتصاد إلى الفقه^(١).

(١) راجع في ذلك:

- د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ٣١ وما بعدها، مكتبة الخريري الرياض: ١٩٨٤.
- د/ محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي" الجلد ٢٤٠٢ هـ.
- د/ عبد الله الشمالي، الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٤، سنة ١٤١٥ هـ.

وصدق الإمام الغزالى عندما عبر عن الاعتماد المتبادل بين العلوم بقوله: "ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب برها ثبوتها في علم آخر... فكل عالم بعلم من العلوم الجزئية إنه مقلد لا محالة في مبادئ علمه"^(١).

إن بحثنا هذا هو في الحقيقة دراسة اقتصادية لكتاب شهير لإمام جليل، أما الإمام فهو المحدث الفقيه الأصولي سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي^(٢). إن الإمام العز لم يكن مفكراً اقتصادياً بالمعنى العلمي للكلمة، وإنما كان فقيهاً بكل معنى الكلمة، والذي يثير انتباه الاقتصاديين هو أن هذا الإمام الفقيه قد أدار فقهه على نحو يجعل الاقتصاديين الإسلاميين لا يستطيعون مقاومة الإغراء بقراءة فقهه والاستفادة منه في علم الاقتصاد الإسلامي. ومن هنا أدخلناه ضمن أعمال الاقتصاد الإسلامي.

والمؤمل أن تجسد لنا هذه الدراسة بعض القضايا ذات الأهمية في الاقتصاد الإسلامي، والتي منها كيف يمكننا معشر الاقتصاديين الإسلاميين أن نتخد من القواعد الشرعية والقواعد الفقهية منطاقاً لتأسيس وتطوير الاقتصاد الإسلامي، علمًا وعملاً، وكيف يكون الاعتماد المتبادل بين علمي الفقه والاقتصاد. وأما الكتاب فهو كتاب قواعد الأحكام^(٣) الذي اشتمل على قضايا عديدة ذات أهمية بالغة في المجال الاقتصادي.

(١) المستصفى (ج ١، ص ٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر ترجمته الموسعة في طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين السبكى، تحقيق عبد القادر الخلو ومحمود الصناحى، مطبعة ومكتبة عيسى البانى الحلبي، القاهرة: (ج ٨، ص ٩٠٩).

وفي البداية والنهاية لابن الأثير، مكتبة المعرف، بيروت: ١٩٦٦، ص ٢٣٥ - ١٣.

(٣) اعتمدنا في بحثنا هذا على طبعة ونشر مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق طه سعد،

فقد تناول الأمام العز العديد من القضايا باللغة الأهمية في مجال الاقتصاد الإسلامي، بعضها تناوله بلسان الفقيه، وبعضها تناوله بلسان الاقتصادي، ولعل أهم ما فيه أنه صعد الفقه إلى القضايا والمشكلات الكلية بدلاً من حصره في الجزئيات.

ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما قدمه من تفسير اقتصادي دقيق للعديد من الأحكام الشرعية، الأمر الذي يبرز لنا بصورة جلية مدى اهتمام الشريعة والفقه الإسلامي باستقرار وازدهار الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، مما يدحض فرية اعتبار الفقه الإسلامي فقهاً تجريدياً بعيداً عن الواقع وأبعائه.

ومن هذا الباب ما أسلبه فيه شيخنا من الاعتداد الفقهي الكبير بالأعراف والعادات في الشؤون الاقتصادية. وغير بعيد عن ذلك ما قدمه حيال ما يعرف بـفقه الضرورة^(١)، وما له من أبعاد وانعكاسات اقتصادية باللغة الأهمية، خاصة في زماننا هذا الذي تجثم على صدورنا فيه الضرورات بأشكالها المختلفة. وكذلك ما يعرف بـفقه المصلحة^(٢)، ومعظم المصالح اليوم هي مصالح اقتصادية.

كذلك فقد تناول بعمق مفصل ودقيق مسألة مصالح الخلق العامة والخاصة، الدنيوية والأخروية، وفرع عليها العديد من التعريفات التي يمكن

(١) لمعرفة مفصلة بـفقه الضرورة انظر د/ عبد الوهاب أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٢) ١٩٩٣ م.

(٢) لمعرفة مفصلة بـفقه المصلحة أنظر د/ حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٣) ١٩٩٣ م.

للاقتصاد أن يستفيد منها أيماء إفادة في العديد والعديد من المجالات الاقتصادية - كما سنرى - ومن أجمل ما أشاره مصادر المعرفة في العلوم الإنسانية.

كذلك فقد تناول بإيجاز وعمق في نفس الوقت المهام الاقتصادية للدولة وكيف تنهض بها، مقدماً في ذلك نظرته حيال موقف الشريعة من إشباع الحاجات العامة للأفراد، وكيف تقوم بتوزيع الموارد والأموال بين المواطنين. وهو بذلك يقدم إسهاماً جاداً في التعرف على أبعاد السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، هذه مجرد أمثلة لما تناوله الإمام العز في كتابه قواعد الأحكام، وهناك غيرها مما سيكشف عنه البحث أن شاء الله.

ويهمنا أن تنبه إلى أن بحثنا هذا لن يأتي على كل القضايا المثارة حتى ما كان له أبعاد اقتصادية وإنما نأمل إن شاء الله أن يتناول الكثير الغالب منها.

مصادر المعرفة في العلوم الاجتماعية وقضايا منهاجية

من القضايا المنهجية الأساسية التي تواجهنا ونحن بقصد أسلمه المعرفة والعلوم الاجتماعية، والتي منها علم الاقتصاد قضية طبيعة المعرفة المطلوبة، والمعول عليه فيها، ثم مصادر هذه المعرفة. ومعروف أن مصادر المعرفة في المنظور الغربي تتحصر في العقل والحس. وقد ثبت علمياً قصور ذلك المنهج وعدم تحققه المؤمل منه في صياغة وتطوير العلوم الإنسانية^(١). إذا ما جئنا إلى المنظور الإسلامي للمعرفة فنجد طبقاً للدلائل النصوص واستقراء القواعد الشرعية وتتبع أقوال العلماء المسلمين أن مصادرها في العلوم الاجتماعية هي العقل والحس والوحى^(٢).

ما هي إسهامات شيخنا في هذا المجال الحيوى؟

يقول الإمام العز: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل.." ^(٣)، وأعلم أن تقديم الأصلاح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب^(٤)، ولا يحيى عن ذلك في الغالب إلا جاهل غابت عليه الشفاعة أو أحمق زادت عليه الغباوة^(٥)، وفي عبارة أخرى يقول:

(١) د/ محمد امزيان، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

- د/ نبيل السمالوطى، التوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية، صحيفة الشرق الأوسط، العدد الصادر في يوم الخميس ٢٦/١١/١٩٩٢ م.

(٢) د/ عبد الحميد أبو سليمان، مرجع سابق، ص ١٨٧ وما بعدها.

- د/ ماجد الكيلاني، غلسنة التربية الإسلامية، مكة المكرمة: مكتبة هادى، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٣) (ج ١، ص ٥).

(٤) (ج ١، ص ٧).

(٥) (ج ١، ص ٦).

"أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيئاً طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته"^(١).

نلاحظ هنا أن الشيخ قد أعطى كلاماً من العقل والحس حقه الكامل كمصدر من مصادر المعرفة في المصالح الدنيوية، لكنه كان دقيقاً كل الدقة عندما عبر بقوله "ومعظم..." وبذلك يحتل الوحي مكانه في معرفة هذه المصالح بين العقل والحس، ولا ينفردان مطلقاً وكلية بالتعرف على تلك المصالح^(٢). من المهم من وجہة نظر العلوم الإنسانية والاجتماعية أن يقول إمام في الفقه مثل هذا الكلام البالغ الأهمية.

معنى ذلك بالنسبة لنا عشرون اقتصاديين إسلاميين أن نتخذ من الوحي والعقل والحس مصادر للمعرفة في مجال بحثنا الاقتصادي، ولا نغمس أيها حقه ودوره، مستخدمين كلّاً منها في مجاله الاستخدام الصحيح وبالكيفية الصحيحة.

كذلك نجد للشيخ الكبير إضافة قوية أخرى في هذا المجال تتعلق بطبيعة المعرفة المطلوبة في مثل هذه المجالات الدنيوية، وهل هي ما تبلغ درجة اليقين أم يكفي منها ما بلغ درجة الظن الغالب. يؤكّد الشيخ الجليل على أن

(١) (ج ١، ص ١٠).

(٢) وهو بهذا القيد يتفق مع بقية علماء المسلمين الذين أكدوا على عدم امكانية استقلال الإنسان كليّة بمعرفة مصالحه، ومنهم على سبيل المثال شاطي وابن تيمية، انظر المواقفات، دار المعرفة، بيروت، (ج ١، ص ٥٢) مجموعه الرسائل والمسائل، دار البارز، مكة المكرمة، (ج ٥، ص ٢٥).

المعول عليه هو غلبه الظن، يقول: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون... وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به... وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فالتجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفعون، والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون، والجمالون والبغالون يتصدرون لكراء لعلهم يستأجرون... ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الواقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون"^(١).

وغير خاف أن الحياة الاقتصادية قائمة على عدم اليقين، وأن علم الاقتصاد بقوانينه ونظرياته و سياساته يرتكز على هذه القاعدة "عدم التأكيد" وخاصة فيما يتعلق بالنتائج المتترتبة على الأنشطة والسلوكيات الاقتصادية. ومن الإضافات ذات الأهمية في هذا المجال هو اعتداده القوى بمبدأ السببية، مع إيمانه - كمسلم - بأن هذا المبدأ هو من سنن الله في كونه، فالله سبحانه هو الذي أوجده وهو الذي أعطاه ما لديه من خواص، وله في ذلك عبارة مطولة مطلعها "التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة، من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها...".^(٢)

ولا شك أن هذا المبدأ يعد من أهم الأسس الازمة لبناء العلوم الاجتماعية وتطورها.

نظريّة المصالح عند الإمام العز وكيفية الاستفادة بها في المجال الاقتصادي للإمام العز في كتابه هذا باع طويل في بحث ودراسة وتقسي موضع مصالح الخلق، وقد أفضى في تبيان أبعادها المختلفة، من حيث محلها

(١) (ج ١، ص ٤).

(٢) (ج ١، ص ١٧، ١٨).

وأهميتها وحقيقة وسماتها وعلاقتها ببعضها. كذلك فقد أفاض في الحديث عن مقابل المصالح وهي المفاسد. كما أفاض في الحديث عن السلوك الصحيح حيال كلِّ من المصالح والمفاسد.

وليس من مهمة هذا البحث الدراسة التحليلية المتعمقة لعطاء الشيخ في هذا المجال، لكن الذي يعنينا في المقام الأول هو مدى انعكاس هذا العطاء في المجال الاقتصادي، وما الذي يمكن لنا أن نتعلم منه للاستفادة منه في البحث الاقتصادي، وفي ضوء ذلك فقد يكون كافياً أن نشير فقط بإيجاز إلى بعض المسائل التي تتناولها في هذا الموضوع لأهميتها الاقتصادية.

من ذلك تأكيده على أن مصالح الدنيا هي تلك الأمور التي يتوقف عليها صلاح الدنيا، كما أن المفاسد الدنيوية هي التي إذا وجدت فسد أمر الدنيا^(١).

كذلك نراه يؤكد على خاصية جوهرية في المصالح وهي "امتزاجها ببعض المفاسد" ومن النادر وجود مصالح خاصة في الشؤون الدنيوية، وفي ذلك يقول: "وأعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المأكل والمشارب والملابس والمناكح والمراتب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق، لا ينال إلا بكد وتعب. فإذا حصلت افتقرن بها من الآفات ما ينكرها وينغضها..."^(٢).

كما يؤكد على تفاوت المصالح في الأهمية، وكذلك تفاوت المفاسد في المضار. يقول في ذلك: "ومصالح الدارين ومفاسدها في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلىها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما هو متوسط"^(٣).

(١) (ج ١، ص ٤).

(٢) (ج ١، ص ٧).

(٣) (ج ١، ص ٨).

وفي عبارة أخرى يقول بتصريف يسير: إن المصالح منها الكامل والأكمل، والمفاسد منها الرذيل والأرذل^(١).

ونظراً لتفاوت المصالح والمفاسد في الرتبة والدرجة، ونظراً لغبة امتزاج المصالح بالمفاسد، كان لا بد من توضيح وتحديد للسلوك البشري حيال ذلك، مادا على الإنسان أن يفعل حيال المصالح وبعضها البعض؟ وماذا عليه أن يفعل حيال المفاسد وبعضها البعض؟ وماذا عليه أن يفعل حيال اجتماع المفاسد مع المصالح؟

العمل حيال المصالح: يذهب الأئم العز - متفقاً في ذلك مع بقية علماء المسلمين - إلى أنه عند اجتماع أكثر من مصلحة فإن كانتا متفاوتتين بدأنا بالأهم، وأن كانتا متساوين جمعنا بينهما إن أمكن، وإلا تخيرنا إدراهما للبدء بها، "إذا تعارضت المصلحتان وتتعذر جمعهما فإن علم رجحان إدراهما قدمت"^(٢)، وإذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيها حصلناها، وأن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلاح فالإصلاح والأفضل فالأفضل^(٣)، "إذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا"^(٤).

العمل حيال المفاسد: كذلك يذهب الأئم متفقاً مع غيره إلى أنه عند اجتماع المفاسد تدرأ كلها إن أمكن، وإلا يدرأ الأفسد فالأسد، وعند التساوي يتخير، "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت"^(٥).

(١) (ج ١، ص ٥٧).

(٢) (ج ١، ص ٦٠).

(٣) (ج ١، ص ٦٢).

(٤) (ج ١، ص ٦٢).

(٥) (ج ١، ص ٩٣).

العمل حيال اجتماع المصالح مع المفاسد: يذهب العز إلى أنه في تلك الحالة "إذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتنانا لأمر الله تعالى فيما، إذ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وان تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بتفويت المصلحة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ حرمنا لأن مفسدتهما أكبر منفعتهما... وأن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة، وأن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير، وقد يتوقف فيما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد^(١).

كذلك نجد من أبعاد نظرية المصلحة عند الأئمّة العز أن من المصالح ما هو يقيني، ومنها ما هو احتمالي، ومنها ما هو عاجل ومنها ما هو آجل، "الضرب الثاني مصالح دنيوية، وهي قسمان أحدهما ناجز الحصول كمصالح المأكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمركبات، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة للأعواض وحيازة المباح... القسم الثاني متوقع الحصول، كالاتجار لتحقيل الأرباح، وكذلك الاتجار في أموال اليتامي لما يتوقع فيها من الأرباح، وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الديار وزراعة الحبوب وغرس الأشجار، وكل ذلك مصالحة متوقعة غير مقطوع بها"^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام العز إذ يحلل ويفصل موقف الشريعة من المصالح ومن المفاسد وكيفية عمل الإنسان حالهما فإنه يؤكد أن العقل السليم لا يتعارض في ذلك إطلاقاً مع الشريعة، فيقول: "إذ لا يخفى على عاقل

(١) (ج ١، ص ٩٨).

(٢) (ج ١، ص ٤٣).

قبل ورود الشرع ان تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن^(١).

ما الذي يمكننا عشر الاقتصاديين استفادته مما قدمه الأمام العز حيال موضوع المصالح والمفاسد؟

في اعتقادي أنه يمكننا الكثير، ومن ذلك ما يلي:

١- من الواضح أن المصالح الاقتصادية تمثل جزءاً كبيراً من مصالح الإنسان الدنيوية، بل والأخروية، والإنسان بطبعه كما ذكر الإمام مجيبول على حب المصالح وتحصيلها، ومعنى ذلك أولاً: أن للشريعة مدخلات كبيرة في عملية تأصيل الاقتصاد علماً وتطبيقاً، وثانياً: أن علينا كاقتصاديين إسلاميين إخضاع تصرفاتنا الاقتصادية للمبادئ والقواعد العامة التي تضبط موقف الإنسان حيال مصالحه.

٢- إن ما يعرف في لغة الاقتصاد بالنفقات والتکاليف سواء منها الخاصة وال العامة تدخل في نطاق نظرته للمفاسد، فهي مفاسد تجاهه الإنسان عندما يريد تحصيل المصالح الاقتصادية أو بعد تحصيلها "... أما المأكل والمشارب فيتالم الإنسان بشهوتها، ثم يتالم بالسعى في تحصيلها، ثم يتالم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاست والأقدار... وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسابها وما يقترب بها من آفاتها، وأما المراكب فمفاسدها مشقة اكتسابها والعناء في القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها... وأما المساكن

(١) (ج ١، ص ٥).

فلا تحصل إلا بكم ونصب^(١).

٣- كما سبق في الفقرة السابقة المتعلقة بمصادر المعرفة في الشئون الدينية فإن موقف الأمام العز يفتح مجالاً رحباً أمام الاقتصاديين المسلمين نعموا عقولهم وحواسهم، مستخدمين كل ما لديهم من مهارات وقدرات وأدوات وأساليب في التعرف على المصلحة والمفسدة في المجال الاقتصادي، دونما حجر أو تقييد، طالما لا يحمل ذلك تعارضاً مع الأحكام الشرعية.

٤- إن نظرية المصلحة عند الأمام العز تضع لنا عشرة الاقتصاديين إطاراً تحرك بداخله في رسم السياسة الاقتصادية بفروعها العديدة، وكذلك في اتخاذ القرارات الاقتصادية في مختلف المجالات.

٥- تفريعاً على ما قدمه الأمام العز بقصد المصالح والمفاسد يمكننا القول بما يلي:

أ- بناء على مبدأ ومعيار الترجيح بين البدائل المختلفة وهو "الزيادة في مقاصد كل باب"^(٢)، والذي مثل له بمثال اقتصادي بارز هو: ما هو الأفضل للإنسان أى شرى بـألف دينار جملأ يتصدق بلحمه أم يشتري بها نفسها ألف شاة يتصدق بلحمي؟ أجاب بأن البديل الثاني هو الأفضل لأنه يحقق عائداً أعلى مع اتحاد التكاففة^(٣)، هذا الكلام يفيدنا مباشرة في عملنا الاقتصادي لتحقيق ما يعرف بالفاءة الاقتصادية، ولتحقيق ما يعرف في مجال اقتصادي آخر بالتوازن الفني للمشروع، وهو استخدام الأسلوب الإنفاقي الذي يحقق عائداً أكبر مع اتحاد النفقه في البديلين أو البدائل^(٤).

(١) (ج ١، ص ٧).

(٢) (ج ١، ص ٩٢).

(٣) (ج ١، ص ٩٩).

(٤) انظر د/ عبد الرحمن يسرى، أسس التحليل الاقتصادي، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعه، ١٩٧٨، وما بعدها.
==

رسه على عدم جواز أضاعة المال بغير فائدة^(١) يمكن تأسيس استخدامه في مجال سلوك المستهلك وتوازنه، وكذلك سلوك المنتج وتوازنه، حيث عليهما عدم أنفاق الأموال إلا في مقابل يتفوق على ما أنفق أو على الأقل يساويه، وإلا كان الإنسان مفرطاً في مبدأ من مبادئ نظرية المصلحة.

ج- من القاعدة الإسلامية التي أكد عليها وهي "حفظ الأكثربتفويت الأقل" نفرع عليها اقتصادياً العديد من القرارات الاقتصادية، ومن ذلك في مجال التوازن الاقتصادي الذي للمشروع إذا لم يكن بد من تحمل خسائر في الأجل القصير، كما قد يحدث عادة- فإن القرار الرشيد هو الاستمرار في الإنتاج طالما أن الاستمرار يحفظ الأكثربتفويت الأقل، ويكون ذلك كما وضح الاقتصاديون إذا كان السعر يغطي النفقة المتغيرة ويزيد عليها، كذلك في مجال صيانة الأموال. والمعروف مدى الأهمية القصوى لنفقات الصيانة. إن اتخاذ القرار حيالها يخضع لمبدأ حفظ الأكثربتفويت الأقل، كذلك في مجال فرض الضرائب عند الحاجة الحقيقة لها، فإن فرضها يحقق بدأ حفظ الأكثربتفويت الأقل، وقس على هذا كل ما هو على شاكلته.

د- بناء على قاعدة تفاوت المصالح وأحياناً امتراجها بالمفاسد فإن علينا في دراسة الجدوى واتخاذ قرارات الاستثمار أن نتخير الأصلح، مراعين في كل بديل كل ما يجلبه من مصالح عاجلة وآجلة، وما يرتبه من مفاسد عاجلة وآجلة، وألا يقتصر نظرنا على العاجل دون الآجل، وألا كانت السياسة فاسدة، كما نص الإمام العز^(٢)، كذلك علينا إجراء المقارنات الدقيقة بين كل هذه

= - د/ حسين عمر، نظرية القيمة، جده: دار الشروق، الطبعة السادسة ٤٠٢ ص ٧٦، وما بعدها.

(١) (ج ٢، ص ٨٩).

(٢) (ج ١، ص ٦١).

المصالح المترتبة بنوعيها العاجل والأجل والمفاسد المجلوبة بنوعيها العاجل والأجل لكل مشروع، فإن رجحت المصالح أدخل في الحساب، وإن رجحت المفاسد أعرض عنه، وإن تساوت فنزن بال الخيار أمام اختيار أحدهما أو التوقف إلى أن يظهر ترجيح.

"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعنا... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائط المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتغير بينهما وقد يتوقف فيما"^(١).

هـ - في نظرته للمفاسد ما يمكن لنا عشر الاقتصاديين الاستفاده به، إذ أن المفاسد في المجال الاقتصادي عديدة، وهي بالطبع متفاوتة الخطورة، مثل التخلف، ومشكلة التلوث البيئي، ومشكلة البطالة، ومشكلة التضخم... الخ، وطبقاً لما قاله فإن علينا درا الجميع إن أمكن ذلك، وإلا درأنا أعظم المفاسد وأبقينا على الأقل منها. وبالطبع فإن تحديد هذه المخاطر، ومن ثم ترتيبها يحتاج إلى جهود اقتصادية واجتماعية مختلفة، حتى نتعرف على ذلك بشكل صحيح. وقد طرح في هذا الصدد مسألة ذات طرافة اقتصادية، فيقول إذا تعرض مالان متفاوتان للمخاطر فعلينا العمل على المحافظة على المال الكبير إذا لم يمكننا المحافظة على الاثنين معاً، لكن ماذا لو كان هذا المال الكبير لرجل غنى بينما المال القليل لرجل فقير.

يقول الشيخ بلسان العالم المحقق: "في هذا نظر وتأمل"^(٢)، حيث هنا تعارضت مصلحتان قويتان؛ مصلحة ضخامة المال من جهة ومصلحة شدة

(١) (ج ١، ص ٩٨).

(٢) (ج ١، ص ٧٣).

الشيخ ^{رحمه الله}، إلى ماله القليل من جهة أخرى، ومعنى عبارة الشيخ أن هذه المسألة وأمثالها تحتاج إلى مزيد بحث ونظر ودراسة عميقة حتى ينجلی لنا وجه الصواب حيالها، وفي ذلك دعوة قوية لإيجاد القدرات العلمية العالية في مختلف المجالات، والتى بها نواجهه مثل هذه القضايا الدقيقة.

موقع النشاط الاقتصادي في فكر الإمام العز

من يقرأ من الاقتصاديين كتاب قواعد الأحكام يدرك مدى اهتمام الأمام العز بالنشاط الاقتصادي من استهلاك لإنتاج لتبادل لتوزيع، كذلك يدرك مدى درايته الجيدة بسلوك الإنسان الاقتصادي وما يرتكز عليه من بعض الفوائين. وفي الفقرات التالية نلقي بعض الضوء على تلك المسائل:

- الاستهلاك: تناوله الشيخ في أكثر من موطن ومن أكثر من زاوية وإن لم يسمه باسمه، فقد تناوله تحت عنوان "فصل فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده"^(١)، حيث أشار هنا إلى ما يحدث عند استهلاك الطعام والشراب والثياب وغيرها من أتلف تلك السلع من جراء استخدامها لإشباع حاجات الإنسان، وهو إذ يقرر هذه الحقيقة الفنية فإنه يقررها من خلال تناوله لموضوع المصلحة وكيف يحصل عليها الإنسان، أي أنه لم يقررها بشكل مستقل، وإنما بشكل تبعي بحكم كونه فقيهاً، وفي موطن آخر سماه الإتلاف لأصلاح الإنسان^(٢). ومما يجدر التوبيه به هنا أن الشيخ قد أشار لما ما يعرف بالاستهلاك الإنتاجي.

كما تناول الاستهلاك من خلال حديثه عن المصالح الدنيوية وبيان أنواعها، فذكر العديد من السلع والخدمات الاستهلاكية "وأعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود فإن المأكل والمشارب والملابس والمناكح والمراتب والمساكن لا تحصل إلا بتصب مقتنن بها أو سابق أو لاحق"^(٣). كذلك وجذناه بتناوله من حيث أهميته وموقف الشريعة من تجويده والارتقاء به "فأما مصالح الدنيا فتقسم إلى الضرورات وال حاجات والنعمات

(١) (ج ١، ص ٩٢).

(٢) (ج ٢، ص ٨٧).

(٣) (ج ١، ص ٧).

والتكملات - كالضرورات كالماكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراتب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمسى إليه الضرورات، وأقل المجرى من ذلك ضروري، وما كان في أعلى المراتب كالماكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراتب النفسيات ونکاح الحسنوات فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات^(١). وما يسجل للإمام أن اعتبر السنن التجارية - وهي سلعة إنتاجية - من صالح الدنيا.

وفي عبارة أخرى له ينقل إجماع المسلمين على إباحة هذه التتمات والتكملات^(٢). ولعلنا نستفيد من عباراته تلك بالإضافة إلى ما سبق درايته بأهم أنواع حاجات الإنسان.

وفي عبارة أخرى له ما يفيد مدى أهمية الاستهلاك في نظر الإسلام ومدى اهتمامه به، ومن ذلك قوله: "وأعلم أن صالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم صالح الدنيا، كالمأكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع"^(٣).

وفي الحقيقة مثل هذه العبارة لا تفيض مدى أهمية الاستهلاك في نظر الإسلام فحسب بل تفيض مدى أهمية النشاط الاقتصادي كله في نظر الإسلام، من حيث كونه مدخلًا للحصول على الكثير منصالح الدنيوية التي لا تتم صالح الآخرة إلا بها.

ويعود فيؤكّد على مضمون عبارته السابقة بقوله: "الإنسان مكلف بعبادة الدين باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشارب والملابس والمناكح وغيره

(١) (ج ٢، ص ٧٠).

(٢) (ج ٢، ص ٧١).

(٣) (ج ٢، ص ٧٧).

ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات وال حاجات^(١).

وفي عبارة أخرى له يفصح عن أن الاستهلاك متى قصد به المرء التقرب به إلى الله كالنقوي على عمل الطاعات فيه أجر^(٢).

- الإنتاج: يلاحظ أن الإمام العز أدخله ضمن الأنشطة الواجبة، وطبعاً يمكن أن ينصرف ذلك إلى المستوى الكلي كما يمكن أن ينصرف إلى المستوى الجزئي فكما يجب على المجتمع ممارسة النشاط الاقتصادي فهو كذلك واجب على الفرد المستطيع الذي لا يحول بينه وبينه حائل مثل طلب العلم... الخ. ويؤكد في أكثر من موقع على أن الغنى لا ينافي الزهد^(٣). وهو بذلك ينحي عقبة كثيرةاً كثيرةاً ما عاقت النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي عن النمو والازدهار، إنها سوء فهم بعض الفئات لمفاهيم إسلامية ذات صبغة اقتصادية.

كما يلاحظ أنه أدخله ضمن الطاعات، طالما قصد به التقرب إلى الله، ومن الواضح أن في ذلك كله من التحفيز والاهتمام بممارسة النشاط الاقتصادي ما فيه، يقول الإمام تحت عنوان "ما يثاب عليه من الطاعات": الواجبات أقسام.. القسم الثالث ما شرع للمصالح الدنيوية، ولا تتعلق به المصالح الأخروية إلا تبعاً كإيقاض الحقوق الواجبة وفرض الكفایات التي تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرش والزراعة والنسيج والغزل، والصناعات التي يتوقف عليها بقاء العالم^(٤). وأشار الشيخ إلى ما يعرف بالتخصص

(١) (ج ٢، ص ٨٠).

(٢) (ج ١، ص ١٣١).

(٣) (ج ١، ص ٢٢٣).

(٤) (ج ١، ص ١٧٧).

وتقسم «التبادل» اسمياً من جهة ومقوماته من جهة أخرى^(١).

- التبادل: لقد أجاد الشيخ رحمة الله وأبدع في تناوله لما يسمى اقتصادياً بالتبادل وأهميته الاقتصادية سواء على مستوى الاستهلاك أو على مستوى الإنتاج، واهتمام الشريعة البالغ به، ولعل من دقائق ما أشار إليه في الصدد مدى أهمية التبادل في تفادي الإنسان اضطراره لقيامه بكل ما من شأنه احتياجه إليه، وهذا بالطبع فوق طاقة الإنسان، بمعنى أنه أبرز مبكراً فكرة حتمية التبادل لإمكانية قيام التخصص وتقسيم العمل. وهي تلك الفكرة التي نالت اهتمام من جاء بعده من المفكرين والاقتصاديين^(٢)، يستوي في ذلك التبادل السمعي والتبادل الخدمي، كذلك يمكن القول إن الشيخ قد أبدع وأجاد في تقديم التفسير الاقتصادي الجيد للعديد من العقود الشرعية في مجال المعاملات، والتي تعتبر أدوات أو صياغاً للتبادل الاقتصادي، من بيع، لأجارة لجعالة، لوكالة، وغيرها ذلك، موضحاً بذلك كيف راعت الشريعة متطلبات الحياة الاقتصادية المزدهرة.

لقد قدم الشيخ في هذا الموضوع عبارة قوية يحسن ذكرها كلها على طولها لأهميتها وهي:

"... وكذلك تمن - الله - على عباده، بما أباحه من البيع والشراء وبما جوزه من الأجرات والجعارات والوكالات تحصيلاً للمنافع التي لا تحصى كثرة، فإن البيع لو لم يشرعه الشرع لفانت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسوائل عوراتهم وما يتقربون إلى عالم خفياتهم، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة... وكذلك الأجرات لو لم يجوزها الشرع لفانت مصالحها من الانتفاع

(١) (ح ٢، ص ٧٠).

(٢) من أمثال ابن حليدون وآدم سميث وغيرهما.

بالمساكن والمراكب، والمزارعة والحراسة والسكنى والحساب والتقييم والنقل والطحن والعنان والخبز، ولا عبرة بالعوارى وبذل المنافع كالخدمة ونحوها فإنها لا تقع الا نادراً لفتنة أربابها، مع ما فيها من مشقة المنهى على من بذلت له، ولتعطل الحج والغزو والجهاد والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات، ولكن الإنسان جمالاً بغالاً سائساً لدوابه حملاً لأمتعته ضارباً لأخبيته، ولتعطلت المداواه والفصى والحجامة والحلق... ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً فلاحاً حصاداً حطاباً صانعاً دباغاً خياطاً زبلاً بناءً نبala... حرثاً لأمواله، حملاً لا عداله وأنقاله، وكذلك الجعالة لو لم تجز لفات على الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من أموالهم.. فشرع العدة رفقاً بالفاقد والواجد، وكذلك الوكالة لو لم تشرع لتضرر من يبتذر ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف وكانت الوكيل بما يفوته من الثواب إن كان متبرعاً أو من الجعل أن كان غير متبرعاً^(١).

أضافه إلى ذلك فقد أوضح بجلاء مدى اهتمام الفقه بالنشاط الاقتصادي وكفاءته، ومن ذلك أنه عند تفاوت رتب الصفات في الشيء محل التعامل فإن الأمر يحمل على أقلها "تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها فإن الحمل على الأعلى يؤدى في السلم إلى عزة الوجود وهي مبطة للسلم، والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدى إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحمل على ما بينهما لا ضابط به ولا وقوف عليه"^(٢).

(١) (ج ١، ص ٢٣٥)، (ج ٢، ص ٦٩).

(٢) (ج ٢، ص ١٧).

ومن ذلك أيضاً تحكيم العادات والأعراف في المعاملات عند عدم النص على ذلك^(١).

ومن المسائل ذات الأهمية هنا ما صرخ به الشيخ من فرضية التعادل بين الثمن والمثمن عادة وعرفاً، أو بعبارة أخرى قيام التبادل من حيث الأصل على مبدأ التعادل^(٢).

وكذلك ما صرخ به من فرضية العقلانية أو الرشد في التبادل "فإن أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المثمن، وأرذله في أرذله، ويقابلون النفيس بالنفيس والخسيس بالخسيس"^(٣).

وفي المجال الاصطلاحي في عمليات التبادل صرخ بالفرق بين مصطلحى الثمن والقيمة، فالثمن ما تم عليه التعامل بالفعل، أما القيمة فهي ما يساويه الشيء حقيقة، سواء وافق الثمن أم لا^(٤).

هذا ومن باب اهتمام الشريعة بالمجال الاقتصادي والحرص على ازدهاره أيضاً أن المعول عليه في هذا المجال هو غالب الظن، وعدم توقف صحة النشاط على اليقين، وإلا لضاعت فرص كثيرة، ولضائق كثيراً نطاق هذا النشاط^(٥).

وقد تناول الشيخ مسألة تنظيم الأسواق ومراقبة الأسعار، وأرجع الأمر فيها للقاعدة العامة، قاعدة المصالح والترجح بينها، وضرب مثالاً طريفاً وهو قيام بعض التجار بتخفيض السعر عن غيرهم وذكر الرأى الذي يقول بمنعون

(١) (ج ٢، ص ١٢٦ وما بعدها).

(٢) د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) (ج ٢، ص ١٢٩).

(٤) (ج ٢، ص ١٢٩).

(٥) (ج ٢، ص ١٣٦ وما بعدها).

من ذلك لأن هذا السلوك يؤدي إلى كسراد السوق، لكنه - ومن منطلق ملاحظته لواقعه - ذهب إلى غير ذلك معتمداً على أن الكثرة من التجار تتسامح في الأسعار، ومعنى ذلك أن منع هذا السلوك فيه إضرار بالمصالح العامة في مواجهة مصالح القلة^(١)، وبالطبع فإن الواقع لو اختلف لاختفى الرأى.

هذا عرض عام لما تناوله الإمام فيما نسميه بمجال التبادل وبعض جوانب مجال الإنتاج، ومن الواضح أن ما قدمه الإمام يمكننا بموازنة ما قدمه غيره من الفقهاء من صياغة اقتصadiات التبادل صياغة علمية إسلامية.
- التوزيع: ما نسميه بالتوزيع في لغة الاقتصاد كان محل اهتمام كبير من الإمام العز، وقد تناول مضمونه في مناسبات عديدة مع ملاحظة أن الكثير مما قاله في مجال التبادل يندرج أيضاً تحت ما يعرف بالتوزيع الوظيفي، ويمكن الإشارة إلى أهم الأبعاد التوزيعية التي تناولها فيما يلى:

- ١ - لا شك أن الزكاة تحتل مكان الصدارة عند الحديث عن التوزيع من منظور إسلامي. وقد تناولها الأمام من أكثر من جانب، والشيء الذي يهمنا - عشر الاقتصاديين - في الزكاة هو ما يتعلق باقتصadiاتها وما لها من آثار توزيعية وإنتاجية وغيرها، وهذه الجوانب أو بعضها كانت محل اهتمام الإمام. ومن أقواله في ذلك: "ان درهم النفل مساو لدرهم الزكاة لكنه - الله - أوجبه لأنه لو لم يوجد له لتفاعد الأغنياء عن بر الفقراء، فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره ترغيباً في التزامه والقيام به"^(٢). كذلك فقد تناولها من حيث ما لو دفعها الأغنياء للحاكم لكنه لم يصرفها. في مصارفها وذهب إلى أن الراجح إعادة دفعها، موضحاً الحكمة الاقتصادية

(١) انظر (ج ٢، ص ١٩١).

(٢) (ج ١، ص ٢٩).

في ذلك، وسوف نتناول في فقرة قادمة هذه المسألة. وتناول زكاة الخلطة وغير ذلك من الجوانب ذات الطابع الفقهي^(١).

٢- كذلك فقد تناول ما يعرف بالتوزيع الشخصي، وهو توزيع الثروة والدخول بين أفراد المجتمع، وبين ان التفاوت في التوزيع أمر كوني، به يصلح حال العالم حيث يحتاج كل إلى الآخر فيحدث التعاون، ومن ثم تستقيم الحياة. كما أنه اختبار وابتلاء لكل فرد من حيث الشكر والصبر^(٢). ولم يفت على الشيخ أن يؤكد على مسألة توزيعية على درجة كبيرة من الأهمية، وهي ما تعرف بإعادة التوزيع، حيث نص على أن إطعام المضطربين وكسوة العارين من الفروض الكفائية، والتي يأثم المجتمع كله إذا لم تسد هذه الحاجات^(٣).

٣- من المواقف المهمة للشيخ في هذا المجال تحبيبه وترغيبه القوى في الغنى، طالما أدى المرء حقه، وبيانه أن الزهد ليس عبارة عن خلو اليد من المال، وإنما الزهد خلو القلب عن التعلق به، فليس الغنى بمناف لللزهد^(٤)، وتحذيره بقوة من طغيان الغنى ومن مفاسد الفقر.

(١) (ج ١، ص ١٦٠)، (ج ١، ص ٢١٨).

(٢) (ج ٢، ص ٧١، ٧٢).

(٣) (ج ١، ص ٥٠).

(٤) (ج ٢، ص ٢٢٣).

الدولة ومسئولياتها الاقتصادية في فكر الإمام العز

نالت الدولة- الجهاز الحاكم- اهتمام الأمام العز من جوانب عديدة، مثل أهمية وجود جهاز حكومي ومسئولييات هذا الجهاز وصلاحياته، والقواعد والضوابط التي تحكم عمله. كل ذلك انطلاقاً من نظرية المصلحة التي هيمنت بشكل واضح على كتاب قواعد الأحكام.

والذي يعنينا عشرة الاقتصاديين هو الجوانب الاقتصادية في هذا الموضوع، باعتبار أن جانباً كبيراً من مهام الدولة يتمثل في المجال الاقتصادي، ومن فرائتنا لهذا الموضوع لدى الشيخ العز أمكننا الخروج بما يلى:

١ - بداية نص الشيخ بوضوح على أن وظيفة الدولة هي "القيام بجلب **مصالح المجتمع** وأفراده ودرء المفاسد عنهم"^(١) معنى ذلك أننا في ظلال المسألة الكبرى والأم وهي مسألة المصالح والمفاسد.

ونظراً لأهمية هذه الوظيفة الكلية والتي تدرج تحتها مختلف الوظائف الفرعية- كما سنرى- فإن الإسلام أولى اهتماماً كبيراً بوجود الدولة، وكونها على أحسن وضع ممكن.

وبنظرة واقعية ثاقبة للشيخ العز في هذا الصدد ذهب إلى التغاضي عن شرط العدالة في الحاكم الأعظم "الرئيس" أن اشتراطها مع غلبة الفسق معناه عدم قيام الدولة، ومن ثم ضياع مصالح عديدة تفوق بكثير توفر العدالة فيه"^(٢).

(١) (ج ١، ص ٧٤).

(٢) (ج ١، ص ٧٩).

٢- الدولة وتحقيق العدالة الشاملة بين الأفراد والبلاد. يؤكد الإمام العز على حتمية تحقيق الدولة للعدالة والمساواة بين المواطنين في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبقية الخدمات والمرافق. بعبارة أخرى مسئoliاتها حيال التنمية الشاملة العادلة.

"وأما الإمام فيلزمـه مثل ما لزمـ الحاكم من ذلك، ويلزمـه أن يقدمـ الضرورات على الحاجات في حقـ جميعـ الناس، وأنـ يسوـى بينـهم في تقديمـ أضرـهم فأضرـهم وأمسـهم حاجةـ فأمسـهم، والتـسوـية بينـهم ليستـ في مقدـيرـ ما يدفعـ إليـهم الإمامـ، بلـ التـسوـية بينـهم أنـ يدفعـ إلىـ كلـ واحدـ منهمـ ما يدفعـ به حاجـتهـ منـ غيرـ نظرـ إلىـ تـفاوتـ، فيـتسـاواـواـ فيـ اندـفاعـ الحاجـاتـ، وكـذلكـ يـسوـىـ بينـ الناسـ فيـ نـصـبـ القـضاـةـ وـالـولـاـةـ وـدـفـعـ المـضـرـاتـ، ولاـ يـخـلـيـ كـلـ قـطـرـ منـ الـولـاـةـ وـالـحـكـامـ وـلاـ يـخـلـيـ التـغـورـ منـ كـفـائـتهاـ منـ الـكـرـاعـ وـالـسـلاحـ وـالـأـجـنـادـ.."^(١).

٣- الضوابط الكلية الحاكمة لتصرفات الدولة يقول فيها الإمام العز: "يتصرف الولـاـةـ وـنـوـابـهـ بماـ ذـكـرـناـ منـ التـصـرـفـاتـ بماـ هوـ الأـصـلـحـ لـلـمـوـلـىـ عـلـيـهـمـ، درـءـاـ لـلـضـرـرـ وـالـفـسـادـ، وجـلـبـاـ لـلـنـفـعـ وـالـرـشـادـ. ولاـ يـقـتـصـرـ أحدـهـمـ عـلـىـ الصـالـحـ معـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـأـصـلـحـ إـلـاـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مشـقـةـ شـدـيـدةـ. ولاـ يـتـخـيـرـونـ فـيـ التـصـرـفـ حـسـبـ تـخـيـرـهـمـ فـيـ حـقـوقـ أـنـفـسـهـمـ مـثـلـ أـنـ يـبـيـعـواـ دـرـهـمـ أـوـ مـكـيـلـةـ زـيـبـ بـمـثـلـهاـ، لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَمْرُّبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هـيـ أـحـسـنـ﴾ـ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ فـيـ حـقـوقـ الـيـتـامـىـ فـأـولـىـ أـنـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـوقـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـمـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ الـأـئـمـةـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ، لـأـنـ اـعـتـنـاءـ الـشـرـعـ بـالـمـصـالـحـ الـعـامـةـ أـوـ فـرـقـهـ وـأـكـثـرـ مـنـ اـعـتـنـاءـهـ بـالـمـصـالـحـ الـخـاصـةـ. وـكـلـ تـصـرـفـ جـرـ فـسـادـاـ أـوـ دـفـعـ صـلـاحـاـ فـيـهـ مـنـهـيـ عـنـهـ، كـإـضـاعـةـ الـمـالـ بـغـيـرـ فـائـدـةـ، وـأـضـرـارـ

(١) (جـ ١، صـ ٣٣).

الأمزجة لغير عائدة، والأكل إلى الشبع منهى عنه، لما فيه من إتلاف الأموال وإفساد الأمزجة، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح. ولو وقعت مثل قصة الخضر في زماننا هذا لجاز تعيب المال حفظاً لأصله، ولأوجبت الولاية ذلك في حق المولى عليه، حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإن الشرع يحصل الأصلاح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد. وما لا فساد فيه ولا إصلاح فلا يتصرف فيه الولاية على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه^(١).

هذه الفقرة ثرية بالعطاء السياسي والاقتصادي والاجتماعي على مستوى الدولة، وهي تتضمن لنا ضوابط السلوك الحكومي في المجال الاقتصادي - بجوار غيره - وعند سن السياسات الاقتصادية من مالية ونقدية وتجارية وغيرها، وكذلك حيال ما يواجه المجتمع من قضايا، مثل قضية التنمية، وقضية التجارة الدولية، وغير ذلك.

٤- الدولة الإنفاق العام: من خلال ما قدمه الشيخ رحمه الله يمكن القول إن سياسة الإنفاق العام تقوم على الركائز الآتية:

أ- تقديم الضروري على ما عداه، مثل الإنفاق على مشروع يقدم سلعة أو خدمة ضرورية وآخر يقدم سلعة أو خدمة حاجية أو كمالية، ومثل الإنفاق التحويالي على فئة أو شكلت على الهلاك والإنفاق على غيرها^(٢).

ب- الإنفاق على المشروعات أو الأفراد أو الجهات لا يقوم على مبدأ المساواة الحسابية، وإنما يقوم على مبدأ: كم حاجة كل منها، فالذي يحتاج لألف ينفق عليه ألف، والذي يحتاج لمائة تتفق عليه مائة، وهذا هو العدل

(١) (ج ٢، ص ٨٩).

(٢) (ج ١، ص ١٧٢).

وهو المساواة الحقيقية، ويفسر الشيخ هذا المنهج القويم بأن الهدف من الإنفاق هو تحقيق الكفاية وسد الحاجة، ولا يكون ذلك إلا من خلال هذا المنهج.

وفي اعتقادي أن هذا هو عين الصواب من الناحية الاقتصادية، حيث يحقق للمجتمع أكبر قدر ممكن من الرفاهة والكفاءة، إضافة إلى ما يتحققه من عدالة ومساواة "إنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقدار ما وصل إليهم، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات من أموال المصالح"^(١)، "ويلزم الأمام أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوى بينهم في تقديم أضررهم فأضررهم وأمسهم حاجة فامسهم، والتسوية بينهم ليست في مقدار ما يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقداره فيتساوا في اندفاع الحاجات"^(٢)، ويصوغها قاعدة عامة "تقدير النفقات بال الحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية"^(٣).

ولو ذهبنا نحل هذا الكلام اقتصادياً لتوصلنا إلى أن هذا المنهج يرفع من درجة الرفاه الاقتصادي للمجتمع ككل.

لقد ضرب الشيخ مثلاً بما لو كان مع الإنسان رغيف واحد، وأمامه فردان، أحدهما تسد نصف جوعته بثلث الرغيف، والثاني تسد نصف جوعته بثلثيه، فكيف يوزع الرغيف بينهما، قال يعطى الأول الثلث ويعطى الثاني الثلثين^(٤)، هنا نلاحظ أن المقادير مختلفة، لكنها تساوت في دفع الحاجة، ولو فسم الرغيف أنسافاً لضاع على الفرد الثاني مصلحة أو منفعة أكبر من المنفعة التي حققها الفرد الأول، لأن درجة الحاجة لدى الثاني أشد منها

(١) (ج ١، ص ٦٩).

(٢) (ج ٢، ص ٣٢).

(٣) (ج ١، ص ٧١).

(٤) (ج ١، ص ٦٩).

لدى الأول، وأعتقد أن لهذا الكلام صدأه فيما يعرف باقتصاديات الرفاهية^(١)، والتي تستهدف الوصول بدالة المصلحة الاجتماعية إلى أعلى درجاتها في المجتمع.

وقد ضرب مثلاً آخر مضمونه الاقتصادي ضرورة حسن تخصيص الإنفاق ولا سيما عندما لا يكون كافياً لسد كل الحاجات، مثل ترتيب الإنفاق على النفس والأولاد والأهل والرفيق والحيوان، وكذلك لو ملك عيوناً يؤكل وآخر لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما، هنا طرح بدائل عدة، منها أن ينفق على غير المأكول ويذبح المأكول، والبديل الثاني أن يسوى بينهما^(٢). ومن الواضح أن الخيار الأول يحقق العديد من المصالح ويذري العديد من المفاسد، فذبح المأكول ليس فيه إضاعة كبيرة للأموال، والإنفاق على غير المأكول فيه إبقاء عليه للاستفادة به، وإلامات وضاعت ماليته تماماً، حيث لا يستفاد به في الأكل.

٥- الدولة وقضية العمالة: هذه القضية الاقتصادية شأنها شأن بقية القضايا الاقتصادية إن هي إلا تطبيق لنظرية المصلحة كما صاغها الأمام العز، فمثلاً يقول على الدولة أن تعين الأعدل فالعدل، فإن تعذر العدالة فال أقل فسوكاً، فمن يضيع الرابع أولى ومن يضيع النصف، ولو عين غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها^(٣). ولا نجد حرضاً على مصالح المجتمع أشد من ذلك.

(١) انظر على سبيل المثال: د/ حسين عمر، اقتصاديات الرفاهية، القاهرة، مكتبة نهضة مصر.

- د/ أحمد الجعريسي، اقتصاديات المالية العامة، ط٢، القاهرة بدون ناشر ١٩٧٤م، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) (ج ١، ص ٦٨).

(٣) (ج ١، ص ٨٥).

ويؤدي اهتماماً فائقاً ب مدى توفر المقدرة لدى العامل بحيث يؤدي عمله المطلوب منه على أحسن درجة، ويوضع في ذلك قاعدة عامة هي "الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها"^(١)، ومعنى ذلك أن ينظر لكل وظيفة على حدة ويراعي توافر متطلباتها، ويكون ذلك من خلال القيام بتوصيف جيد للوظائف، وبالطبع فإن ذلك يستدعي وجود التخصصات العلمية المختلفة حتى يمكن سد الاحتياجات الوظيفية المتنوعة. وبالاختصار الشديد فإن الشيخ يؤكد على المبدأ المعروف "وضع الرجل المناسب في المكان المناسب" و يجعل ذلك من تفريعات نظرية المصلحة في ضوء الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ أن الشيخ رحمه الله لم يقف في أمر العمالة عند التعين أو التشغيل بل تعداه إلى العزل أو "الفصل من الوظيفة"، وبين ضوابط هذه العملية من خلال نظريته في المصلحة، فيقول: "إذا أراد الإمام عزل الحاكم فإن أرباه منه شيئاً عزله، لما في إبقاء المربي من المفسدة.. وإن لم تكن ريبة فله أحوال".

أحدها: أن يعزله بمن هو دونه، ولا يجوز عزله لما فيه من تقويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره، وليس للإمام تقويت المصالح من غير معارض.

الحال الثانية: أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقديمًا للأصلاح على الصالح، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين.

الحال الثالثة: أن يعزله بمن يساويه، فقد أجاز بعضهم ذلك، وقال آخرون لا يجوز، لما فيه من كسر العزل وعاره"^(٢).

(١) (ج ١، ص ٧٦).

(٢) (ج ١، ص ٨٠).

٦- الدولة والضرائب: الإمام العز من الأئمة المشهورين بموافقيهم الرائدة حيال موضوع الضرائب، وقصته مشهورة مع حاكم مصر قطز عندما هم بفرض ضريبة لتمويل نفقات الجهاد أو لمواجهة التتار، وقد الشيخ رفض ذلك إلا بشروط معينة، ليس هنا مجال الإفاضة فيها^(١)، وهي تدور حول وجود حاجة حقيقة، وعدم كفاية الموارد الأخرى، ورشد الدولة في أنفاقها، وحسن استغلال ما لديها من موارد.

وينبغي أن نفهم موقفه من هذه المسألة بشكل صحيح، إنه لا يقر فرض الضريبة مطلقاً ولا يبيحها مطلقاً، لكنه يجوزها بضوابط، بل في بعض الحالات يرى وجوبها، كل ذلك اتساقاً مع القاعدة الشرعية العامة "حفظ الأكثر بتفويت الأقل" وقد سبقت الإشارة إلى عبارته التي يصرح فيها بذلك والتي تمثل سلوك الدولة في مختلف جوانبه. والملحوظ أن الإمام العز يتافق في موقفه هذا مع غيره من علماء المسلمين الذين تناولوا هذه المسألة بالدراسة مثل الغزالى والشاطبى وابن تيمية وغيرهم.

(١) ابن تغرى بردى، النجوم الراهرة..، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ١٩٦٣م، (ج ٧، ص ٧٢)، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق (ج ١، ص ٥١٥).

التفسير الاقتصادي لأحكام بعض العقود المالية

ما أعظم ما قدمه الإمام العز في هذا المجال، لقد قدم قاعدة على درجة كبيرة من الأهمية، رغم التسليم الإيماني بها، لكن ذلك شئ والتبصير العلمي الفني الدقيق لها شئ آخر.

القاعدة هي: "أن الله شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه"^(١)، ويشرح ذلك بالعديد من الأمثلة، نذكر منها ما يلى:

في باب السلم لا يجوز استفصال أوصاف المسلم فيه لأن ذلك مؤد إلى تعذر تحصيل مقصوده^(٢)، وفي باب الاجارة جازت رغم عدم وجود المنافع حيث لا يتصور وجودها حال العقد، ولا تحصل منافعها إلا كذلك^(٣)، وفي باب القراض أجاز الشرعا اتفاق على جزء من الربح معهوم مجهول وعلى عمل معهوم مجهول لأن فائدة القراض ومصلحته لا تحصل غالباً إلا كذلك^(٤)، وفي باب البيع والإجارة لا تتم مصالحهما إلا بذرومهما إذ لو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالاتفاق بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعاً، إذ لا يأمن من فسخ صاحبه، أما في باب الوكالة فلو لزمت من جانب الوكيل لأدى ذلك إلى أن يزهد الوكلاء في الوكالة خوف لزومها، فيتعطل عليهم هذا النوع من البر، ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر، لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أخرى^(٥).

(١) (ج ٢، ص ١٤٣).

(٢) (ج ٢، ص ١٤٤).

(٣) (ج ٢، ص ١٤٤).

(٤) (ج ٢، ص ١٤٤).

(٥) (ج ٢، ص ١٤٩).

هذه مجرد أمثلة قليلة لما تناوله الإمام من عقود شرعية، وما لها من أحكام وشروط، مطلاً ومفسراً كيف أن هذه الأحكام والشروط لتحصيل مقاصد ومصالح وفوائد هذه العقود. وهو بذلك يميط اللثام عن الوجه المشرق للوضاء لفقه الإسلامي، وكيف أنه في كل منطقتاته وفي جميع ما قام عليه في مجال المعاملات إنما ارتكز على مصلحة العباد كمقصود أساسى من مقاصده، إن لم يكن مقصوده الوحيد واستهدف - ضمن ما استهدف - تحقيق أعلى درجة ممكنة من الكفاءة في صيغ التمويل والاستثمار والوكالة والتبادل.

الحقوق والضمادات المالية

هذه المسألة وأن كانت من حيث معالجة الشيخ لها ذات طابع فقهي إلا أنها وثيقة الصلة بالحياة الاقتصادية، بل هي في لجتها، فكثير من المعاملات الاقتصادية يتم بصورة آجلة، ومن جهة أخرى فكثيراً ما يفوت الإنسان على أخيه بعض المصالح المتعلقة بالمجال الاقتصادي، فماذا عليه أن يفعل، وماذا قدم له الشرع ليجبر ما فوت من مصالح؟ وربما كان أقرب مثال يمكن الاستفادة بهذا الموضوع فيه ما نشاهده حالياً من تضخم جامح يجثم على صدر العديد من دول العالم والذي من جرائه فقدان النقود الكثير من قيمتها. ترى لو كان لشخص على آخر حق مؤجل في ظل هذه الأوضاع، كيف يرد له حقه دونما وقوع ضرر على أي طرف؟ على أية حال علينا أن نستعرض أهم ما قدمه الشيخ في هذا المجال، ثم لنا بعد ذلك أن نأخذ به أو نأخذ بغيره من المواقف الفقهية، حسبما نراه أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها العامة.

يقول الشيخ: "وأما الجواب المتعلق بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهديها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة، لأن الأوصاف ليست من ذات الأمثل، وإن ردها ناقصة القيمة موفورة الأوصاف لم يضمن ما نقص من قيمتها بانخفاض الأسواق، خلافاً لأبي ثور، لأنه لم يفت شيئاً من أجزائها ولا من أوصافها، مثلاً إذا غصب ثوباً يساوى عشرة فرده وهو يساوى خمسة لانحطاط الأسعار، لأن الفائت رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع"^(١). لكن ماذا لو تعذر رد العين ذاتها؟ قال نحن أمام حالتين:

(١) (ج ١، ص ١٨٠).

الأولى: أن تكون من ذوات الأمثال "الأموال المثلية هي التي لا تتفاوت أفرادها في المالية تفاوتاً ذا بال مثل الموزونات والمكيلات والمعدودات^(١)، في تلك الحالة تجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخاقية كضمان البر بالبر والزيت بالزيت. وإنما يجب جبرها بمتلها لقيامه مقامها من جميع الوجوه وجميع الأغراض. فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الخاقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأغراض، ولا مبالغة بفوائد العين، إذ لا يتعلق به غرض عاقل بعد الفوائد..

ثم قال: لا يعدل عن ذلك إلا في صورتين:

إحداهما إذا أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب المطردون ماء مخصوصاً في مظان فقد الماء وعزته وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته، فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمتها في محل عزته، كيلا لا تضييع على مالكه قيمته وماليته، وكذلك بظاهره^(٢).

والتساؤل هنا في أيامنا هذه ونحن نتعامل بنقود ورقية كل قوتها في قيمتها الشرائية، وليس لها قيمة ذاتية، وفي ظل التضخم المستمر، والذي لا ترجع فيه النقود إلى سابق عيدها من حيث قيمتها، ألا يشبه ذلك الماء المستهلك في الصحراء مثلاً حيث الندرة، ومن ثم القيمة العالية يراد رده في الحضر، حيث الوفرة والقيمة المتدنية.

لاحظ هنا أننا أمام مثيلات، فالماء مثل الماء تماماً، لكنه مختلف معه تماماً في القيمة والمالية، والحال كذلك في النقود فهي مثل النقود السابقة تماماً، لكنها عند الرد مختلفة معها تماماً في القيمة، قال الشيخ إن عليه أن يرد قيمة الماء في الصحراء وليس في الحضر حتى لا تضييع على صاحبه قيمته

(١) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: (ج ١١، ص ٥٠ و ما بعدها).

(٢) (ج ١، ص ١٨٠).

٢٠. **ماليته**: **القول بذلك على نظائر هذا المثال.**

ثم بعد ذلك قال: «قال بعض العلماء يجبر كل شئ بمثله من حيث الخلقة وإن تفاوتت أوصافه، وهذا إن شرط التساوي في المالية فقريب، وإن لم يشترط ذلك فقد أبعد عن الحق ونأى عن الصواب، فإن جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه وجبره بدون قيمته ظلم لمالكه بما نقص من ماليته..»^(١) انتهى.

وعاد الشيخ رحمة الله وأكَد على أن رد المال بدونه أو بأفضل منه خارج عن قياس الشرع^(٢)، وتكلم بكلام جيد عن ضمان المنافع المباحة وغير المباحة، وذهب إلى أن المنافع المباحة تجبر بقيمتها شأنها شأن الأعيان تماماً بتمام، وعلل ذلك بتعليق اقتصادي جيد وهو "أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"^(٣).

فمن استولى على أصل ثابت لشخص فترة من الزمن فعليه رد ورد قيمة منفعته في تلك الفترة، مثل من غصب داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في بيته سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوى أضعاف قيمتها إذا لم يلزمها إلا قيمه الدار دون منافعها قال: "كان ذلك بعيداً عن العدل والأنصاف الذي لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه"^(٤).

خلاصة القول، وبغض النظر عن الأخذ بما ذهب إليه أو عدم الأخذ به، فإنه مما يجدر التتبّيه إليه هو تشديد الشيخ رحمة الله على العدل بين الطرفين، وعلى أن الشريعة مبنها هو العدل. وفي اعتقادي أن هذا فقه دقيق

(١) (ج ١، ص ١٨١).

(٢) (ج ١، ص ١٨٣).

(٣) (ج ١، ص ١٨٣).

(٤) (ج ١، ص ١٨٣).

للشريعة ومقاصدها ومبانيها، وأنه من جهة أخرى يضبط الحياة الاقتصادية بضابط العدل الذي هو أساس قيامها واستمرارها وازدهارها^(١).

ومن الأمور الجليلة في كتاب القواعد هذا التحليل الضافي للحقوق في الإسلام وتصنيفاتها بصورة جد مفيدة في مجالات إصلاح الدنيا ورقيتها^(٢). لقد بين الشيخ بدقة وعمق ووضوح فكرة الحق في الإسلام، وكيف أنها في حقيقتها تعنى الواجب. وهذا منهج فريد يتميز به المنهج الإسلامي في الإصلاح على بقية المناهج.

إنه عندما يذكر الحق فإنه يراعى الطرف الثاني الذي هو صاحب الحق في واجبة الإنسان، فهو يقول للإنسان عليك واجبات لكذا وكذا، فعليك واجبات تجاه الخالق وواجبات تجاه نفسك وواجبات تجاه غيرك من المخلوقات على اختلاف أنواعها، أنسى كانت أو حيوانات أو طيوراً أو جمادات.

وفيما يتعلق بالحقوق أو بالأحرى الواجبات المناطة بالإنسان حيال نفسه والمخلوقات يضع قاعدة عامة هي "جلب مصالحها ودرء المفاسد عنها"^(٣)، ويذهب إلى أن على الإنسان أن يقوم بذلك حتى يكون قد أعطى لكل ذي حق حقه وأدى ما عليه من واجبات، أو بعبارة أخرى قد أدى ما عليه من مسئولية^(٤).

(١) لمزيد من المعرفة بموقف الفقه حيال هذه المسألة راجع:

- شوفقي أحمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقد، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١.

- التضخم والربط القياسي، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥هـ، وما يجدر التنويه به أن جمع الفقه الإسلامي يجده قد اهتم اهتماماً فائضاً بقضية التضخم وعلاجه، في أكثر من ندوة من ندواته التي حشد لها العديد من الفقهاء والاقتصاديين.

(٢) ج ١، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٣) ص ١٥٥، (ج ١ ص ١٥٦).

(٤) وقد عرض لهذه المسألة الدكتور ماجد الكيلاني في كتابه فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق ص ٢٠٢ وما بعدها.

وفيما يتعلق بواجب الإنسان تجاه نفسه نراه يؤكد على إشباع احتياجاته الاقتصادية وغيرها، فعليه حيال نفسه أن يكتسي ويسكن ويؤمن مختلف النعم ويرتاح ويتزوج^(١)، ويدرك العديد والعديد من أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض بشكل يفصح عن شموليتها وجمعها للجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها^(٢).

حقوق البيئة:

من الأمور اللافتة للنظر هنا تأكide على حقوق البيئة المحيطة وعلى حتمية عدم إفسادها، ويضع فقرة مستقلة لحقوق البيئة الحيوية، يحسن نقلها بنصها يقول: "القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها، ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها، بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركتها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إيان إيتانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمها أو يرديه بما لا يحل لحمه"^(٣).

أعتقد أنه لو كان هناك عدل وإنصاف، ولو كان هناك من جانبنا حسن عرض لشريعتنا وتراثنا لوضعنا هذه العبارة عنواناً لكل دراسة أو مؤسسة تعنى بحماية البيئة الحيوية.

(١) ص ١٥٥، (ج ١، ص ١٥٦).

(٢) ج ١، ص ١٥٧ وما بعدها.

(٣) (ج ١، ص ١٦٧).

و دراسات البيئة اليوم باتت تمثل إحدى الدراسات الاقتصادية ذات الأهمية لما لها من آثار اقتصادية متعددة خاصة على مستوى عمله التنمية والمحافظة على الموارد^(١).

لكن الإسلام ارتفى بذلك البيئة الحيوية وغيرها فلم يجعلها مجرد موارد، وإنما هي مخلوقات لها حقوقها قبل الإنسان، وقد أحسن الشيخ رحمه كل الإحسان في عرضه لبعض هذه الحقوق، والتي يبين فيها أن هذه الحيوانات لها مشاعر ولها احتياجات جنسية ونفسية، ولا بد من قيام الإنسان بها، وإلا كان مضيئاً لما عليه من واجبات، مهما حيال المصالح والمفاسد.

ولم يفت على الشيخ أن يشير إلى ما قد يحدثه بعض الأفراد من تلوث للبيئة، وبين الحالات التي يجب عليه فيها ضمان ما لوثه أو أفسده والحالات التي لا يجب فيها ضمان ما أتلفه أو أفسده، وقد وازن بدقة بين الأمور المتنقلة في هذا الصدد^(٢). وفيما قدمه حيال البيئة ما يفيدنا إفاده كبيرة في بحوثنا ودراساتنا عن الإسلام وحماية البيئة، مقدمين بذلك إسهاماً ذا بال في الأدب البيئي المعاصر.

(١) لمزيد معرفة ينشر البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم ١٩٩٢ م.

(٢) ج ٢، ص ١٩٥ وما بعدها.

مما يلفت نظر القارئ الاقتصادي لكتاب قواعد الأحكام الرؤية الاقتصادية النيرة والثانية للإمام العز، وكأنه رجل اقتصاد وليس رجل فقه، فتراه وهو يتناول قضايا فقهية ذات أبعاد اقتصادية لا يعرض المسألة على غيره ولا يحيلها إلى المختصين، بل يقوم هو بنفسه عملاً فكره الاقتصادي، محققاً مطلوبه، ثم يبدى رأيه الفقهي مبرراً له بحيثيات اقتصادية، وهذا يذكرنا بالفقير الاقتصادي أو الاقتصادي الإسلامي. وهذه أمثلة تفصح عن ذلك.

١- ان المال الواحد إذا دفع لفقر نفعه وإذا أخذ من غنى أضره، هذه بديهية، لكن الجديد هو أدارك الشيخ أن منفعة الفقير ترجح مضره الغنى، وهذا بلا شك أدارك مبكر لفكرة تناقص المنفعة الحدية، كما أنه إرهاص ببعض مسائل اقتصاديات الرفاهة، لقد طبق هذه المعلومة الاقتصادية في المجال الفقهي فقال إنه إذا أخطأ الحاكم في صرف الزكاة فلم يصرفها في مصارفيها فالمعتمد أنها لا تجزي الأغنياء، وإنما عليهم دفعها للقراء مرة ثانية لأن ضررهم من إعادة الدفع أقل من تضرر القراء بعدم الأخذ^(١). وهكذا وظف المعلومة الاقتصادية المتوفرة لديه في ترجيح رأى على آخر.

٢- في تناوله للكفارة والترتيب بين أنواعها قال انه عند التخيير يقدم الإطعام على العنق، رغم اهتمام الشارع بالعنق، وذلك في حالة الغلاء الشديد وعجز الرقيق عن الاكتساب، لأن اعتاقه يضر به وبالمساكين، لأنه مسقط نفقة على مولاه، ومانع للمساكين من الارتفاع بالطعام مع سوء الحال وغلاء الأسعار^(٢). وهذه المسألة هي الأخرى تستخدم فيها المعلومة الاقتصادية لتبين

(١) (ج ١، ص ٨٠).

(٢) (ج ١، ص ١٧٦).

الطريق أمام المنهج الفقهي الاجتهادي، إن العتق في حال الغلاء الشديد وعدم تمكن الرقيق من العمل معناه أولاً تدهور حال الرقيق الاقتصادية، وثانياً حرمان الفقراء من الطعام مع سوء أحوالهم.

٣- كذلك نجده يرجح تقديم أداء الزكاة من أموال الميت على الديون الأخرى مبرراً ذلك بعوامل اقتصادية، فالزكاة بجوار كونها حق الله فهي حق المساكين، وحق الدين إن كان لغنى لا نسبة له إلى حق المساكين مع ضروراتهم وخصائصهم^(١). هنا نجد الملحوظ الاقتصادي بارزاً تماماً.

٤- وفي تفسيره لحد السرقة وكيف تقطع يد ديتها كذا من المال نظير ربع دينار يقول: "لو شرط الشرع في نصاب السرقة مala خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن النصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للقراء"^(٢). ولا شك أن هذا توفيق في استلام إحدى حكم قطع اليد في السرقة.

٥- كذلك فقد فند الرأي الفقهي الذي يجيز مد عجوة، ومسألة المراطلة، بناء على تحليل اقتصادي، وهو منافاته لفرضية العقل والرشد في السلوك الاقتصادي للأفراد، حيث يوزع الثمن على القيمة، ولا يقال إن المال الربوبي قوبل بمثله والزيادة قوبلت بمد عجوة "إذ لا يخطر على بال أحد المتعاقدين، بخلاف الحمل على التوزيع فإنه غالب مفهوم"^(٣)، "فإن أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المثمن وأرذله في أرذله ويقابلون النفيض بالنفيض والخبيس بالخبيس"^(٤).

(١) (ج ١، ص ١٧٦).

(٢) (ج ١، ص ١٩٣).

(٣) (ج ١، ص ١٢٩).

(٤) (ج ٢، ص ١٢٩).

٦- في حديثه عن المصالح فرق - ربما من غير قصد - بين منافع الاستهلاك ومنافع الإنتاج، فال الأولى عاجلة مؤكدة مباشرة، والثانية مضمونة وغير مباشرة^(١).

٧- في تبريره للرأي الفقهي القائل بأن العشور على غير المسلمين لا تفرض في السنة إلا مرة واحدة اعتمد على الاعتبارات الاقتصادية الداعية إلى تيسير التجارة الدولية، إذ في ذلك من جهة، استفادة المسلمين بالعشور، ومن جهة أخرى، استفادتهم بما يحتاجون إليه من سلع وخدمات التجارة^(٢).

٨- من الأشياء الطريفة جداً ما ذكره إمامنا رحمه الله وهو بصدر المصالح وتفاوتها وتساويها وكذلك المفاسد، إذ أشار إلى أن المشكلة الحقيقية تكمن عند البعض في المعرفة الصحيحة بمسألة التساوي والتفاوت، فالكثير من المصالح والمفاسد لا يدركه إلا الأذكياء^(٣) بنص كلام الشيخ، ثم أوضح أن أدارك التفاوت بين الأمرين أهون وأيسر من أدراك التساوي.

"إذ ليس بقدرة البشر الوقوف على تساوى المشاق"^(٤) وبالمثل الوقوف على تساوى المنافع، أليس هذا هو عين ما جاء الاقتصاديون أخيراً وأدركوه في عصرنا الحديث وهم بصدر دراسة سلوك المستهلك، عندما صرحوا بأن من أصعب الأمور القياس الكمي للمنافع، واستعاضوا عن ذلك بفكرة الترتيب، بمعنى أن هذه السلعة أو هذه الحزمة من السلع تحقق نفعاً أكبر من هذه السلعة

(١) (ج ١، ص ٤٣).

(٢) (ج ٢، ص ١٥٠).

(٣) (ج ٢، ص ١٨٩)، (ج ١، ص ٢٨).

(٤) (ج ٢، ص ١٥).

أو العزمة حيث إن إدراك ذلك أيسر وأسهل، ومن ثم أقيمت اختيارات الاقتصادية على هذه الفرضية^(١).

(١) د/ حازم البلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، الأسكندرية: منشأة المعارف ص ٢٩٥ وما بعدها.

د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١، ص ٣٤١ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٧ م.

د/ حسين ع. نظرية القيمة، مرجع سابق، ص ٢٩٧.
د/ س هولتن ولسن، الاقتصاد الجرثبي، ترجمة د/ كمال العانى، الرياض: دار المريخ ١٤٠٧هـ، ص ٦٥٥ وما بعدها.

مصطلاح الاقتصاد وأهميته في فكر الإمام

عطاء الشيخ هنا في الاقتصاد كلفظة عربية ذات دلالة لغوية، وليس المقصود به الاصطلاح الفني لدى علماء الاقتصاد، مع ذلك فالامر قريب، فما يفيد هنا ينبغي أن يفيـد هناك، وإذا كان الاقتصاد بمفهومه اللغوي الاعتدال والتوسط فأحرى بعلم الاقتصاد أن يقوم على هذا المرتكز المهم ولا ينزلقـ كما هو الحالـ في مهاوي الإفراط في الحصول على السلع والخدمات ومختلف أشكال وصور الأموال والثروات.

الشيخ يقول عن الاقتصاد: "أنه رتبة بين رتبتين ومتذلة بين متزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما^(١). ثم يستشهد بالأية الكريمة ﴿وَلَا تَجْعَلْ بَدْكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ﴾ الآية^(٢)، وكذلك بالأية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَرَامًا﴾^(٣).

معنى ذلك أن الاعتدال في كل شئ هو المطلوب، فهو الحسنة بين السنتين، وقد طبق الشيخ هذا المبدأ في مجالات الاستهلاك والأنفاق والانتاج. إضافة إلى أمثلة أخرى خارج نطاق علم الاقتصاد، فهناك الاعتدال في استخدام المياه في الطهارة وفي الأكل والشرب، فلا يتجاوز حد الشبع والري، ولا يقتصر على ما يضعفه ويضنه ويقعده عن العبادات والتصرفات^(٤)، ومن الواضح أن البون شاسع بين اقتصاد يقوم فعلـا على ما يتواهم ومصطلحـه من

(١) ج ٢، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٤) (ج ٢، ص ٢٠٩).

الاعتدال والتوسط وبين اقتصاد يخرج كليّة على مصطلحه وينغمض في الكثرة والمرزيد من الأشياء، كما هو حال الاقتصاد الوضعي، الذي يدين بمبدأ "أنتجو أكثر كي تستهلكوا أكثر كي تنتجووا أكثر"^(١).

كذلك نلاحظ أن التوجّه مختلف تماماً بين ما ذهب إليه إمامنا رحمة وما شاع وبكل أسف لدى الكثير من أبناء العالم الإسلامي في عصور سابقة من التعليم الصارخ من الاستهلاك، والذي يترتب عليه كما فهم الشيخ بمهارة إضاعة العبادات، وكذلك انكماش الإنتاج وحدوث التدهور الاقتصادي.

(١) رينيه دروبو، انسانية الإنسان، ترجمة د/ نبيل صبحي الطوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٢٢٩، قارن أرياك فروم، الإنسان بين الخواهر والمشاهير، ترجمة سيد زهران، الكريت: سلسلة عام المعرفة رقم ١٤٠، ص ١٩٥ وما بعدها.

خاتمة البحث

بعد هذه القراءة الاقتصادية السريعة لكتاب قواعد الأحكام أو بالأحرى لمعظمه يمكن إيجاز أهم النتائج والمقترنات فيما يلى:

١- يحتوى الكتاب على الكثير والكثير من القضايا التى يمكن أن يقرأها الاقتصادي، ويستفيد بها في مجال تخصصه الاقتصادي سواء على مستوى التأصيل والتعميد، أو على مستوى التظير واشتقاق بعض القوانين، أو على مستوى رسم السياسات الاقتصادية واتخاذ القرارات في المجالات الاستثمارية والاستهلاكية وغيرها، وكل ذلك لأن الشيخ رحمة الله تعالى تعامل في هذا الكتاب الفذ مع كليات الشريعة ومقاصدها العامة.

بعض هذه القضايا عرضه الإمام بلغة الفقهاء، علينا عشرة الاقتصاديين إعادة قرائته بلغة الاقتصاد، وبعضها عرضه بلغة الاقتصاد مباشرة، ولم يحملنا مؤلفه القراءة الاقتصادية له بحيث تحوله من المجال الفقهي إلى المجال الاقتصادي.

٢- تبين أنه من خلال القراءة الاقتصادية الواقعية لبعض كتب التراث، ولا سيما منها كتب الأئمة المعتمد بإمامتهم يمكن الوصول إلى العديد من القوانين والقواعد الاقتصادية التي يقوم عليها وعلى غيرها الاقتصاد الإسلامي، كما ظهر لنا في قراءتنا لكتاب القواعد، وما نحصل عليه ونصل إليه من قوانين وسياسات يمكن أن يتفق معنا فيه الاقتصاد الوضعي، ويمكن أن نختلف حاله كلياً أو جزئياً، ولا حرج من الاتفاق فيما نتفق عليه، إن ذلك لا يغض على الإطلاق من أصالة اقتصادنا، حيث أن العبرة بالمنطق الفكري والإطار المنهجي للبحث، ونحن بهذا المسلك لا نشذ على ذلك، ولا يقال بناء على ذلك أنه لا خلاف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي كما لا

-يقال ألمَا كلن من الأولى والأسهل أن نسلك منهجاً مغايراً للوصول إلى ذلك، وذلك مثلاً بفحص الاقتصاد الوضعي وتنقيته مما به من العيوب والنقائص التي لا يرضها الإسلام، كما يذهب بعض الكتاب المسلمين، فلا شك أن منهج الوصول إلى مقصدنا من خلال الانطلاق من الكتاب والسنة وما دونه أئمة الإسلام المؤتوق بهم هو أصح وأولي.

٣- انطلاقاً من الفقرة السابقة فأنتي أرى أهمية قيام فريق من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بالقراءة المعمقة لكتب أئمة المسلمين على اختلاف تخصصاتهم الشرعية، وفيما يتعلق بالفقهاء علينا القراءة الجيدة لكتب الفقه في شكلها ونمطها التقليدي الشائع وفي نمطها المتخذ أسلوب القواعد، فالاقتصاد الإسلامي في حاجة إلى هذه وذلك، وأن كان عمل الاقتصادي حيال النوعين مختلف لكنه متكامل، وهذا أمر ضروري لسلامة منهج بحث الاقتصاد الإسلامي، مع عدم إغفال فقه الفتاوى، أو ما يعرف بفقه النوازل.

٤- أرى ضرورة إعادة طبع ونشر كتاب قواعد الأحكام بشكل دقيق صحيح، حيث إن المطبوع منه تكثر فيه الأخطاء والحذف، مما يدخل بالمعنى، ولا يعطى القارئ الفكرة الجيدة التي يود معرفتها.

والله أعلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث ومراجعه حسب ورودها

أولاً: المصادر:

الإمام عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م.

ثانياً: المراجع:

- ١- جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د/ جورج طعمه، بيروت: دار الثقافة، ج ٢.
- ٢- جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة د/ راشد البراوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- ٣- د/ محمد امزيان، منهج البحث الاجتماعي بين المعيارية والوضعية، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٣هـ.
- ٤- د/ على شريعتي، العودة إلى الذات، ترجمة إبراهيم الدسوقي شتا، القاهرة: الزهراء للأعلام العربي ١٩٨٦م.
- ٥- د/ صلاح فقصوه، الموضوعية في العلوم الإنسانية، بيروت: دار التوير ١٩٨٤م.
- ٦- د/ عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، الزرقا، مكتبة المنار ١٤١٣هـ.
- ٧- د/ شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي ١٤٠٤هـ.
- ٨- د/ محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي" المجلد ٢، ١٤١٠هـ.
- ٩- د/ عبد الله الثمالي، الاقتصاد الإسلامي بين العقل والنقل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: العدد ٤، ١٤١٥هـ.

- ١٠ - الإمام الغزالى، المستحفى، بيروت: دار أحياء التراث العربى.
- ١١ - د/ عبد الوهاب أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.
- ١٢ - د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.
- ١٣ - د/ ماجد الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكة المكرمة: مكتبة هادى، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ص ٢٣٢ وما بعدها.
- ١٤ - د/ عبد الرحمن يسرى، أسس التحليل الاقتصادي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٨م.
- ١٥ - د/ حسين عمر، نظرية القيمة، جده: دار الشروق، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ.
- ١٦ - د/ حسين عمر، نظرية الرفاهية، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٦م.
- ١٧ - د/ أحمد الجعوينى، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة: بدون ناشر ١٩٧٤م.
- ١٨ - د/ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف ١٩٦٣م.
- ١٩ - تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة ومكتبة عيسى البابى الحلبي، القاهرة.
- ٢٠ - الإمام السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- ٢١ - د/ شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقد، مجلة المسلم المعاصر - الكويت: العدد ٤١.
- ٢٢ - د/ شوقي دنيا، التضخم والربط القياسي، مجلة جمع الفقه الإسلامي، جدة: العدد الثامن ١٤١٥هـ.

- ٢٣ - البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٢ م.
- ٢٤ - د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٧٧ م.
- ٢٥ - جي هولتن ولسن، الاقتصاد الجزئي، ترجمة د/ كامل العانى، الرياض: دار المريخ ١٤٠٧ هـ.
- ٢٦ - د/ حازم البلاوى، أصول الاقتصاد السياسي، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- ٢٧ - رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، ترجمة د/ نبيل صبحي الطويل، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٢٨ - أريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظاهر، ترجمة سعد زهران، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، الرقم ١٤٠.

- VVA -

ابن الحاج

١٩٤٧

مُقدمة

إن دراسة ما قدمه الإمام ابن الحاج من عطاء اقتصادي في كتابه "المدخل" وتحليله وتقويمه وموازنته بما قدمه غيره من علماء المسلمين هو في نظرنا على درجة كبيرة من الأهمية، التي لا تتف عن مجرد المعرفة بما قدمه علماؤنا حيال علم الاقتصاد - وهي في حد ذاتها هدف يستحق السعي إليه - لكنها تتعدى ذلك بكثير، فنوعية القضايا التي شغل بها ومدى أهميتها بين القضايا الاقتصادية، ومدى تناول العلماء السابقين أو حتى اللاحقين له لهذه القضايا، كل ذلك يضفي أهمية متزايدة على ما قدمه ابن الحاج من عطاء اقتصادي، تمركز حول مسألة بالغة الأهمية في مجال علم الاقتصاد الإسلامي وكذلك الوضعى، وهي مسألة "الدowافع والأهداف"^(١) حيث تمثل تلك المسألة نقطة خلاف كبير بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعى. ومما يؤكد ويزيد في تلك الأهمية أن معالجة ابن الحاج لها لم تجئ مجرد عرض نظري فلسفى مجرد، وإنما جاءت تحليلًا دقيقاً، قائمًا على استقراء جيد لمختلف مجالات النشاط الاقتصادي كما تجرى في الواقع، ثم تبيان شاف لكيفية تطبيق ما يراه الإسلام من بواعث وأهداف عليها. مضيفاً إلى ذلك مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، وهي توضيح الأثر البارز لهذا الدوافع

(١) هذه المسألة على مستوى الاقتصاد الوضعى التعرض لها ذاتع ومشهور في العديد والعديد من كتب مبادئ وأصول علم الاقتصاد، فعند الاستبلاك وكذلك الانتاج بعد المدف دنيوي محض، بل مادى بحت، إنه الحد الأقصى من الإشباع ومن الأرباح، أما على مستوى الاقتصاد الإسلامي. فرغم شروع معرفة موقف الإسلام من شتى نشاط الفرد، ومن ثم إشارة غالبية العلماء القدامى إلى تلك المسألة في ثنايا كلامهم إلا أننا لم نعثر - فيما اطلعنا عليه - على مؤلف لأحدهم انصرف أساساً إلى معالجة هذه القضية بخلاف ابن الحاج.

والأهداف على أسلوب "تكنيك" العمل الاقتصادي من جهة وعلى نوعية وجودة المنتجات من جهة أخرى. ومعنى ذلك أن سلوك المسلم الاقتصادي لا يقف تميزه عن غيره عند الدوافع والأهداف فقط بل يتعداه إلى الوسائل والأساليب.

وابن الحاج بهذا قدم لنا بتفصيل جيد معلومات اقتصادية قيمة عن النشاط الاقتصادي وبعض نظمه وتنظيماته التي سادت في بعض المجتمعات الإسلامية السابقة، مما يمثل مادة علمية طيبة لأحد فروع الدراسة الاقتصادية المعروفة بالتاريخ الاقتصادي.

تعريف بابن الحاج وبكتاب المدخل:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن العبدالى القبلي الفاسى القيروانى التلمسانى المصرى، المشهور بابن الحاج.

من علماء القرنين السابع والثامن الهجريين. قال فيه وفي كتابه المدخل ابن فر 혼: "من عباد الله الصالحين العلماء العاملين، من أصحاب الشيخ أبي محمد ابن أبي جمرة، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها. وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصح.. وصنف كتاباً سماه المدخل إلى تتمية الأعمال بتحسين النبات والتبييه على كثير من البدع المحرمة. وهو كتاب جليل جمع فيه علمًا غزيرًا. والاهتمام بالوقوف عليه متعمّن"^(١)، وقال العلامة ابن حجر عن هذا الكتاب: "هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معایب وبدع يفعلها الناس يتراهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل، وذكر فيه أن شيخه أبا محمد بن أبي جمرة أشار إليه بتعليم الناس مقاصدهم في

(١) ابن فر 혼، الدياج المنصب، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٣٢٧.

أعمالهم، الكسب وسماء المدخل إلى تتميم الأعمال بتحسين النبات^(١). ومما تجدر الإشارة إليه أن الكتاب لم يقف عند حد الأعمال الاقتصادية وأهدافها وبواعتها، وإن كانت قد احتلت فيه حيزاً أكبر بكثير من غيرها^(٢).

مخطط البحث:

اشتمل عطاء ابن الحاج الاقتصادي على العديد من المسائل والبحوث الاقتصادية، وإن اندرجت كلها تحت لواء الدوافع والأهداف. ولسهولة دراسة ما قدمه يمكن تضييقه على النحو التالي:

١- الدوافع والأهداف في المجال الاقتصادي:

١/١- الدوافع والأهداف في الاقتصاد الوضعي.

١/٢- الدوافع والأهداف في الاقتصاد الإسلامي كما يراها ابن الحاج.

١/٣- مناقشة وتعليق.

١/٤- آثار ومتربّات.

٢- الملكية.

٣- الإنتاج (الكسب):

٣/١- أهمية الإنتاج عند المسلم.

٣/٢- الإنتاج والعلم.

(١) جلال الدين السيوطي، حسن الخواصرة، المطبعة الشرقية، ١٣٢٧هـ، جـ ١، ص ١٩٥.
حاجى خليلة، كشف الظنون، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٤٣م، جـ ٢، ص ١٦٤.
خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الثانية بيروت ذكر نادر أو سنة النشر، جـ ١، ص ٢٦٤.
الشيخ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بيروت، دار الكتاب العربي.
ص ٢١٨.

(٢) اعتمدنا في بحثنا هنا على طبعة دار الكتاب العربي، بيروت: الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٣/٣ - مجالات الانتاج ونماذج من النشاط الاقتصادي.

٣/٤ - الغش التجارى والصناعى.

٣/٥ - علاقات العمل.

٤ - الاستهلاك:

٤/١ - حاجات الإنسان ورغباته.

٤/٢ - الحاجة إلى الملبس.

٤/٣ - الحاجة إلى المطعم.

٤/٤ - الحاجة إلى المسكن.

٥ - المقاطعة الاقتصادية لمواجهة الانحرافات الانتاجية والاستهلاكية.

٦ - التوزيع.

الخاتمة.

٤- دوافع وأهداف الوحدات الاقتصادية

١/١- الدوافع والأهداف في الاقتصاد الوضعي:

قد تكون مسألة الدوافع والأهداف في الاقتصاد الوضعي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى وقفة طويلة. لقد ارتكب الأهداف الخاصة المادية غاية له. فالإنسان ينتج ويعمل وينخرط في النشاط الاقتصادي مدفوعاً ومستهدفاً شيئاً واحداً هو الحصول على المال والمزيد منه، ممثلاً في مختلف أشكاله، من نقود لسلع خدمات. هذه هي غاياته الكبرى من نشاطه الاقتصادي، باعتراف عالمه وفلسفته^(١).

وحتى لو تحقق من وراء ذلك مصالح اجتماعية لبقية أفراد المجتمع فإن ذلك يأتي عرضاً وتبعاً وبغير قصد. وقد صرخ بذلك أبو الاقتصاد الوضعي آدم سميث. ولقيت مقولته هذه قبولاً واسعاً^(٢). هذا عن الاقتصاد الوضعي فماذا عن الاقتصاد الإسلامي؟ وهل الدافع والهدف من ممارسة النشاط الاقتصادي هو تحقيق العائد المالي؟ أم هو تحقيق أمور أخرى؟ أم هو خليط من هذا وذاك؟ وبعبارة أخرى هل يمكن القول إن هدف المسلم من نشاطه

(١) حون هرمان راندا، تكوين العقل الحديث، ترجمة د. جورج طعمة، بيروت، دار الثقافة، جـ ١، ص ٤٦٨ . د. حسين عمر، نظرية القيمة، جدة، دار الشرق، ١٤٠٢هـ، ص ٦٤، وما بعدها. محمد جميل توفيق وآخرون، اقتصاديات الأعمال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٩م، ص ٩١-٩٥. د. أحمد رشاد موسى، اقتصاديات المشروع الصناعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٦١ وما بعدها.

Jack Hirshleifer, Price theory and Applications, N. Jersey, INC; Englewood Cliffs, 1980, PP. 265-268.

(٢) A. Smith, An Inquiry into the Nature and causes of the wealth of nations, ed Edwin Cannan N. Yourk: Modern Library, 1937, Book IV, Chapter 11, P. 423.

الاقتصادي الحصول على الأموال أياً كان شكلها؟ أم أن ذلك مرفوض؟ وإذا كان ذلك مرفوضاً فهل الصواب أن يقال إن المسلم يتغىراً غaiات روحية (مرضاة الله وطاعته) من وراء هذا النشاط؟ أم الصواب أن يقال إنه غaiات روحية مضافاً إليها ما يحصل عليه من عائد اقتصادي؟ أم أن أى هدف من هذه لاغبار عليه إسلامياً؟

الإجابة العلمية على هذا التساؤل هي أولاً على درجة كبيرة من الأهمية، لأنها تمثل مفترق طرق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي التقليدي، وهي تأثراً محفوفة بالكثير من الصعاب، وتتطلب قدرًا طيباً من الدراسة والبحث في الشريعة، ومعرفة جيدة بمقاصدها وكلياتها، لما قد يبدو على بعض جزئياتها من تعارض.

١/٢ - الدوافع والأهداف في الاقتصاد الإسلامي كما يراها ابن الحاج:

انبرى شيخنا ابن الحاج رحمه الله للإجابة عن هذا التساؤل، الذي هو مندرج في تساؤل أعم وأشمل يتعلق بمقصود المسلم من مختلف أعماله ونشاطاته، الاقتصادي منها وغيرها. ومن أجل هذا السؤال العام ألف كتابه الذي نحن بصدده حالياً.

إن استقراء ما قدمه ابن الحاج حيال هذه المسألة، وهو كثير منبثق بين ثابياً كتابه كله يوصلنا إلى موقف واضح صريح أكد عليه ابن الحاج في أكثر من سنتين، وهو أن يكون الدافع والباعث على العمل أياً كان مجاله وأياً كانت طبيعته هو طاعة الله تعالى وامتثال أوامره. هذا الهدف العام أو الغاية الكبرى تتشعب وتتفرع إلى العديد من الشعب والفروع حسب طبيعة العمل ومجاله، فيهي في المجال الاقتصادي ترجم في كذا وكذا، وفي المجال الديني تترجم في كذا وكذا. ثم تعود تلك الأهداف الشائكة أو المترنة للتربع مرة

أخرى حسب كل مهنة أو حرف أو عمل. فهى في الزراعة كذا وكذا، وهى في التجارة كذا وكذا، وهى في الصناعة كذا وكذا. بل لقد امتد تشعبها أو تدرجها بمعنى أدق عند ابن الحاج إلى ما هو أدنى من ذلك وأضيق، فهى في صناعة الملابس كذا، وهى في صناعة الخبز كذا، وهى في تجارة الأقواف كذا، وفي تجارة الجملة كذا، وفي تجارة التجزئة كذا، إلخ. وفي كل هذه المراتب نجد التناسق التام، فالكل طاعة وعبادة، لكنها متعددة الألوان والصور حسب كل نشاط. وسوف نرى عند تعرضنا لبعض النماذج الاقتصادية التي طرحتها كيف يكون ال باعث عليها طاعة الله وعبادته، وما هي صورة هذه الطاعة في كل مهنة ونشاط.

إن ابن الحاج بهذا الموقف الصحيح الجيد قدم لنا تفسيراً واضحاً سهلاً يدركه كل قارئ للآية الكريمة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١). كذلك قدم لنا تميزاً دقيقاً بيننا وبين سلفنا الصالح. لقد كانت كل أعمالهم، من خلال هذه البواعث والمقاصد، عبادة وطاعة، حتى ما كان منها بعيداً بطبيعته عن هذه العبادات والشعائر المعروفة. بينما نحن في أحسن حالاتنا لانستشعر العبادة والطاعة إلا عند تأدبة تلك الشعائر، وما عدا ذلك فلا.

يقول ابن الحاج: "حن اليوم إنما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج و الجهاد... وبقي ما عدا ذلك عندنا على أقسام، فمنا من يفعلها للدنيا، ومنا من يفعلها راحة، ومنا من يفعلها غفلة ونساناً"^(٢). وقد نبه ابن الحاج هنا على مسألة جد مهمة، وهي أنه في المجال الاقتصادي ليس هناك ما يمنع الفرد من تحصيل العائد المالي، طالما أن نيته ودوافعه وبايعته

(١) سورة الذاريات الآية ٦٥ حيث إن البعض يفهمها فيما خاطئاً ينصرف بها إلى مجرد الشعائر والفرائض المعروفة.

(٢) ص ٩، ج ١.

كان على النحو المتقدم من طاعة الله وامتثال أوامره." وتلبسه بهذه النيات لا يمنعه منأخذ ما يرتفق به إذا بدا له، ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً^(١). كما أنه بالنسبة للوحدة الاقتصادية الاستهلاكية - المستهلك - ليس هناك على الإطلاق ما يمنع من شعور المرء باللذة والمتعة والبهجة من خلال استخدامه لهذه الطيبات في سد حاجاته.

يقول في ذلك: "اعلم رحمنا الله وإياك أن النية النافعة هي أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى، سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتقليله، فإن السنة والله الحمد لم ترد بمخالفة النفس على الإطلاق، بل باتباعها للأمر والنهي، وأنها محكومة لا حاكمة، مأمورة لا أمره، فإن صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك"^(٢). وفي تعليقه على الحديث الشريف "في بعض احكام صدقة" يقول: "دل هذا الحديث على أن الإخلاص ليس من شرطه ألا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل، بل يتشرط فيه شهوة رغبة في العمل لأن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة، وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة"^(٣).

معنى ذلك بوضوح أن ابن الحاج يرى أن المسلم لا ينبغي له أن يكون هدفه من نشاطه الاقتصادي هو تحقيق العائد المالى، الربح، الأجر، الريع، والذى يدخل ضمن المصطلح الإسلامى الشائع (الرزق). لكن لماذا لا يحسن بالمسلم أن يكون هدفه من هذا النشاط هو الحصول على هذا العائد (الرزق)؟

(١) ص ١١٢، ج ٤.

(٢) ص ٢٩٧، ج ٤.

(٣) ص ٢٩٨، ج ٤.

يجيب ابن الحاج على ذلك بعبارات عديدة، قالها غير مرة في كتابه تدور كلها حول مضمون مفاده أن قضية الرزق قد حسمت منذ القدم، وأن رزق الإنسان سيصله لا محالة، وبأن استقراء الواقع يوضح عدم وجود معامل ارتباط طردی قوى بين الإنتاج والرزق، فكم من مكتسب فقير، وكم من مكتسب لا يكون رزقه في نشاطه الذي يعمله.

وهذه بعض عبارات الشيخ "... الرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يجلب بالحيل والتدبير. ألا ترى أن كثيراً من لا يحسن التصرف، المال لديه كثير، وعكسه من يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فقير لا شئ له. وكذلك تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير، وبعض من يحسن جملة صنائع لا يقدر على قوت يومه إلا بمشقة وتعب^(١)، "أمر الرزق تابع لذلك لامتناع، إذ ان الرزق مقسوم قد فرغ منه، فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بحيلته، ولا على أن ينتقص منه شيئاً بكتبه وتركه لمعاناته، بل يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى لا يتغى به بدلاً ولا عوضاً^(٢)، "إذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يغتنم ما سيق له من هذا الخير العظيم والثواب الجليل، فيصحح نيته، ويجردها لله تعالى، ويخلصها من دنس ما تتعلل به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه، إذ ان الرزق قد فرغ منه، فلا يسوقه حرص حريص. وي العمل على التخلص من هذه الدناءة، ويرجع إلى ما هو الأولى والأرجح عند ربه^(٣).

(١) ص ٩، ج ٤.

(٢) ص ١١، ج ٤.

(٣) ص ١٧، ج ٤.

١/٣ - تعقيب ومناقشة:

كلام ابن الحاج هنا في حاجة إلى وقفة متأنية لتجلى مضمونه الصحيح الذي يتفق وأحكام الإسلام وهديه. أيقصد ابن الحاج بذلك أن طلب الرزق والسعى له وابتغاءه كل ذلك مما لا يحسن بال المسلم؟

أغلب الظن أنه لا يقصد ذلك، وإن كان في بعض عباراته ما قد يفيد ذلك. ونحن نرجح عدم قصده هذا المضمون لأمررين اثنين. أولاً أن ذلك يتناقض تماماً وماكرس له جهده في جزء كبير من الكتاب حول النشاط الاقتصادي وأهميته في المجالات المتعددة. وثانياً أن ذلك يصطدم بالعديد من النصوص الشرعية الصريحة الصحيحة التي تحدث على طلب الرزق والسعى له وابتغائه، سواء في ذلك النصوص القرآنية والنصوص النبوية. وذلك مما لا يخفى على شيخ مثل ابن الحاج. وتواتر ذلك لا يجعلنا في حاجة هنا إلى التعرض له. وإذا لم يكن هذا هو مقصد ابن الحاج فما هو مقصد من أقواله تلك؟ كي نفهم مقصدته فيما جيداً علينا أن نميز بدقة بين السبب والهدف. إن ابن الحاج لا يمانع في مباشرة الأسباب الاقتصادية بل يحث عليها. وهو في الوقت ذاته لا يرى أن يكون الهدف من اتخاذها هو الحصول على الرزق وإنما مجرد الطاعة والإمتثال. معنى ذلك أنه يأمر بالعمل، ويهتم كل الاهتمام بالعامل الاقتصادي على مستوى السبب والأداة، ولكنه يرفضه على مستوى البواعث والأهداف. أى أن الإنسان المسلم عليه أن يعمل ويمارس نشاطه الاقتصادي مدفوعاً في ذلك ومستهدفاً طاعة الله تعالى ومرضاته وامتثال أوامره في السعي والعمل، دون أن ينخدت إلى ما قد يتحققه من عائد مادي، لا كلياً ولا جزئياً. ونحن نرى أن الإسلام يتسع لهذا وذلك، بل يتسع لأبعد من ذلك.

ذلك. إن طلب الرزق والسعى له واستهدافه جزئياً أو كلياً هو جزء أصيل من طاعة الله ومرضاطه.

ولعل من أوضح النصوص في ذلك ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مر على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل فرأى أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من جلده ونشاطه، فقالوا يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبيين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء وفاخرة فهو في سبيل الشيطان"^(١). بالتأمل في هذا الحديث الشريف تجد النص صريحاً في كون سعي الرجل لتوفير متطلبات الحياة من الأرزاق له ولعائاته لا يتعارض أبداً ومرضاطه وطاعته.

أن فهمي لما في الإسلام من مبادئ وأحكام يجعلني أرى أن الإسلام يتسع لثلاثة مسالك قد يسلكيها المسلم.

- ١- أن يكون الهدف هو مجرد الطاعة والامتثال دون أن يكون لتحقيق العائد المادي (الرزق) أى مدخل في ذلك.
- ٢- أن يكون الهدف هو السابق مضافاً إليه الحصول على العائد المادي (الرزق).
- ٣- أن يكون الهدف هو فقط الحصول على الرزق أو العائد المادي ليؤمن لنفسه متطلبات حياته.

وفي رأيي أن المسالك الأولى هو مسلك كبار الورعين وأن المسالك الثانية هو مسلك جمیور المسلمين ولا يتناهى مع الورع المطلوب إسلامياً، وأن

(١) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انظر المذري، الترغيب والترهيب، دار الفكر، بوزرت: ١٩٨١م، ص ٥٢٤، ح ٢.

المسالك الثالث غير مرفوض إسلامياً، لكنه أقل المسالك درجة، حيث فوت على صاحبه نيل الثواب الكبير، كمن يستهلك لمجرد الاستمتاع بالحلال.

ولا يفوتنا ونحن على مشارف الانتهاء من مناقشة ابن الحاج في هذه القضية الخطيرة أن نؤكد على وجود علاقة قوية بين السعي والعمل والحصول على الرزق، عكس ما قد يفهم من كلام ابن الحاج. إن العلاقة قوية مع ملاحظة أمرين.

أولاً: أن هذه هي القاعدة العامة ولا مانع من وجود استثناءات تقل أو تزيد.

وثانياً: أن هذه العلاقة تصرف إلى المبدأ أو الأصل وليس إلى الدرجة والمقدار في بعض الأنشطة، فليس هناك بالضرورة علاقة دالية بين مقدار العمل ومقدار العائد المادي. فكم من جهد كبير لم يتحقق إلا عائداً قليلاً. ثم إن هذه العلاقة إن اختلت في بعض الحالات على المستوى الجزئي فإنها تطرد تماماً على المستوى الكلي. فلم نجد مجتمعاً جاداً نشيطاً فقيراً متخلفاً. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض المفكرين المعاصرين من مسلمين وغيرهم يرون ما سبق أن رأه ابن الحاج من حيث عدم سلامة استهداف العائد المادي من وراء النشاط الاقتصادي مثل الدكتور عبد الرحمن يسرى الذي يدافع بقوة عن عدم استهداف المسلم من نشاطه الاقتصادي سوى مرضاه الله، دون الحصول على العائد المادي، ومثل ماكيلاند ونظريته المعروفة بـ دوافع الإنجاز^(١).

(١) د. عبد الرحمن يسرى، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص ٣٠ وما بعدها.

٤/ آثار ومتربّات:

لعل من أهم الآثار المرتبة على ما قدمه ابن الحاج حيال هذه المسألة ما يلى :

١- دخول كل مجالات النشاط الاقتصادي تحت التكليف الشرعي، فيهي إما طاعة لها ثوابها وإما معصية عليها إنما. إن تم الامتثال على مستوى الأهداف والوسائل فهي طاعة، وليس مجرد عمل دنيوي. وإن لم يتم فهي معصية. يقول ابن الحاج موضحاً ذلك: "وإذا كان ذلك كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين صلاته ونصرفه فيما هو فيه. إذ إن كل ذلك قد رجع إلى الله تعالى خالصاً، فبقى في كل أحواله متقدماً في العبادات وهذا - ممارسة النشاط الاقتصادي - أفضلاها بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات، لأن هذا نفع متعدّ عام - وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند رب"(١) وفي ذلك ما فيه من التحرير والتقوى على النشاط الاقتصادي السليم: لما وراءه من هذه الدوافع السامية والتي لا تتفق عند الدافع المادي الخاص، والذي قد يقل أو لا يتحقق فيضعف النشاط لعدم تحقيق الهدف(٢).

٢- كما يتربّب على ذلك أشر بالغ الأهمية، هو الحرص القوى على سلامية الوسائل والأساليب الاقتصادية، حتى تنسق وتتواءم الممارسة مع الدوافع والأهداف. وفي توضيح ذلك يقول ابن الحاج: "لكن يتبع عليه أن يتتجنب في صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لنيته أو منечен لها"(٣).

(١) ص ٤، ج ٤، فارن الراغب الأصفهاني، اندرية، القاهرة، دار الصحوة، ١٩٨٥م، ص ٩٥.

(٢) د. عبد الرحمن يسرى، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) ص ١٤، ج ٤.

٣- والثمرة المرتبة على ذلك كله على المستوى الاقتصادي الكلى هو تحقيق أعلى قدر من الكفاءة الاقتصادية من جهة وأعلى مستوى مرض من الرفاهية، حيث تتوافر السلع والخدمات المحتاج إليها بدرجة عالية من الجودة.

٤- ولعلنا ندرك مدى اتساق الفكر الاقتصادي الإسلامي وعدم تضاربه من مقارنة ما قدمه ابن الحاج بما قدمه الراغب، وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية وضوابطها وأهدافها.

٤- الملكية

تناول ابن الحاج مسألة الملكية بمنهج علمي متّميز، فلم يعهد لها فصلاً مستقلاً يناقشها فيه مناقشة نظرية فلسفية محضة، قد تكون فائدتها قليلة، ولكن تخيير بديلاً يقوم على مناقشتها من خلال التصرفات المالية المختلفة، وخاصة ما يتعلق منها بالإتفاق.

فكثيراً ما يعرض لتصرفات إنفاقية، ثم يبين أن تلك التصرفات غير صحيحة شرعاً، لأنها تتفافى وحقيقة قضية الملكية. ثم يدلّف قائلاً إن ملكية الإنسان للأموال ملكية غير تامة، ويعنى بذلك أنها مبنية من ملكية تامة ومطلقة هي ملكية الله عز وجل للأموال. ويؤكد على أن المغزى من ذلك هو ضبط التصرف المالي للأفراد بالضوابط الشرعية التي تجيز بعض التصرفات وترفض بعضها.

ومن عباراته في هذا الشأن هذه العبارة الجامحة " وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكنه تصرف غير تام، محجوراً عليه فيه، لأنه لا يملك الملك التام، لأنه أبيح له أن يصرفه في مواضع، ومنع أن يصرفه في مواضع، فالمال في الحقيقة ليس هو ماله، وإنما هو في يده على سبيل العارية، على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا، وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث" ^(١).

وإذا كان ذلك في الملكية الخاصة فإن الموقف مع الملكية العامة هو نفسه، بل أكده في ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية. فقد أكد ابن الحاج على أهمية عدم الاعتداء على الأموال العامة، وضرب لذلك أمثلة، منها شواطئ الأنهر والبحار والطرق، موضحاً ضرورة عدم تمكين الحاكم أى

(١) ص ١٢٥، ج ١.

فرد من الاعتداء على تلك الممتلكات بالبناء أو الإقامة، لما في ذلك من إلحاد
الضرر بعامة الناس^(١).

ونسجل لابن الحاج أن موقفه هنا متسق تماماً مع مواقف علماء
إسلام، ومركز بحق على النصوص الشرعية. كما أنه بهذا النهج ربط
بوضوح بين موقف الاقتصاد الإسلامي من قضية الملكية والآثار المرتبة على
ذلك في السلوك الاقتصادي. وهو بذلك في الأخير يقدم لنا تمييزاً جوهرياً بين
الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي السائد في الغرب والشرق.

حيث من نقاط التمايز الكبرى بين الاقتصاديات المختلفة الموقف من
ـ تربية، وـ مسألة جد مشهورة في الدراسات الاقتصادية. إن
الاقتصاد الوضعي بخاتمة الرأسمالي والاشتراكي يؤمن بالملكية البشرية ملكية
أصلية ذاتية مطافقة لا تستند ولا تتبعق من ملكية أخرى سابقة عليها وأصل
لها.

(١) ص ٢٤٠، ج ١، ص ١٠٨، ج ٤.

٤- الإنتاج "الكسب"

لأنني هنا في حاجة إلى التذكير بالمفهوم الاقتصادي المعاصر لمصطلح الإنتاج، والذي ينصرف إلى إيجاد المنافع أو زيادتها. وأنه بذلك ينتمي العديد من المجالات والأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية. ولا يقف عند بعضها فقط، كما كان الحال لدى الفكر الاقتصادي الوضعي من قبل.

ومن هذه الزاوية يمكننا أن نشير إلى أن هذا المفهوم كان جلياً واضحاً في فكر ابن الحاج، مع سبقه الزمني الكبير، حتى لل الفكر الاقتصادي الوضعي التقليدي.

والدارس لكتاب المدخل يجده قد تناول قضية الإنتاج من زوايا متعددة أو من أكثر زواياها. وفي هذه الفقرة سنقوم بعرض مقدمه، و التعقيب عليه، على النحو التالي:

١/ أهمية الإنتاج لدى المسلم:

يذهب ابن الحاج - بحق - إلى أن إنتاج ما يحتاجه المجتمع الإسلامي يحتل درجة من الأهمية تصل به إلى كونه فرضاً اجتماعياً "كافانياً"، وذلك من المنظور الشرعي، ناهيك عن أهميته من المنظور الدنيوي. وعندما نرجع على زاوية النشاط وال المجالات الإنتاجية سنقدم مزيداً من العرض والتحليل لهذه المسألة. حيث يوضح ويحدد الأهمية الخاصة لكل نشاط.

ونركز هنا على مسألة طرحتها ابن الحاج رحمة الله بهذا الخصوص، وهي عرض موقف بعض الذين يذهبون إلى أن قضية الإنتاج "الكسب" هي قضية دينية محضة، وأن موقف الإسلام منها هو موقف التزهيد، بل الدم، مستدلين في ذلك على فهم غير صحيح لحديث شريف ثم قيامه بعد ذلك بتبنيان

المعنى الصحيح لهذا الحديث، مضيفاً إلى ذلك حيثيات تجعل الانتاج مطلباً شرعياً. يقول ابن الحاج: "زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية، لأن النفوس جلت على حب الدنيا واكتسابها. وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: 'حب الدنيا رأس كل خطيئة'"^(١). والجواب عنه أن النم إنما ورد في نفس الحب لافي نفس التكسب، فكم من متكسب زاهد، وكم من تارك راغب. على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على مقاله العلماء، بل هو أعظم من الاستغلال بأمور الآخرة، فلو تكسب بنية أنه يكفي إخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج إليه لكان في أجل الأعمال، لأنه جمع بين فرض ونفل. أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي. وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين. وبعد أن ساق أثراً مطولاً عن عمر ﷺ في الحضن على التكسب وعدم تركه، ارتكاناً على ممارسة عبادة غير مفروضة قال: فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة، إذا كان عالة على إخوانه المسلمين، ومن أفضل الأعمال إدخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم، فإن لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم، والمتسبب - المتkick - قد رفع كلفته عن إخوانه المسلمين، وفي ذلك إدخال الراحة عليهم، فكان المتسبب في أفضل الأعمال، ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه، لتحرزه في كسبه مما تأبه الشريعة المحمدية أو تكرهه. اللهم إلا أن تكون أوقاته مستغرقة في التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل"^(٢).

(١) رواه البيني في الشعب مرسلاً، وهو حديث ضعيف وقبل موضوع، انظر فيض التدبر، جـ ٣٦٨/٣.

(٢) ص ٣١٦، جـ ٤.

هذه الفكرة المطردة تحمل العديد من المضامين الاقتصادية في حاجة إلى بيان وتعليق، ومن ذلك:

- مضمون هذه العبارة معروف ومشهور لدى الفكر الاقتصادي الإسلامي من قبل ابن الحاج^(١).

والجديد فيه هو ما يذهب إليه من وجوب التجميل الشرعي، وعدم تأتي ذلك إلا بالتكسب. وهذا فهم جيد للتشريع الإسلامي في المجالات الاقتصادية، حيث يدفع عنه ما يرمي به من حض وتحريض ل أصحابه على الاكتفاء بالضرورات وأدنى الحاجيات. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرَّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..﴾^(٢). ويقول صلى الله عليه وسلم: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان، سرف ومخلة"^(٣).

من أجمل وأحسن ما في عبارته تأكيده الصريح على ماتجلبه البطالة من آثار سيئة، على المستوى الاقتصادي وعلى المستوى النفسي، وذلك من خلال ما ترتبه من زيادة حجم "الإعاقة" الذي يمثل عيناً على الغير. ولاشك أن إغفاء المسلم غيره من تحمل هذا العبء يدخل السرور على نفسه، وذلك مطلب إسلامي. ونحن نضيف إليه إنه مطلب إسلامي لما هو أبعد من ذلك وأعمق،

(١) انظر: ابن الحسن، الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، نشر عبد الحادي حرصوني، دمشق، ص ٦١ وما بعدها.

الراغب الأصفهاني، الدررية إلى مكارم الشريعة، مرجع سابق، ص ٣٨٥. أبو حامد الغزالى، أحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ص ٢٢٤ وما بعدها، ج ٢.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٢.

(٣) رواه أحمد وأبو داود: انظر سبل السلام، نشر جامعة الإمام محمد، الرياض، ص ٤٤، ١٦٤ ج ٤.

فالبطالة والإعالة تجلبان متاعب وشروعاً اجتماعية واقتصادية مباشرة وغير مباشرة، معروفة جيداً لدى علماء الاجتماع وعلماء الاقتصاد، مما لا يحولنا هنا إلى لخوض فيها. وممما يكن من أمر فإن مقوله ابن الحاج هذه تعد توضيحاً دقيقاً لموقف الإسلام من قضية البطالة وترك ممارسة النشاط الإنتاجي.

ذهب ابن الحاج إلى القول بتفضيل ترك الكسب للفقير المنقطع للعبادة أمر لا يمكننا قبوله على إطلاقه، وما نراه أن الإسلام يأمره بالكسب ولا يعيشه منه، طالما له قدرة عليه، بذلك وردت النصوص الشرعية الصحيحة وجرى عليه العمل في صدر الإسلام.

كثيراً ما يوازن ابن الحاج النشاط الاقتصادي بالعبادات أو بالاشتغال بأمور الآخرين، موضحاً أن كفة الإنتاج ترجح الكفة الأخرى لما فيه من النفع المتعدى، ولا شتماله على تأدية فرض ونفل، عكس العبادات وأعمال الآخرة. والمسألة من حيث المبدأ لاغبار عليها، لكنها في حاجة إلى تحرير وتوضيح. فالمعروف أن الإسلام لا يقيم حدوداً فاصلة بين أعمال الدنيا وأعمال الآخرة. فالمطلوب في كل أعمال الإنسان الصلاح والإخلاص، وبذلك يكون طاعة، بغض النظر عن طبيعته، ثم إن لا مجال من حيث الأصل للموازنة بين النشاط الاقتصادي وبين الشعائر الإسلامية المفروضة مثل الصلاة والصيام الخ. إن أحسن ما يقال هنا إن كلاً منها لا غنى عنه في الإسلام.

٣/٢ - الإنتاج والعلم:

من المسائل التي ركز عليها شيخنا بتوفيق نادر مسألة العلاقة بين ممارسة النشاط الاقتصادي وتوفير المعرفة. فقد ذهب إلى حتمية توفير المعرفة لدى من يمارس هذا النشاط. والشيء العجيب هنا، فوق ذلك هو إصراره على

أن المعرفة السلطانية نوعان: معرفة شرعية ومعرفة فنية. ومن عباراته في ذلك قوله عن الزراعة: "لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها"^(١). ويقول عن الغراسة - زراعة الحدائق - لكتها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها، فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها. وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم، وما يجوز فيها وما يحرم وما يكره وما يباح"^(٢). ويعمم القول على مختلف وجوه النشاط الاقتصادي في عبارة أخرى جامعة^(٣).

إن تأكيد ابن الحاج على ضرورة توافر كلتا المعرفتين يعتبر إسهاماً بارزاً في كل ما يرشد النشاط الاقتصادي ويزيد من كفاءته. فهي دعوة إلى إقامة المزيد والمزيد من المدارس الفنية ومعامل الأبحاث والمراكم التدريبية، إضافة إلى توافر المدارس العلمية الشرعية. ولو استفينا بهذه الآراء الجيدة لكان واقع المسلمين اليوم مختلفاً كل الاختلاف، ولما احتجنا إلى استيراد المعدات والآلات والخبراء مما أوقعنا فيما نعانيه اليوم من تبعية تقنية^(٤). كذلك ما كان ليشيع في دنيا الأعمال ما يشيع من جهل فاضح بالعديد والعديد من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الاقتصادي.

وقد كان ابن الحاج على درجة طيبة من الوعى بالواقع وما قد يكون عليه، حيث كثيراً ما لا يتأتى التعلم الجيد للممارسين للنشاط الاقتصادي، من ثم فقد بين ما يجب عمله عندئذ، وهو سؤال أهل العلم المختصين. "وإذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج إليه ففي حرفته فيتعين عليه التعلم،

(١) ص ٤، ج ٤.

(٢) ص ١٠، ج ٤.

(٣) ص ٩٣، ج ٤.

(٤) د. جورج قرم، التبعية الاقتصادية، بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢م، ص ٤٤، ١٤، وما بعدها.

ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء^(١). ومعنى ذلك ضرورة الرجوع إلى بيوت الخبرة والاستفادة بما لديها، طالما عجز الإنسان عن تحصيل علم ما يمارسه من نشاط اقتصادي، فالعلم أولاً، وسؤال أهل الاختصاص ثانياً.

ومن اللافت للنظر ماقام به ابن الحاج من ربط رائع بين توافر هذه المعرفة وسلامة وصحة الممارسات والأساليب الإنتاجية، بحيث لا تتعارض مع البواعث والأهداف. فيقول في إحدى الصناعات: "فينبغى للمكلف أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشنينا أو يذهب بثوابها، وذلك لايحصل له إلا بالعلم، والعلم لا يحصل إلا بالتعليم أو بالسؤال"^(٢).

ومن الواضح أننا لو نتفذ ما أشار به شيخنا في هذا الشأن بالذات لأصبح لدينا اقتصاد يتمتع بسمات الكفاءة والرشد، وهذا ما يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي، وما نطمح إلى تحقيقه الاقتصاديات المعاصرة لكن دون جدوى تذكر.

٣/٣ - مجالات الانتاج ونماذج من النشاط الاقتصادي:

يتتبع وتجميع وتحليل ما قدمه ابن الحاج في هذا المجال نجد أنه قد تناول جوانب على درجة كبيرة من الأهمية. ومن ذلك عنابة الإسلام وحرصه الفائق على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي^(٣). مما يفيد أهمية تطوير الاقتصاد القومي، ومن ثم قوته وتوازنه. ومن ذلك أيضاً الوعى القوى بما

(١) ص ٤، ج ٤.

(٢) ص ٢١، ج ٤.

(٣) زمانا يسجل لابن الحاج هنا أنه بهذه العرض المنصل قد بين لنا الموقف الإسلامي حيال مسألة التخصص وتقسيم العمل، والتي يحترمها الإسلام ويحصن عليها ظلما ارتكزت على عوامل وأسس موضوعية.

هذاك من ثوابت ومقاصد بين بعض رحوز النشاط وبعضه (الثانية)، والمعايير المستخدمة في ذلك. مما يعني أهمية دراسات الجدوى وتقويم المشروعات. ومن ذلك أيضاً إدخال ابن الحاج كلاً من النشاط التجارى والنشاط الخدمي ضمن النشاط الاقتصادي الذى لاغنى عنه. وأخيراً فمن عرضه للمهن والحرف المختلفة وما يجرى في كل منها من ممارسات صحيحة أو خاطئة، وتقويمه لما ينبغي أن تكون عليه تلك الممارسات، ولما تتوقف عليه من مقومات ومتطلبات. من عرضه لكل هذا قد كشف لنا عن صفحات مهمة من التاريخ الاقتصادي للمجتمع الإسلامي من جهة، وعن الآداب الإسلامية في المجال الاقتصادي من جهة أخرى.

وفي هذه الفقرة يهمنا التركيز على مسائلتين هما: فكرة تنويع النشاط الاقتصادي والمقاصد بين وجهه، ثم عرض لنماذج مما قدمها. فيما يتعلق بالمسألة الأولى نجد الشيخ يقول: "اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب، لكن بعضها أكد من بعض... فإذا علم ذلك فأكد ما على المكلف من الصنائع والحرف، الزراعة، التي بها قوام الحياة وقوت النفوس. فلذلك بدئ بها على سبيل التتبیه على ما بعدها. ويعقبها إن شاء الله تعالى الكلام على ما يسئل به العورة، وذلك راجع إلى صنعة الحياكة وهي القزازة، ثم الأكاد، والأولى فالأولى، بحسب ما يسره الله تعالى"^(١). معنى ذلك أن كل الحرف والمهن المحتاج إليها يتحتم وجودها، والمقاصد بينها تدور حول أمرين؛ درجة الحاجة وعموميتها.

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية نلاحظ أن ابن الحاج قد تناول العديد والعديد من جوانب النشاط في مختلف المجالات الاقتصادية وغيرها. ونكتفى بعرض

(١) ص ٣، ج ٤.

بعض النماذج ذات الصبغة الاقتصادية في مجال الزراعة ومجال الصناعة
ومجال التجارة ومجال الخدمات.

٣/٣ - الزراعة:

يقول في أهميتها وفي معيار هذه الأهمية: "إذا علم ذلك فاكد ماعلى المكلف من الصنائع والحرف الزراعية، التي بها قوام الحياة وقوت النفوس... ثم إن خيرها متعد للزارع والإخوان المسلمين وغيرهم، والطير، والبهائم، والحيشيات. كل ذلك ينفع بزراعته"^(١). من الواضح أن معايير الأفضلية ترجع إلى مدى شدة الحاجة إلى النشاط ومنتجاته، وإلى مدى عمومية النفع المتحصل منه. وقد امتد النفع في الزراعة فشمل كل عناصر البيئة الحيوية المحيطة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة والإشادة في آن واحد إلى مalfت إلـيـه ابن الحاج الأنـظـار من سوء الأوضاع التي عـلـيـها المـزـارـعـونـ، والتـى أحـالـتـهـمـ إـلـىـ كـوـنـهـمـ مـثـلـ الأـسـرـىـ، بل كـوـنـهـمـ غـيـرـ آـدـمـيـنـ، مـمـاـهـمـ فـيـهـ مـنـ الـمـظـالـمـ وـشـظـفـ العـيـشـ، وـخـاصـةـ مـنـهـمـ زـرـاعـ الـحـبـوبـ. أـمـاـ زـرـاعـ الـفـواـكهـ فـيـهـ أـحـسـنـ حـالـاـ مـادـيـاـ وـمـعـنـوـيـاـ^(٢). وـاعـتـقـدـ أـنـ هـذـهـ الأـوـضـاعـ السـيـئـةـ مـازـالـتـ مـتـفـشـيـةـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ بـلـدانـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ الـمـعـاصـرـ، الـأـمـرـ الـذـىـ تـسـبـبـ فـيـ تـدـهـورـ الـإـنـتـاجـ الـزـرـاعـيـ وـعـرـقـلـةـ التـتـمـيـةـ الـإـقـتـصـادـيـةـ الرـشـيدـةـ^(٣).

(١) ص ٤، ج ٤.

(٢) ص ١١-٩، ج ٤.

(٣) أغيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، عمان: مركز الكتب الأردنى، ١٩٨٨م، ص ٨٥ وما بعدها.

ثم وقوع الإسلام في فريسة للتبعية الغذائية، وما تجلبه من مخاطر ومضار على مختلف الأصعدة^(١).

٣/٢ - صناعات الغزل والنسيج والملابس:

ذهب ابن الحاج إلى أن تلك الصناعات تلي الزراعة في الأهمية، وأنها من أفضل الصناعات، ويجب توافرها بالقدر الكافي لسد حاجات المجتمع "لأن بها تقع السترة غالباً، والسترة واجبة في الشرع"^(٢). "وهي متعلقة بسترة العورة... ثم التجميل المطلوب في السنة المطهرة، ثم ما يدفع به الحر والبرد"^(٣).

ولايقوته أن يؤكّد على سلامة الهدف من ممارسة هذه الصناعات" يفعل ما يفعله في أمر صناعتها على نية إسقاط الفرض عنه وعن إخوانه المسلمين، برفع الكلفة عنهم في تحصيل ما يحاوله، وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه. وأمر الرزق تابع لذلك لامتنوع"^(٤).

وقد كشف لنا ابن الحاج عن بعض التنظيمات الاقتصادية التي كانت سائدة في هذه الصناعات، ومن ذلك أنه كانت هناك مصانع للنسيج يعمل بها عمال بأجرة، ومنها مصانع كانت تمتلك السلعة الوسيطة (الغزل)، ومنها مكان يستقبل الغزل من أصحابه ويقوم بنسجه لهم مقابل أجر محدد^(٥).

(١) معرفة موسعة بأبعاد التبعية وسوء أثارها. انظر رسالة تلميذنا الدكتور عمر المرزوقي للدكتوراه والتي أشرفنا عليها" التبعية الاقتصادية في البلاد العربية ومعاجلتها في الاقتصاد الإسلامي" جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ، مكة المكرمة.

(٢) ص ١٣، ج ٤.

(٣) ص ١٥، ج ٤.

(٤) ص ١١، ج ٤.

(٥) ص ١٧، ج ٤.

٣/٣ - التجارة:

كما استعرض ابن الحاج العديد من الصناعات المختلفة تناول النشاط التجارى من جوانب متعددة، من حيث السلع محل التجارة، ومن حيث نطاق التجارة، وهل هو النطاق الداخلى أو النطاق الخارجى، ومن حيث كونه نشاط جملة أو نشاط تجزئة. وهو في كل ذلك يركز على الأهداف، وعلى المنافع المتحققة من وراء هذا النشاط، وعلى الأرباح وما ينبغي حيالها، وعلى الدعاية وترويج المبيعات، وعلى النظم البيعية، وعلى الائتمان التجارى. وعلى ما هنالك من صور عديدة للغش، التي سنفرد لها فقرة قادمة إن شاء الله.

أن الأهداف تتركز حول التيسير على المسلمين، وتوفير احتياجاتهم، دون تحميлем المزيد من المتمنة والعناء، حيث يجدون ما يحتاجونه في المكان المناسب، وفي الوقت المناسب، وبالكمية المطلوبة^(١).

ووهذه بعض أقواله: "يتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على إخوانه المسلمين وإعانته لهم، بما يحصله في دكانه من السلع، حتى يأتي من هو مضطر أو محتاج فيجد حاجته متيسرة، دون تعب، لأن بعض الناس يحتاج إلى عشرة أذرع مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقل، فلو كلف هذا المشتري أن يشتري سوسيمة أو مقطعاً على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب. فإذاً قد تعين أن ما يحاوله في دكانه من باب التيسير على إخوانه المسلمين... ثم يضيف إلى هذه النية نية الإيمان والاحتساب، ونصح من يباشره من إخوانه المسلمين فيما يعاملهم به، ويتوكل على الله في رزقه، حتى

(١) في فوائد أنواع التجارة المختلفة انظر: د. محمد سعيد عبد الفتاح، إدارة التسويق، بيروت، الدار الجامعية، ص ١١٧-١٤١.

يكون عنده وجود الدكان و عدمه سواء بالنظر إلى الرزق المقسم المقدر^(١). ويقول عن التاجر الدولي: "يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على إخوانه المسلمين من أهل الإقليمين اللذين يتعدد بينهما أو الأقاليم، فيبسر على هؤلاء ما يحتاجون إليه مما ليس عندهم، أو كان عندهم لكنه قليل، وكذلك على الآخرين، ويجعل طلب الرزق تبعاً لذلك مع توكله على ربه عز وجل"^(٢).

ويقول عن تاجر العطار: "ثم إن العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين، إما أن يكون من القسم الذي يشتري من الكارم - المنتج - أو من القسم الذي يشتري من العطار. فإن كان الأول فيحتاج إلى تخلص نيته في بيعه وشرائه، بأن ينوى به الله تعالى لغيره، إذ إن أكثر إخوانه المسلمين لا يقدرون على محاولة ما هو يحوله، لأن غيره من العطارين الضعفاء إذا احتاج أحدهم أن يشتري من الزباد أوقية أو نحوها، أو من المسك أو غيرهما بحسب حال تلك السلعة، لا يقدر على شرائها من الكارم في الغالب، فيكون هو ينوى بذلك التيسير على إخوانه المسلمين. مثاله أن يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر من الزباد أو المسك أو غيرهما من السلع، فيبيعه هو في دكانه بخمسة الدراهم والعشرة، وما فوق ذلك أو أقل منه. بهذه الفعل يكون معيناً لإخوانه المسلمين... وإن كان العطار من القسم الثاني، وهو الذي يشتري من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحوله، فيجعلها لربه عز وجل، وكيفيتها كما تقدم فيمن قبله، وهو أن ييسر على إخوانه المسلمين ما

(١) ص ٢٩، ج ٢: لكن ابن الحاج صرخ في عبارة أخرى بما يقيد عدم المانعة في اجتماع هدف تنمية الأموال مع تلك الأهداف، حيث يقول: "والتاجر قد فارق أهله وتعب في السفر ومخاطر للوجه المتقدمة ولتنمية المال وإصلاحه" ص ٦٣، ج ٤؛ وانظر: كذلك ص ١٤٢، ج ٤.

(٢) ص ٥٦، ج ٤.

يحتاجون إليه من السلع التي يحاولها - يتاجر فيها - فيبسرها لهم، قريبة من مواضعهم، لأن في خروج بعضهم إلى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم. ووجه آخر، وهو أن الغالب في الناس من يشتري الأوقية ونصف الأوقية والربع والثمن، إلى غير ذلك، والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت إلى ذلك، فيكون هذا بشرائه منه ميسراً على إخوانه المسلمين ما يحتاجون إليه، سيما إن كان دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار، فإنه يعظم ثوابه بذلك، لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك، فإذا وجدوا ما يحتاجون إليه قريباً من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير، فكانه أعطاهم ذلك من جهة بلا ثمن، إذ إن ما يلتحق به من المضي إلى تلك المواقع البعيدة أكثر مشقة^(١).

وفيما يتعلق بالسياسات البيعية والأرباح نجد الشيخ يفضل نظام البيع بالتساوية على نظام المرابحة. لا بتعاده بدرجة أكبر من الشبه والمحرمات، إذ إن يضطر التجار فيه إلى الكذب، وأبن الحاج يؤيد تحقيق الأرباح في التجارة لكنه يرى من الأفضل عدم المبالغة فيها، كما أنه يحث على المماكسة والمساومة في البيع والشراء، حتى يأمن تغريب التجار. ومن أقواله في ذلك: "وينبغي له أن يكون هيناً ليناً في بيته وشرائه، مع وجود التحفظ على نفسه من الإجحاف بها فيما يخل بحالها، فإذا باع سامح بالشيء الذي لا يضر بحاله وكذلك إذا اشتري^(٢)، وينبغي المسامحة مع من يعلم أنه من أهل الدين والخير، حقيقة لا مجازاً، فيترك له بعض الربح أو كله ما لم يضر بحاله"^(٣).

(١) ج ٤، ص ٧٦.

(٢) ج ٤، ص ٣٨.

(٣) ج ٤، ص ٣٨.

وفيما يتعلق بالاتمان نجد ابن الحاج لا يجد هذا النوع من التعامل لا للبائع ولا للمشتري، لأن المدانية لها مضارها المتعددة التي قد تذهب برأس المال التاجر، من جراء ما ي عدم من ديون، إضافة إلى ما تجره من ويلات على المستهلكين. وفي ذلك يقول الشيخ: "وينبغي له إن قدر أن لا يبيع إلا بالنقد فليفعل، ولا يبيع بالدين، لأن البيع به يؤول إلى المنازعات والمخاصل في الغالب... فإن تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به، إذ إن فيه إهانة لأخيه المسلم وتفريجاً عنه"^(١). كما يقول: "وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين:

أحدهما: أن يسد بذلك باب النزاع والخلاف في الوعد.

والثاني: أن يزيل بذلك عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذ... اللهم إلا أن يضطر إلى الدين، ويكون من يداينه متصفاً بالسمعة والدين فلا بأس إذن"^(٢).

وحتى ندرك ما في نظرة الشيخ من عمق ودقة نراجع ما سببه الاتهاء غير الرشيد من ويلات ومضار على الأفراد والمؤسسات^(٣).

أما فيما يتعلق بالدعائية وترويج المبيعات، فقد أطرب فيها وأبدع سيد رحمة الله. لقد كانت لديه معلومات طيبة عما يجري في دنيا التجارة من إعلانات وأساليب لترويج المبيعات، وقد تبين له أن الكثير من ذلك مخالف

(١) ج ٤، ص ٣٤.

(٢) ج ٤، ص ٧٩.

(٣) د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية تحدد نفسها، الكويت: سلسلة عالم المعرفة ١٤٧، ١٩٩٠، ص ٢٨٧ وما بعدها.

- د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام تقدير عادل، فرجينا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ص ١٨١ وما بعدها.

لمبادئ الشرعية، لاما فيه من خداع وغش وكذب واختلاف لمنافع مزعومة في السلعة. وبالطبع فإن ذلك يجب التحرز منه، على الأقل حتى لا يفسد المقصود من التجارة، على أنه من جهة أخرى لا يمانع في الإعلان عن البضاعة وترويجها، طالما التزم التاجر الصدق وعدم المبالغة. ومن أقواله في ذلك: «ينبغي له أن لا يمدح سلعته ولا يتشي عليها بلفظ ولا كناية، ويكتفى في ذلك المشاهدة من المشتري وغيره. لأنه إن فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد في الأخبار بخلاف ما هي عليه.. وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب، ويدرك لها أسماء غير اسمها المعروف بين الناس.. وبعضهم يذكر في السلعة التي يطوف بها منافع يختلفها، ويسمعها من لا علم عند ذلك، وكلها عوائد اصطنحوا عليها، وذلك مذهب للبركة»^(١). فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة، وقلة الرزق، لعدم البركة^(٢). واليوم نعيش في حالة من الانفجار الإعلاني غير حقيقي، وأثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية واضحة جلية^(٣).

٤/٣ - قطاع الخدمات:

لم يقف تناول ابن الحاج في مدخله عند النشاط الزراعي والصناعي والتجاري بل تجاوزه إلى النشاط الخدمي، فتناول خدمة التعليم وخدمة الصحة. ونكتفي هنا بعرض إجمالي لبعض ما قدمه حيال خدمة الصحة. لقد رأى ما رأى سائداً في عصره من احتكار غير المسلمين لمهنة الطب في بلاد المسلمين، فبين ما في ذلك من المضار الدينية والدينوية،

وأهاب بالمجتمع الإسلامي أن يقضي على هذه الظاهرة غير السليمة، وأن يؤمن الأفراد كل ما يحتاجونه من سلع وخدمات، كلما كان ذلك ممكناً.

ومن الأمور الطيبة تأكيده على عمق العلاقة بين توفر هذه الخدمات والمحافظة على الدين. حيث يقول: "ثم انظر إلى اشتغالهم - غير المسلمين - بتحصيل هذه ثواب الثلاثة وهي: طب الأبدان وتحليل العيون - طب العيون - ومعرفة الحساب - علوم الاقتصاد والإدارة والمحاسبة - لأنهم توصلوا بسببيها إلى إتلاف حال المسلمين غالباً في أبدانهم ودنياهم، وذلك أن الإنسان إنما ينفعه صلاح بدنـه، ومالـه، فإن احتل بدنـه احتاج إلى مباشرة الطبيب له، والكمال لعيـنه. وإن كان له مال احتاج لمن يحصره ويحسبه. وقد تضمن ذلك الإخلال بالدين، لأنـه بوقوع الخلل في أحـدـها يقع الخـلل في الدين غالباً، إلا ترى أن المكلف تلزمـه الصلاة قائـماً، فإذا حصل له خـلل في بـدنـه رجـع إلى الجلوـس، فإنـ اشـتد رجـع إلى الاضـطـجاج، وكذلك يفـطر في شـهر رمضان، إلى غير ذلك وهو كثـير^(١). ماذا نـريد من رجال الدين أكثر من ذلك حـضاً وتحـريضاً على الرقـى الاقتـصـادي والعلـمي.

ثم يـؤكد على سـلامـة الـبـاعـث والـهـدـف من تـأـديـة هـذـه الخـدـمـة، بـامتـثالـ الـسـنة فـي التـائبـ وـإـعـانـة الـمـسـلـمـين. وفي ذلك يـقول: "الـعـلـم عـلـمان: عـلـم الـآـدـيـان وـعـلـم الـأـبـدـان، وكـلاـهما إـذـا تـخـلـصـت الـنـيـة فـيـهـ كـانـ منـ أـعـظـم الـعـبـادـات"^(٢)، وـيـعودـ فـيـوكـدـ عـلـى ضـرـورة تـعـلـم مـهـنـة الـطـبـ فـيـقـولـ "وـإـذـا كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ فـيـتـعـينـ عـلـى طـلـبـةـ الـعـلـمـ وـمـنـ فـيـهـ أـهـلـيـةـ لـفـهـ وـمـعـرـفـةـ أـنـ يـشـتـغـلـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ،

(١) ج ٤، ص ١٢٠.

(٢) ج ٤، ص ١٤١.

لقيقة من يشغل به من المسلمين، حتى إنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين^(١).

رحم الله شيخنا، كأنه كان يستشرف ما نحن عليه اليوم من تخلف علمي، بجوار ما عليه الأمم الأخرى من تقدم علمي مذهل، ولا شك أن تخلفنا في مجال العلوم يعد معوقاً أساسياً في طريق تقدمنا ونهضتنا. وعلماء المسلمين بذلك وأمثاله يلفتون أنظارنا إلى ما نسميه اليوم بعوامل التخلف الاقتصادي والى من بينها تخلف العوامل والمواهـ الـجتماعية والتـقـافية.

٤/٣: الغش التجاري والصناعي:

مما يثير اهتمام القارئ للمدخل ذلك التناول المفصل الدقيق لموضوع الغش التجاري والصناعي، والذي أحاط بأبعاده المختلفة، من حيث الصور والأشكال، ومن حيث الدوافع، ومن حيث الآثار، ومن حيث موقف الإسلام منه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن الحاج قد تناول هذا الغش عند تناوله لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي. الأمر الذي يفيد المعرفة والدراسة الواسعة بهذا النشاط وما يجري فيه.

إن موقف الشريعة من الغش من الوضوح بمكان، ومع ذلك فكثيراً ما ذكر بأبعاد ذلك شيخنا رحمة الله.

ومن صور الغش التجاري التي عرضها: نسبة السلعة إلى غير منتجها الحقيقي أو غير بلدها، وكذلك عدم مطابقة البضاعة للعينات، وعدم العرض الجيد الواضح للسلع حتى ترى على حقيقتها^(٢).

(١) ج ٤، ص ١٤٩.

(٢) ج ٤، ص ٣١.

ومن صور الغش الصناعي عدم مراعاة متطلبات الجودة في العملية الإنتاجية، سواء من حيث الوقت اللازم، أو نوعية المواد الخام والوسيلة، واستخدام نوعيات رديئة لرخصها، أو من حيث أسلوب و "تكنولوجي" الصناعة، أو من حيث خلط الأصناف الجيدة بأصناف رديئة^(١).

ومن الأشياء الجديرة بالإشارة هنا أنه قدم معياراً موضوعياً للغش الصناعي يقوم على مقتضى علم الصنعة، فكل شئ يرى أهل الصنعة أنه غش فيجب به^(٢).

وقد بين دافع المنتج لارتكاب الغش، إنه تقليل التكالفة، ومن ثم تحقيق المزيد من الأرباح^(٣). ولكنه أكد على أن الآثار المترتبة على ارتكاب الغش في المدى الطويل هي محق البركة وضياع الأموال^(٤). وقد تفسيراً اقتصادياً جيداً لحرمة الغش، إنه أكل أموال الناس بالباطل، كما أنه إضاعة للأموال، حتى ولو علم المشتري بذلك، فلربما باعها دون أن يبيّن ما فيها من غش^(٥).

٢/٥: علاقات العمل:

طالما هناك مشاريعات إنتاجية، زراعية كانت أو صناعية أو تجارية أو خدمية، ففي حالات كثيرة نجد أصحاب أعمال - منظمين - ونجد عمالة. ومعنى وجود هؤلاء وهؤلاء وجود علاقات عمل محكومة بضوابط معينة، فكل قبل الآخر حقوق وعليه واجبات، كما أن هناك إطاراً حاكماً لا يحق

(١) ج ٤، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) ج ٤، ص ١٤.

(٣) ج ٤، ص ١٨.

(٤) ج ٤، ص ١٣.

(٥) ج ٤، ص ١٢.

لأخذهما أن يطلب من الآخر شيئاً خارجه، وعلى من لا يلتزم بذلك من الطرفين أن يقاطع، صاحب عمل كان أو عاملاً من قبل الطرف الآخر.

وفي ذلك يقول: "ويحتاج الصانع إلى النصح وبذل المجهود لمعلمه، ويبيّن غرضه، وما يأمر به من المصلحة في ذلك، اليم إلا أن يأمره بشيء مما يقتضي التدليس أو غيره مما تقدم، فلا يرجع لعلمه فيه، فإن أبى المعلم تركه ومر إلى غيره من يخلص ذمته عنده"^(١)، "ومن ذلك أن المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخفي بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع إليه في ذلك، لأن الخيط إذا لم يقتل لم تكن له قوة تقييم الخساطة معها، وكذلك لو أمره أن يشل ويتوسيط بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع إليه فيه"^(٢). كما يقول: "ويتعين عليه- صاحب العمل- أن لا يترك أحداً من الصناع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة - عند القيام بالعملية الإنتاجية-، فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره، واشترط عليه ستراً عورته، مع الشروط المتقدمة ذكرها في التحفظ على الصناعات في أو فلتتها، فإذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما يحاوله وعرفت عادته"^(٣)، ولو كان الصانع يتحفظ على دينه، ومستأجره يطلب منه دوام العمل، ويبيح عليه بایقاع الصلاة في وقتها فهو أثم، لأن الصلاة لا يدخل بيقاعها بشروطها في الإجارة ولو شرط، لأنها مسْتَحْشَى في الشرع الشريف، ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة، ويحرم على الصانع أن يطیعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان، ولا ي العمل عند من هذا حاله، لأنه مأمور بغير أنه، فكيف ي العمل عند وفي نفس العمل عند إعانته له"^(٤).

(١) ج ٤، ص ١٧.

(٢) ج ٤، ص ٢١.

(٣) ج ٤، ص ٨٨.

(٤) ج ٤، ص ١٦٢.

خلاف ذلك. تقول إن الضوابط الإسلامية في هذا الصدد تؤكد على ضرورة احترام العامل لقواعد ونظم العمل ما دامت لا تخالف أمراً شرعياً، كما تؤكد على ضرورة قيام صاحب العمل بإعطاء العامل حقوقه كاملة، وعندما ينحرف أي منهما عن الجادة فعلى الطرف الثاني ترك التعامل معه.

٤- الاستهلاك

من المعروف في علم الاقتصاد أن الاستهلاك يمثل أحد أركان النظرية الاقتصادية، شأنه شأن الإنتاج والتوزيع والتبادل. وإذا كانت هذه الأنشطة تتطلب أن يكون لها دوافعها وأهدافها التي تحيلها من مجرد نشاط اقتصادي دنيوي إلى طاعة وعبادة فإن الاستهلاك هو الآخر له دوافعه ومقداصده التي تؤثر بدورها في تكييفه وفي نمطه وأسلوبه.

ومن هذا المنطلق وجدة "المدخل" يفتح مجالاً للاستهلاك. وفيما يلي نعرض لأهم القضايا التي طرحتها ابن الحاج في هذا المجال.

١/٤: حاجات الإنسان ودور العوامل الاجتماعية فيها:

يعد إسهام ابن الحاج في هذه القضية على درجة كبيرة من الأهمية، لما تحتله من أهمية في النظرية الاقتصادية من جهة^(١)، وتنوعية ما قدمه ابن الحاج حيالها من جهة ثانية.

لقد ذهب ابن الحاج إلى أن البيئة الاجتماعية لها أثرها البارز في نشأة الحاجات وتعددتها^(٢). ومن ثم أنه لعلاج هذه المشكلة لا بد من علاج العادات والتقاليد. ثم بين أنه بالنسبة للمسلم فإن الدين يمارس مهمة تحديد

(١) ولا أدل على ذلك من تصريح الاقتصاديون وهم بجدد حراسة المشكلة الاقتصادية والتي تقوم أساساً على الحاجات بأن هذه المشكلة كانت وراء نشأة علم الاقتصاد.

- انظر : د/ رفعت الخجوب، الاقتصاد السياسي، ج ١ دار النهضة العربية، القاهرة: ص ٢٠.

(٢) ج ١، ص ١٢٩، وانظر في تأكيد علماء النفس وغيرهم على أثر العوامل الاجتماعية في حاجات الإنسان د/ مختار حمزة، مبادئ علم النفس، جده الجمع العلمي ١٩٧٩، ص ٧٤ وما بعدها.

- د/ سعد جلال، المرجع في علم النفس، القاهرة: دار المعارف ١٩٦٢، ص ٢٤٧ وما بعدها

- د/ محمد سعيد عبد الفتاح، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص ٥٥، أرييل فروم، الإنسان بين المظاهر والجوهر، ترجمة سعد زهران، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٤٠١، ص ١٩٠.

ال حاجات الحقيقة ووضع الإطار الصحيح لها، في مواجهة ما قد يكون للعادات من أثر سلبي حيالها. وقد ذكر في ذلك موقفاً جيداً لشيخه أبي محمد يقول فيه: "هذه الضرورات - الحاجات التي اعتادها الناس وأصبحت لازمة في حياتهم - تقطع من أصلها ولا حاجة تدعوا إليها، مثل ذلك أن يقول إنفيه لا بد من فوقانية على صفة، ولا بد من عمامة على صفة، ولا بد من كتب، ولا بد من دابة، فإذا جاءت الدابة لابد لها من غلام وكلفة في الغالب، ولا بد لبعضهم من بلغة، وبعضهم يتخذ لغامه بغلة أيضاً، وقد يحتاج الغلام إلى زوجة، فلا يزال هكذا في ضرورات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه أنه مضرور، حتى لقد بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسعه عليه أنه يقول استحق أخذ الزكاة، نظراً منه إلى ما قدمناه وأشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملابس والمطعم والأواني والجواري والخدم والغلمان، فتأتي الدنيا بحذافيرها للواحد منهم وهو مهموم، تجده يشكو من كثرة الضرورات التي يدعى بها، فكان سيدي محمد يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة إلا شرعية، والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب إلى كلفة. فالحاصل أن هذه التي لهم إنما حدثت من مخالفة الشرع^(١).

٤/٤: الحاجة إلى الملبس:

ذهب ابن الحاج إلى أن الدوافع والمقاصد من إشباع تلك الحاجة تمثل في ستر العورة، وفي التجمل الشرعي، وفي حماية الجسم من الحر والبرد، والأولان مطلوبان شرعاً، والأخير مطلوب فطرة وغريزة، إلا إذا اقترنت بنية امتنال المحافظة على النفس فهو أيضاً مطلوب شرعياً.

(١) ج ٥، ص ١١٨.

وغير خاف أن هذه الوظائف لسلعة الثياب هي وظائف إسلامية، نص عليها الكتاب والسنة. ومن أقوال ابن الحاج في ذلك: "... فإن اللبس من جهة المباح - يقصد من حيث الأصل - فإن أراد أن يرده إلى جهة الوجوب فذلك موجود، يلبسه بنية ستار العورة، وذلك واجب. ثم لا يخلو الثوب إما أن يكون مما يتزين به أو لا، فإن كان كذلك ضم إلى نية الواجب امثال السنة في إظهار نعم الله تعالى.. وإن كان مما يحتاج إلى ثياب كثيرة لا بد منها، يلبسها لاجل حر أو برد، فيبني على ذلك دفع الحر أو البرد عنه، متمثلاً في ذلك حكمة الله تعالى وإظهار الحاجة إليه والاضطرار في لبسه"^(١)، ولهم عبارة أخرى ينص فيها على عدم جواز ترك الإنسان للباس، لأنه حق له من جهة، وحق لبدنه من جهة أخرى^(٢).

ويتتج عن تلك المقاصد في الثياب خلوها من المخالفات الشرعية، والتي منها الإسراف وعدم مراعاة أحكام النباس الشرعية الأخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شيخنا قد حدد بدقة مفهوم الإسراف في كل جوانب الاستهلاك بأنه استهلاك ما لا حاجة إليه، وقد أشار إلى صور عديدة للإسراف في الملابس، ومن ذلك تطويل الثوب والأكمام وتوسيعهما، حيث لا حاجة للإنسان فيها وإنما هي مجرد رغبة الخيال والتفاخر. ومما يثير الاهتمام أنه اعتبر الإسراف إضاعة للأموال كما أنه إضاعة لحقوق الغير^(٣).

ـ يـ نـ يـ تـ زـ: "فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل حاجة به، فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء .. فليس له أن يضع المال إلا حيث أجاز له أن يضعه، إذ إنه يتصرف فيما لا يؤذن له فيه، وما

(١) ج ١، ص ٢٣ - ١٣٦.

(٢) ج ٤، ص ٢٨.

(٣) (ج ١، ص ١٢٥)، (ج ٢، ص ٦٦).

يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ إن ذلك ليس به حاجة^(١). وهذه القيمة "لا إنفاق دون حاجة" تهيئ للاقتصاد الإسلامي مستوى عالياً من الكفاءة والرشد الاقتصادي.

٤/٤: الحاجة إلى الطعام:

بين ابن الحاج أن الأكل على "خمس مراتب: واجب، ومندوب، ومباح، ومكرر، ومحرم".

والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل، وعلى تعلم العلم، وغير ذلك من الطاعات، والمباح الشبع الشرعي، والمكرر ما زاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر به، والمحرم البطنة، وهي الأكل الكثير المضر للبدن^(٢).

وعلى المسلم أن يقصد بطعامه التقوى على الطاعة وأن يستشعر الحاجة والافتقار^(٣)، وأكَد على أن أكل ما ليس به حاجة يعتبر إضاعة للمال^(٤).

والواقع أن ابن الحاج في تناوله لاستهلاك الطعام والثياب لم يأت بجديد كبير حيث سبقه العديد من علماء الإسلام إلى تناول ذلك، بل وبشكل أعمق وأوسع، ومن هؤلاء الإمام محمد بن الحسن^(٥). لكنه التأكيد، ولفت الأنظار إلى اتساق وتناغم الفكر الإسلامي الاقتصادي عبر العصور وذلك أمر مهم لمن يريد معرفة خصائص الفكر الاقتصادي الإسلامي.

(١) ج ١، ص ١٢٥.

(٢) ج ١، ص ٢١٢.

(٣) ج ١، ص ٢١٢.

(٤) ج ٢، ص ٦٦.

(٥) انظر الكتاب . مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

٤/٤: الحاجة إلى المسكن:

بين أبن الحاج أن وظيفة السكن هي الاستئثار من الناس، ومن الشمس، ومن المطر، ومن كل ما يؤذى. وأكد على عدم جواز اتساع السكن اتساعاً خارقاً لغير ضرورة شرعية، وعدم جواز الطلاء والزخرفة بالذهب وغيره، لأن ذلك كله من باب إضاعة المال^(١). حرص شديد على حسن تخصيص شوارع، وعدم تبديدها.

ومن الواضح أن ابن الحاج ينطلق في ذلك مما هو معروف وثبت في

الشريعة حيال السكن وأحكامه.

ولو قلنا النظر في أحوال المسلمين حال هذه السلعة المهمة لوجدنا الفرق واضحاً، فهناك المساكن التي تفوق الحاجة الحقيقية، وهناك على الوجه ما يقابلها من مساكن لا تلبي المتطلبات الضرورية لتوفير مسكن ملائم، تطبيقاً جيداً لقاعدة الاقتصادية أو القانون الاقتصادي الإسلامي القائل كل سرف بازاته حق مضيع.

(١) ج ٤، ص ٢٠٦.

٥- المقاطعة الاقتصادية لواجهة الانحرافات الاجتماعية في الاستهلاكية

لعل من أحسن ما قدمه الشيخ في المجال الاقتصادي هو طرحة لما يمكن تسميته بالمقاطعة الاقتصادية لأصحاب السلوكيات المنحرفة انتاجياً واستهلاكياً، حملأ لهم على تصحيح هذه الانحرافات.

وقد تناول هذه المسألة ذات الأهمية الفائقة من أبعادها المختلفة، والتي منها الحكم الشرعي للمقاطعة الاقتصادية، والأثر الاقتصادي المترتب عليها، ومدى فعاليتها في تحقيق آثارها، والصعوبات التي قد تحول دون ممارستها، ثم الصور العديدة للانحرافات التي يجب مقاطعتها، سواء من قبل المستهلكين أو أصحاب الأعمال أو العاملين.

ففي صناعة الملابس يقول: "لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له، وإن كان مضطراً لأجرته"^(١).

وفي موطن آخر يتحدث عن مقاطعة صاحب عمل لم يقم بـ"الزام عماله بالضوابط والأداب الشرعية، وإذا كان ذلك كذلك فيتعين هجرانه، وأقل ما يمكن ترك الشراء منه، لأنه إذا لم يشتري منه كسدت عليه معيشته، لكن بعد أن يعلمه بأن ترك الشراء منه إنما هو لأجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون عنده"^(٢).

كذلك رأينا يطالب العمال بعدم المشاركة في بناء المنازل المختلفة للأداب الإسلامية^(٣)، وقد أشار إلى ما قد يكون بذلك من صعوبات تحول دون قيام هذه المقاطعة، ومن ذلك الوضع المعيشي للصانع الذي يلتجئ للعمل، أو ضرورة صاحب العمل واحتياجه للعامل، أو حاجة المشتري للشراء، وفي

(١) ج ٤، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) ج ٤، ص ١٦٤.

(٣) ج ٤، ص ٢٠٧.

ذلك يقول: "فَإِنْ قَالَ الصَّانِعُ مثلاً إِذَا تَحرَّزَتْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ ذَهَبَتِ الْمَعيشَةُ أَوْ قُلْتُ، وَالحاجَةُ تَدعُو إِلَى الصَّنْعَةِ لِأَجْلِ الضرُورَاتِ وَالْعَائِلَةِ، وَقُلْ أَنْ تَتَائِي الصَّنْعَةُ مَعَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فَالجَوابُ أَنَّ التَّحرَزَ مِنْ تِلْكَ الْمُفَاسِدِ هُوَ الَّذِي يُجلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا وَيُسُوقُهُ سُوقًا، لِأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِينَ الْمُوفِينَ بِالْأَمَانَةِ". ولا شك أن من نصح في صنعته فقد نصح لإخوانه المسلمين.

ومن فعل ذلك كثُرَ الحلال لدِيهِ، لأنَّه إذا عرف بذلك بادر إليه أهل الصلاح والعلم، وكان كثير من أشغالهم على يديه..^(١).

وفي عبارة أخرى يقول: "فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْوَرَاقَةِ - دار النَّشْرِ - إِنْ فَعَلْتَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ قُلْ أَنْ أَجَدْ صَانِعًا يَعْمَلُ، فَيَتَعَطَّلُ عَلَى السَّبْبِ، فَالجَوابُ: إِنَّ الْخَيْرَ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ لَمْ يَعْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ عَدَمَ فِي قَوْمٍ فَهُوَ مُوْجُودٌ فِي آخَرِينَ، بَلْ نَجَدَ الْأَمْرَ عَلَى عَكْسِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا حَلَّمَوْا مِنْ الشَّخْصِ أَنَّهُ يُوْسِعُ لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَيَتَحَذَّرُ عَلَى دِينِهِ وَدِينِهِمْ، وَيُسَامِحُهُمْ، وَيَتَخَاضُّ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَجْرِهِمْ بِمَا لَا يَضُرُّهُ، كَثُرَ خُطَابُهُ وَعَزَّ أَمْرُهُ، وَحَصَّلَتْ لَهُ الْبَرَكَةُ فِي كُلِّ مَا يَحَاوِلُهُ"^(٢).

وقد تعرض شيخنا رحمه الله لعقبة أخرى توقف أمام وجود مقاطعة فعالة، تتمثل في صعوبة الاتفاق على ذلك من الجمهور، فيقول: "ولعل قائلًا يقول إن الهجران - المقاطعة - لا يفيد من واحد ولا من اثنين، حتى يتركه سائر المشتررين، فالجواب أن الواحد والاثنين، ومن هذا حذوهما ليم في ذلك الأجر العظيم، لأنهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وجمع من المسلمين، فكان في إنكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة. ولأن الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن وجوب ترك شراء الدقيق وغيره، وترك طحن القوت وغيره عند

(١) ج ٤، ص ٨٥.

(٢) ج ٤، ص ٨٨.

من هذه صفتة، فإذا سئل الواحد والاثنان أخبرا بموجبه فيشيع الأمر. ولو كان الواحد والاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهما على التغيير لأدى ذلك إلى ترك الإنكار مرة واحدة، لأن غيرهما يقول كمقاتلتهما، ثم كذلك، ثم كذلك، فيؤدى هذا إلى عدم التغيير بالكلية، فيقع العذاب على الجميع كما نطق بذلك الحديث الشريف: "إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب"^(١).

وابن الحاج رحمة الله بهذا الموقف الطيب ينادي باستخدام سلاح في مواجهة الانحرافات الاقتصادية أثبتت الواقع فعاليته، و يجعله من باب النهي عن المنكر وتغييره، وفي ذلك ما فيه من الدعم والتقوية لهذا السلوك.

ومما يؤسف له أن الاقتصاد الوضعي لا يلتفت لمثل تلك المسألة، ولا يحفل بها، تاركاً الأمر للقانون من جهة، وللموقف التقائي للمستهلكين من جهة أخرى، وشتان بين هذا وبين موقف الاقتصاد الإسلامي القائم على اعتبار هذا الإجراء نابعاً من قيمة دينية.

(١) ج ٤، ص ١٦٥.

٦- التوزيع

هناك إشارات متفرقة إلى ما يعرف اقتصادياً بالتوزيع، حيث نجد إشارة ابن الحاج إلى كل من الأجور والأرباح والإيجارات، لكنها إشارات سريعة لم يركز فيها على الجانب التوزيعي لها.

كذلك نجده يشير إلى أهمية مراعاة الفقراء ومعونتهم في مناسبات عديدة، خاصة عند تناوله لخدمة العلاج.

والشيء اللافت للنظر في هذا المجال هو تناوله المركز للزكاة، لا سيما ما لها من أبعاد توزيعية، لقد تحدث عنها عند تناوله للزراعة والتجارة، مؤكداً على حتمية إخراجها كاملة، وعدم الانتصياع وراء وساوس النفس والشيطان من أنها تتقص الأموال.

ولعل من أهم ما نبه عليه هنا أن عدم إخراج الزكاة يعد غصباً لحقوق الفقراء، وعدواناً على ما لهم عند المكلف بالزكاة، حيث هم شركاء له بمقدار الزكاة.

كذلك ما نبه عليه من قيام الحكومات عادة بجباية أموال تحت مسميات متعددة، فيقوم الناجر أو غيره بحساب هذه الأموال من الزكاة عليه.

وقد بين رحمه الله أن ذلك كله مرفوض شرعاً، إلا في حالة واحدة، هي عندما تأخذ الحكومة هذه الأموال تحت مسمى الزكاة، ملتزمة بالأحكام الشرعية لها في جبائها وإنفاقها. وهذه بعض عباراته "لا ينبغي للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه إن فعل ذلك امتحن البركات وذهبت، على سبيل التجربة والمشاهدة، بل عليه أن يعطي الخراج، ويخرج

الزكاة... وسما فضل، فذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الإعانة على الطاعة والاستقامة على السنة^(١).

"وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على القراء مما يستحقونه من الزكاة في ماله إذا حال الحول عليه، وذلك غصب لهم، والغصب فيه ما فيه، إذا كان المغصوب منه غنياً، فكيف به في حق الفقر المضطر المحتج إلى ذلك... وبعض من ينسب إلى الدين منهم يتحفظ من هذا، ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة.

وذلك لا يجوز أيضاً، وهو غصب للقراء والمساكين.. لأن الزكوة الشرعية لها أحكام تخصها... وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيه شيء من تلك الشروط... وإذا كان ذلك كذلك فلا تجزيه وإن سميت زكوة.. وقال مالك رحمة الله "بالمعاني استبعدهنا لا بالألفاظ". فكونهم يسمونها زكوة لا عبرة ببها^(٢). ومن المسائل التي أشار إليها محلية الزكوة، موضحاً مدى أحتمالية ذلك^(٣).

وعند تناوله لخدمة العلاج قال: "وبينبغي للطبيب أن يكون عنده المرتضى على أصناف ولا يجعلهم صنفاً واحداً، فصنف يأخذ منهم، وصنف لا يأخذ منهم، وصنف إذا وصف لهم شيئاً أعطى لهم ما ينفقونه فيه. فالأول إذا باشر من له سعة في دنياه، والثاني مباشرة العلماء والصالحين المستورين في حال دنياهم.. والثالث القراء الذين لا يقدرون على كفایتهم في حال الصحة، فيؤلاء يعطونهم ثمن ما يصفه لهم، إن كانت له جدة - غنى ومقدرة -"^(٤).

(١) ج ٤، ص ٨.

(٢) ج ٤، ص ٧٢.

(٣) ج ٤، ص ٢٥.

(٤) ج ٤، ص ٤٥.

ذلك وجدنا ابن الحاج يحمل حمله قوية على الأغنياء الذين يذهبون للحج أكثر من مرة وبجوارهم الفقراء والمحتاجون، وبين أن ذلك مخالف للسلوك الإنفاقي الإسلامي الصحيح، الذي يدعوا إلى التوازن وحتمية مراعاة التكافل الاجتماعي^(١).

(١) ج ٤، ص ٢١٨.

من هذا العرض السريع لبعض ما قدمه الشيخ ابن الحاج في مدخله من عطاء اقتصادي يمكن لنا أن نوجز أهم النتائج فيما يلي:

١- يمكن القول إن مسألة الدوافع والغايات في النشاط الاقتصادي قد خدمت في هذا الكتاب خدمة ضئيلة، قل أن تجد لها في كتاب إسلامي آخر ورق حاول المؤلف، موقفاً حلّ ما يبدو من تعارض حول بعض المقصود الشرعية في هذا الصدد. ومن خلال ذلك كله يتضح للباحثين في الاقتصاد الإسلامي خاصة والاقتصاديين عامة مدى جوهريّة وضخامة الفرق بين السلوك الاقتصادي للمسلم ولغيره، من حيث الدوافع والغايات. وهو بذلك يوضح لنا بجلاء مدى عمق العلاقة والارتباط بين الاقتصاد والشرعية وأخيراً فقد أكد على طبيعة الآثار المترتبة على ذلك وأهميتها، والتي تتتمثل أساساً في التحفيز الإسلامي القوي للنشاط الاقتصادي، حيث لم يعد بالتسبيح لل المسلم مجرد نشاط فظوري، بل أصبح مطلبًا شرعاً يشّاب عليه، وهي ملائمة الأسلوب والأدوات والمعاييرات الاقتصادية وترسيدها، حتى تتحقق مع طبيعته المباعث والهدف، وأخيراً الحودة العالية للتحفيزات وعمدة مشروع ملتبس بالبروز.

٢- من المسائل التي يمكن طلبها تقويم، والتي تعتبر من الأهمية عظيمة لدرء الإشكالات المرتبطة بمسألة سوسيولوجيا النظم الاقتصادي، فهل ما يكتبه المؤلف في جميع صوره من افراط وحرف يجب على طلحات دو لدرد كفراً ومهماً، فهو لزام أخلاقي المفاهيم برموزها كله مهلاً فرداً على معايير أفضل بكثير من المعايير التجارية الشائعة. إنها تتثل في مدى ما في المشروع أو النشاط من ففع عام، من جهوية ومدى حضوره التيجي لبروز

يقدمه من جهة أخرى، وهو بهذا يوضح مقصود الإسلام من إنجاز تتميم شاملة رشيدة، وعلى ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية للمشروعات.

٣- كذلك من المسائل ذات الأهمية البالغة في دنيا الاقتصاد الكفاء والرشيد مسألة توافر المعرفة الفنية والشرعية لدى القائمين على النشاط الاقتصادي، وقد نالت تلك المسألة عناية خاصة لدى شيخنا رحمة الله، وكأنه كان يستشرف واقعنا الإسلامي المعاصر، ويستشعر مدى حاجتنا الملحة اليوم لن توافر هذه المعرفة المتكاملة، والتي من جراء فقداننا لها وقعنا في التبعية "الفنية" وفشت السلوكيات الاقتصادية التي ترفضها الشريعة.

٤- كذلك وجدنا له إسهاماً طيباً إزاء قضية الحاجات وطبيعتها والوظائف التي تشبع من أجلها ومدى تعددتها. وقد أشار إلى أهم العوامل المحددة لتلك الحاجات في دنيا الناس، وهي البيئة والوسط الاجتماعي. سابقاً بذلك العلماء المعاصرين الذين يؤكدون حالياً عمق تأثير هذا العامل.

ولكن ابن الحاج رحمة الله يقدم لنا حلّاً لقضية التعدد المتاممي لهذه الحاجات، وهو الالتزام بموقف الشريعة، وعدم الجري وراء كل متطلبات العادة، وبذلك تتضبط الحاجات، وأساليب إشباعها والسلع والخدمات المشبعة لها. وقد أبدع وأجاد في تفسير وتصوير وتحديد حقيقة الإسراف، من حيث أنه استهلاك ما ليس بالإنسان حاجة حقيقة مشروعة إليه، مركزاً على أنه في كل صوره ما هو إلا إضاعة للمال من جهة، وإضاعة لحقوق الغير من جهة أخرى، وبلغة اقتصادية يمكن القول إن الإسراف يضر بالإنتاج من جهة ويضر بالتوزيع من جهة أخرى. إضافة إلى ما يحدثه من أضرار على جهة الاستهلاك.

٥- وما دمنا بقصد النشاط الاقتصادي وما يجري واقعياً وما ينبغي أن يكون فلا مفر من تناول قضية الغش في المجال التجاري والمجال الصناعي،

وقد ركز ابن الحاج بقوة وفي مناطق عديدة على هذه القضية، فاضحاً صورها وأساليبها، كاشفاً عن العوامل الدافعة لها، موضحاً الآثار السيئة المترتبة عليها.

٦- ولعل من أجمل ما قدمه في المجال الاقتصادي ما يعرف بالمقاطعة الاقتصادية، كمسالك شملت فعال لمواجهة انحرافات سلوك الوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، مشيراً في ذلك إلى مدى فعالية هذا الأسلوب، والصعوبات التي قد تتعارض معه.

٧- ولعل من الفوائد القيمة التي تستفيدها من هذا الكتاب ما قدمه لنا من صورة حية للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي في حقبة زمنية معينة لبعض المجتمعات الإسلامية، مما يثير معرفتنا المتواضعة بالتاريخ الاقتصادي للمجتمع الإسلامي.

٨- من خلال ما قدمه ابن الحاج سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية المعيارية، أو بعبارة أخرى من حيث ما هو كائن ومن حيث ما ينبغي أن يكون، فقد رسم لنا صورة جيدة لمجتمع إسلامي، لا هو بالمثالي الكامل ولا هو بالبعد كل البعد عنه، وإنما هو مجتمع فيه الجانب المثالي وفيه صور من التقصير، ونحن اليوم في حاجة ماسة إلى من يقدم لنا مثل هذه الصور عن المجتمع الإسلامي والسلوك الاقتصادي لأفراده، كي نستطيع بناء النظريات الاقتصادية الإسلامية في ضوء هذا الواقع العادي الذي يظهر فيه السلوك الاقتصادي للمسلم.

٩- ولعل من أطرف الفوائد إدراكنا لمدى ما كان عليه علماؤنا السابقون من دراية طيبة بالمجالات الاقتصادية، وما يجري فيها، وما يتطلب كل مجال من متطلبات ومقومات، وما كانوا عليه من إدراك متزايد لأهمية المجال الاقتصادي وحدوده في نظر الشريعة الإسلامية.

١- قد لا يرى البعض الاقتصادي المعاصرين أسلوب ابن الحاج،
ومدى ما في أفكاره من اتساق وعمق، وقد يتعالي على الأمثلة التي قدمها
ومرئياته حيالها.

كل ذلك لأنه ينظر له بمنظار راهن، متجاهلاً مدى ضخامة الفجوة
الزمنية الفاصلة بيننا وبينه والتي تبلغ ستة قرون، كانت فيها أوروبا تعيش
مرحلة العصور الوسطى بما يسيطر عليها من ظلام وجهل.

والله تعالى نسأل أن يرحم شيخنا ابن الحاج على ما قدمه من عطاء
اقتصادي قيم وأن يعيننا على العمل بكل ما قدمه من صواب.
والله تعالى أعلى وأعلم

مصادر البحث ومراجعه حسب ورودها

أولاً: المصادر:

المدخل لابن الحاج، دار الكتاب العربي، بيروت: الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

ثانياً: المراجع:

- ١- ابن فرحون، باج المذهب، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ٢- جلال الدين سيوطي، حسن المحاضرة، الطبعة الشرفية، ١٣٢٧هـ، بدون ذكر بلد النشر.
- ٣- حاجي خليفة، نسف الظنون، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٤٣م، بدون ذكر بلد النشر.
- ٤- خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الثانية، بدون ذكر ناشر.
- ٥- الشيخ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٦- جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د/ جورج طعمه، بيروت: دار الثقافة.
- ٧- د/ حسين عمر، نظرية القيمة، جدة: دار الشرق، ١٤٠٢هـ.
- ٨- د/ محمد جميل توفيق وأخرون، اقتصadiات الأعمال، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٩م.
- ٩- د/ أحمد رشاد موسى، اقتصadiات المشروع الصناعي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 10- Hirshleifer, Price theory and Applications, (New Jersey, INC.; Englewood Cliffs), 1980.
- 11- Smith A., An Inquiry into the Nature and causes of the wealth of Nations, ed. Edwin Cannan (New York: Modern Library, 1937).
- ١٢- المنذري، التزغيب والترهيب، دار الفكر، بيروت: ١٩٨١م.

- ١٣ - د/ عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- ١٤ - المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير.
- ١٥ - محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، تحقيق د/ سهيل زكار، دمشق: نشر عبد الهادي حرصوني.
- ١٦ - الراغب الأصفهاني، الدررية إلى مكارم الشريعة، القاهرة: دار الصحوة، ١٩٨٥.
- ١٧ - أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
- ١٨ - الصنحانى، سبل السلام، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٩ - د/ جورج قرم، التنمية الاقتصادية، بيروت: دار الطالعة، ١٩٨٢.
- ٢٠ - إفريت هابن، اقتصادات التنمية، ترجمة جورج خوري، عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨.
- ٢١ - د/ محمد سعيد عبد الفتاح، إدارة التسويق، بيروت: الدار الجامعية.
- ٢٢ - د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية، تجدد نفسها، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، (١٤٧)، ١٩٩٠.
- ٢٣ - د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقيي عادل، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٢٤ - د/ سمير محمد حسن، الإعلان، القاهرة: الطبعة الثانية، بدون ذكر ناشر.
- ٢٥ - د/ رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٢٦ - د/ مختار حمزة، مبادئ علم النفس، جدة: المجمع العلمي، ١٩٧٩.

٢٧ - د/ سعيد جلال، المرجع في علم النفس، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٢ م.

٢٨ - أريك فروم، الإنسان بين المظاهر والجوهر، ترجمة سعد زهران، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٤٠١ هـ (١٤٠).

٢٩ - د/ عمر المرزوقي، التبعية الاقتصادية في البلاد العربية وعلاجها في اقتصاد إسلامي، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤١٥ هـ.

- 384 -

محمد بن خليل الأسدى
القرن التاسع الهجرى

ملهِيَّدٌ

المتتبع لتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي يلاحظ أنه بدأ يأخذ منحى يمكن اعتباره جديداً في القرنين الثامن والتاسع الهجري (١٤، ١٥ الميلادي) .. ولا نستطيع أن نقول إن الفكر في هذه الحقبة تركز في مصر حيث ليس لدينا من الأدلة أو القرآن ما يؤكّد ذلك، لكن الذي نستطيع قوله بوضوح أن الساحة المصرية كانت موطنًا نشطاً للكثير من قادة هذا المنحى الجديد في الفكر.

أما عن معالم الجدة في هذا الفكر أنه أخذ يتخفّف من التمحور حول المقولات المعيارية وما ينبغي عمله، وتبين التعاليم والأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، وبذلت المقوله الوضعية تحتل مكانها البارز في جنباته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد بدأ ينصب على قضایا واقعية ومشكلات ظواهر قائمة، يحاول دراستها وتحليلها وتفسيرها وتقديم ما يراه من حلول لها.

وأما عن قادة هذا الاتجاه الفكري فاذكر منهم ابن خلدون، الدنجي، المقرizi، الأسدی، ابن شاهین .. الخ.

ومما يؤسف له أن هذا التيار لم تكتب له الاستمرارية والنمو والتطوير عبر الزمن، حيث لم نجد تلامذة ولا حقين يطورون من أفكار هؤلاء الرواد، مثلاً حدث في الفكر الاقتصادي الغربي، الأمر الذي رتب نمواً مستمراً في الفكر الغربي، وجموداً في الفكر الاقتصادي الإسلامي. وعلى أية حال فإننا أمام ما يمكن أن نطلق عليه مدرسة فكرية اقتصادية تتمركز حول النصيبي لل المشكلات الاقتصادية العالمية بالذرامة والتحليل والعلاج معتمدة في ذلك على العقل والواقع "الحس" والنفل "الروحى"، وهذا واضح تماماً لدى الأسدی بصفة خاصة.

و قبل أن نأخذ في دراسة فكر الاسدي نقدم بين يديه بعض المقدمة
الضرورية، كالتعريف به وبعصره وكتابه.

تعريف بالاسدي:

هو محمد بن محمد بن خليل الاسدي، تحصر مصادر معرفته في كتابه نفسه، حيث أغفلته كتب التراجم والتاريخ، وهذا الغبن والنسيان لم يكن من حظ الاسدي وحده، فهناك الكثير من المفكرين البارزين قد غفلت عنهم كتب التراجم.

وهكذا نجد المصدر الوحيد للتعرف على الاسدي هو كتابه الذي بين أيدينا، منه عرفنا اسمه، وعرفنا تاريخه ولو التقريري، وعرفنا السنة التي أتم فيها هذا الكتاب وهي ٨٥٥هـ، ورغم ما في كتابه هذا من إشارة إلى توليه بعض المناصب إلا أنه لم يحدد نوع العمل الذي قام به، وقد رجح الدكتور عبد القادر طليمات محقق الكتاب أنه كان محتسباً.

والاسدي من كبار دعاة الإصلاح الاقتصادي في عصره، وقد هاله ما كانت عليه الأوضاع في مصر من فساد وانيار، فهب متذراً بالخطر الداهم، حتى للعلماء على الكتابة في ذلك وبيان المخاطر المترتبة عليه، مقدماً في ذلك الكثير من الأفكار والأراء، ضمنها العديد من كتبه التي ألفها وقدمها إلى المسؤولين من رجال الحكم والسياسة، وكلها تدور حول دراسة الوضع القائم وتنصيره وكيفية إصلاحه. وقد ذكر لنا في كتابه (محل الدراسة) بعضًا من أسماء تلك الكتب^(١)، مثل "لوعم الأنوار ومطالع الأسرار في النصيحة التامة لصلاح الخاتمة والعمدة" ، "النصيحة الكلية في كل ما يتعلق بمصالح الراعي

(١) ص ٣٥ وما بعدها.

والرعاية، "الإشارات العلية فيما يوجب الخلل والفساد والصلاح في أحوال الرعاية".

وأفعى:

عاش الاسدي واقعاً قومياً بالغ السوء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلقد عايش الإقطاع والفساد الإداري والتدھور الاقتصادي في أسوأ صورها ومظاهرها. لقد كان الاقتصاد المصري في هذه الحقبة اقتصاداً زراعياً متخلفاً، ليس للصناعة ولا للتجارة فيه إلا دور هامشي. وكانت الحكومة تهيمن بل تسيطر على معظم مصادر الثروة، خاصة الأرضي، وقد أساءت التصرف فيها إساءة بالغة. كذلك قد شاع وتفشى الفساد في الجهاز الحكومي. يضاف إلى ذلك ما حل بالنظام النقدي من فوضى واختلال، وما حل بالنظام المالي من سوء وفساد، الأمر الذي رتب تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي في مصر، أو على حد تعبير الاسدي فساد الوضع وخراب بلاد^(١)، وقد تبدى واضحاً في الغلاء الفاحش وكثرة الفتن والاضطرابات وفرار الأيدي العاملة الزراعية.

تعريف بكتاب الاسدي:

الكتاب محل البحث عنوانه "التبشير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختبار"^(*).

(١) معرفة بمقولة بهذه الأرضيات ينظر لخط المقريري، والنحوم الراحلة لأبن تغرى بردى، والنظم الاقتصادية في الشرق الأوسن في العصور الوسطى للدكتور إبراهيم علي ضرحان، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.

(*) اعتمدنا في بحثنا هذا على النسخة التي قام بتحقيقها الدكتور عبد القادر حبيبات ونشرتها دار الفكر العربي ١٩٦٧م.

وهذا الكتاب هو في حقيقته كما ذكر مؤلفه مذكورة مرفوعة إلى مسؤول حكومي كبير، لم يصرح باسمه ولكنه صرخ بمركزه وهو "كاتب السر الشريفي"، "القائم بمظاهر الملك"، "ناظر دواوين الإنشاء بسائر الممالك الإسلامية".

ويستفاد من كلام الاسدي عن هذا المسؤول أنه كان من رجال العلم والفكر، ويقال أنه محمد بن محمد بن الكمال البارزى المتوفى ١٨٥٦هـ^(١)، والكتاب يدور حول موضوعين أو بعبارة أوضح يتناول قضيتين هما في الحقيقة يمثلان موضوعاً واحداً.

١ - عرض وتحليل وتفسير الوضع الاقتصادي المتردي في مصر في عصر الكاتب.

٢ - خطة إصلاح وعلاج لهذا الوضع المتردي.

ومهمة هذا البحث هي دراسة وتحليل ما في هذا الكتاب من أفكار وأراء وسياسات، محاولين من خلال ذلك التعرف على سمات وخصائص فكر الاسدي من جهة، وعلى الدروس المستفادة من هذا الفكر لواقعنا المعاصر من جهة أخرى.

وببداية نحب أن ننوه بهذا الكتاب، لما يتضمنه من معلومات هامة اقتصادية، على مستوى الفكر، وعلى مستوى الواقع، مما يثرى مكتبه الاقتصاد الإسلامي من الزاوية التراثية والحضارية. أو بعبارة أخرى من زاوية تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي والتاريخ الاقتصادي للمجتمع الإسلامي. يضاف إلى ذلك ما لكثير من أفكاره من أهمية اقتصادية معاصرة. وقد قال فيه مؤلفه: " ولو لم يكن فيه إلا بيان كيفية الإصلاح للنقود وأنواع

(١) ص ٤٤، وفي حضرة هذا المنصب يقول المقربى: "إن رتبته أحلا ترتب" الخطط ٢

المعاملات ورفع المغارم والكلف والجبايات ومنع التطفيق في الموازين وأنواع الاختلاس والحوادث الموجبة للنقص في الأموال، ووجود السياسة لضبط الأحوال وصيانة الدماء والأعراض والأموال لكان في ذلك غنى وكفاية^(١).

بعد هذا التمهيد الموجز ندخل في استعراض وتحليل وتقويم ما قدمه الاسدی في كتابه من أفكار وأراء ومقترنات.

(١) ص ١٨٠.

تدھور الوضع الاقتصادي

(أبعاده وجوانبه ثم أسبابه)

نظرة تاريخية:

قام الاسدي باستعراض مجلل للأوضاع الاقتصادية لمصر ولبعض البلاد الإسلامية عبر التاريخ، مستهدفاً بذلك، أولاً التمهيد، وثانياً وهو الأهم البرهنة من خلال هذا العرض التاريخي على صحة تشخيصه المشكلة وما

غير ذلك عازج لها.

وبعبارة أخرى فإن الاسدي بهذا التمهيد إنما يدلل على صحة القضية التي أقام عليها دراسته، وهي أن للعمان وللخراب عوامل، ترجع في المقام الأول إلى العامل السياسي، أو موقف الدولة من النشاط الاقتصادي^(١). كذلك فقد استهدف البرهنة على صحة منهجه العلمي القائم على مبدأ السببية ومبدأ الاطراد^(٢).

وقد أستعرض بإيجاز شديد ما كان عليه ذو القرنين من عدل وحسن سياسة، وحرص كامل على عدم تخريب ما فتحه من بلدان، كذلك الحال بالنسبة لكسرى ولبعض ملوك مصر القدامى. ثم أشار إلى ما كان عليه الحال من حسن ورخاء زمن الخليفة الراشدة، وخلافة بنى أمية وبنى العباس، وأشار بصدق ذلك إلى ما تناقلته الوثائق عن مقدار الإنفاق الحكومي وضخامته وتنوع مجالاته، ونفس الحال بالنسبة للدولة الفاطمية، والدولة الطولونية، وغائب أيام الدولة الأيوبية.

١١) ص ٨٥.

١٢) ص ٧٦.

ثم بدأت الأمور تأخذ مجراً مغايراً خلال الدولة المملوكيّة، إلى أن بلغ الأمر مبلغه من السوء في عصره الذي عاش فيه^(١). إن هذا الاستعراض التاريحي للتطور الاقتصادي قد أدى إلى الخروج بنتيجة مفادها أن الوضع الاقتصادي هو دالة في نوعية الأداء السياسي والاجتماعي.

ونخرج من عرضه هذا بما يلي:

- ١ - ما كان عليه المؤلف من اتساع معرفة، ومن إنصاف و موضوعية، فلم يحمله اختلاف العقيدة على أن يحيد عن الموضوعية، وقد تجلى ذلك من خلال عرضه لتجارب الحكام غير المسلمين.
- ٢ - كذلك فقد تحلت كراهية الاسدي الشديدة للتخريب والإفساد، وحرصه واهتمامه الكامل بالعمارة والتنمية.
- ٣ - يوجد عليه اختلافه في بعض الحالات في التعرف الصحيح على دلالة بعض الظواهر والسلوكيات، فقد فهم في الإسراف والبذخ الانفاقي الحكومي في بعض الأزمنة أنه دليل على العمارة والتقدم وحسن السياسة.

ونحن نسلم مع الاسدي فيما لدى تلك الظواهر من دلالة على الوفرة والرغاء، إلا أن لديها دلالة ضئيلة أخرى قد تكون أخطر بكثير وهي انحراف السلوك الحكومي، وعدم الرشد في الإنفاق العام. ولم يتبين الاسدي إلى هذه الدلالة، ربما لأن آثاره السلبية لم تكن قد ظهرت بعد، لكن ذلك لا ينفي أنها في حد ذاتها أحد عوامل الفساد والخراب التي ظلت تتراكم وتستفحـل إلى العصر الذي عاش فيه، والتي تبرع لكتابتها ومحاولة علاجها.

(١) ص ٥٣ - ٧٨.

أبعاد المشكلة وجوانبها:

ذكرنا أن المشكلة التي انبرى الكاتب لدراستها هي فساد الأوضاع الاقتصادية، ممثلة في تدهور الإنتاج وارتفاع الأسعار وحدة التفاوت في الدخول وكثرة المجاعات والوفيات وهروب السكان والأيدي العاملة. معنى ذلك أن الفساد نشى في مختلف مجالات وضرر الحياة. من

: ١١٦

١ - الفساد المالي: وقد تبدى بوضوح في المظاهر التالية:

(أ) عدم الاهتمام بالإيرادات العامة الشرعية^(١).

(ب) انتشار أدوات إيرادية غير شرعية مثل المكوس والضرائب المختلفة، والتي كانت تفرض بغير ضابط من شرع أو عقل^(٢)، بل كان الحامل عليها كثرة النفقات العامة غير الرشيدة.

(ج) عدم الاهتمام بالأنفاق العام المنتج والرشيد، فقلت إلى حد كبير النفقات الاستثمارية لا سيما في القطاع القائد في ذلك العصر وهو القطاع الزراعي، فلم تعن الدولة بعمليات الإصلاح واستصلاح الأراضي

(١) وفي ذلك يقول: "أول الحوادث أهمل ما يوحد من المال على وجهه، وتجديد أسماء الأموال توحد على غير وجهها.. فاما المال اخلال فهو ما يوحد نفسه ويصرف على مستحقة من حراج الأرضي والبلدان بعد ما يجب من العساره وتأمين الرعايا، وقسم بالغلال باختصار، واستخراج الزكاة والحسانى - الجزية - والعشر والخمس بالشرع.." ص. ٧٨.

(٢) يقول: "واما المال الخرام فهو ما استخرج بخلاف ذلك، على غير وجه الحق، حسبا وضعيه من الرسم وخدم الموضوعية في كل ديوان، وما رتبوه وأحرروا به العوايد التي ما أنزل الله به من سلطان، مثل مسوبيات - صرية التبادل - والحقوق التي لا حق فيها.

"كذلك من المخرجة.." ص. ٧٩.

ومشاريع أخرى، مما ترتب عليه نقص الإنتاج الزراعي، ومن ثم تدهور الناتج القومي.

هذا الفساد المالي ترتب عليه قلة المعروض من جانب، وزيادة التكاليف نتيجةً لأضافه المкос والضرائب المختلفة كعناصر تكلفة على أسعار السلع من جانب آخر، ومن اللافت للنظر أن الاسدي سمي تلك السلوكيات المالية باسمها الصحيح وهو الفساد، لأن كل ما يرتب خراباً ونقصاناً للعمaran وتدهوراً للمستوى الاقتصادي يعتبر فساداً.

ومن المثير للاهتمام في موقف الاسدي حيال تلك التصرفات ما أشار إليه من بعد تحليلي هام وهو أن الأثر الأولى لهذه الضرائب الظالمة ربما بدا على أنه مزيد جبائية وإيراد، لكنه في حقيقته ومن حيث آثاره التراكمية هو تخريب ونقصان^(١).

٢ - الفساد الاقتصادي:

بمعنى إهدار حقوق الملكية العامة والخاصة، وعدم حماية مصادر الثروة والمحافظة عليها، خاصة الأراضي الزراعية. فلقد أخذ الكثير من المسؤولين يعيشون بأملاك الدولة. ومن المعروف أنه في ظل الدولة المملوكية كانت معظم أراضي مصر ملكاً للدولة لا للأفراد^(٢)، ومع أن ذلك غير صحيح من الناحية الشرعية إلا أن الذي يعيننا هنا هو سوء تصرف الدولة في تلك الممتلكات القائمة على غير الحق، حيث أخذ المسؤولون في الدولة يوزعون

(١) يقول: "وفي الظاهر أن هذه الأموال الحسنة بخلاف الوجهة الحسينية صالح لسلطان وعونة للأعوان، وفي الباطن إنما هي فساد وخلل وتخريب.." ص ٧٩.

(٢) ينشر في ذلك د/ إبراهيم صريhan. درجع سابق ص ٥٦، د/ سعيد عاتسور. العصر المملوكي في مصر والشام، دار تثبيت، بيروت، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٨٣.

مبيعاً على السوفتين والمقررين، دون وجه حق، دون أن يعود على بيت المال أي عائد، مما ترتب عليه ضياع حقوق الدولة ووقوع التظالم بين الأفراد على نطاق واسع، وحرمان وضياع من لهم حقوق في بيت المال، وأصبح دخلهم من بعض الأوقاف التي أهمل عمرانها وشاع الخراب فيها لسوء ظن القائمين عليها بطول البقاء.

وقد مثل الأستاذي لتلك التصرفات بأمثلة عديدة، نذكر منها مثالين يدلان على مدى جسامنة الانحراف من جهة، وعلى وعيه الكامل بدلاته الضمنية العينة من جهة أخرى، يقول: "قرية بيت مال المسلمين، من خراجها يمكن إعطاء عشرة جنود ما يكفيهم هم وعائلاتهم، يقطعها ولئل الأمر بعض المقربين، دونما عائد يعود على بيت المال.. وبدلاً من ذلك لو حفظ على عائد تلك القرية، وأعطي فلان كفايته من بيت المال حسب الضوابط الشرعية تكون خيراً"^(١)، ثم يضرب مثلاً آخر باقتطاع أرض بيت المال وإعطائها لشخص ما، سرعان ما تصير ملكاً له، وقد يقوم بوقفها، فتدخل في ديوان الوقف، وسرعان ما يخرب لسوء العمارة. وبتطاول الزمن يصير ملكاً لأحد الناس دون وجه حق. ومعنى ذلك ضياع أملاك بيت المال وضياع أموال الوقف. ومن خلال حديثه عن تلك التصرفات يتضح أنها لم تكن مجرد تصرفات فردية بل هي ظاهرة عامة^(٢).

٣ - فساد السياسة التجارية:

وقد ظهر الفساد أيضاً في مجال التجارة الخارجية، فقد قامت الدولة بفرض العديد من الضرائب والرسوم، كما في التجارة الكثير من الصعب

(١) ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) ص ٨٢.

والعقبات^(١). وقد ترتب على ذلك قلة الواردات، وانكماش حجم التجارة الخارجية، وهروب المستثمرين، وسوء سمعة مصر الاقتصادية في الخارج. معنى هذا بلغة معاصرة أن الحرص على بعض الإيرادات (الضرائب) وأن شيوخ الفساد في الأجهزة ذات الصلة بالقطاع الاقتصادي الخارجي أدى إلى التدني الكبير في الصادرات، وفي تدهور مستوى الاقتصاد القومي^(٢).

٤- الفساد الإداري والحكومي:

لقد تفشي الفساد في الجهاز الإداري عامه، ولا سيما تلك الوظائف ذات الصلة بالقطاع الاقتصادي، حيث كانت هذه المناصب تباع وتشترى، كما صارت مصادر قوة ونفوذ وامتيازات اقتصادية، لدرجة أن صار بعض متقلدي تلك الوظائف يفرضون ضرائب لا للدولة ولكن لأنفسهم. وقد حل الأسدى تلك الظاهرة، فاعتبر سياسة الأجور مسؤولة ولو جزئياً عن تفشي هذا المرض، حيث الكثير من الموظفين لا ينالون أجوراً أو ينالون مالاً يكفيهم، مما يجعلهم يحصلون على ذلك من طرق غير مشروعة، وقد نادى بضرورة القضاء على ذلك من خلال سياسة أجيره عادلة^(٣). والأسدى بذلك يضع يده على جرح غائر لم يتمل حتى أيامنا هذه، وهو فساد السياسة الأجرية وما ينجم عنها من مفاسد وشرور.

تفسير المشكلة وتحديد أسبابها:

بعد أن استعرض الأسدى أبعاد ومظاهر المشكلة القائمة أخذ في بيان

عواملها ومسبباتها.

(١) ص ٨٣.

(٢) ص ٨٤.

(٣) ص ٨٢ - ١٣٨.

ومبدئياً نلاحظ أن هناك تداخلاً كبيراً بين ما ذكره من جوانب ومظاهر، وما ذكره من عوامل وأسباب، والتي أطلق عليها تعبير "موجبات الخلل". والأمر يسير، فالشيء الواحد قد يكون بمنظور مظيراً أو بعداً من أبعاد الظاهرة وهو في الوقت نفسه وبمنظور آخر قد يكون سبباً من أسبابها وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على التعقيد البالغ في الظاهرة محل الدراسة. وكثيراً ما وجدنا مثل ذلك في أدبيات التخلف والتنمية، فهناك خصائص أو مظاهر التخلف، وهي لدى الكثير من الكتاب أسباب وعوامل للخلف. وفي ضوء ذلك يمكن تناول عوامل وأسباب المشكلة "موجبات الخلل" بعد أن تناولنا ما أطلق عليه الحوادث التي جسدت الفساد "المظاهر".

١ - إهمال العمارة:

ماذا يقصد الاسدي بالعمارة؟ وبالإهمال الذي حدث فيها؟ وكيف كان ذلك سبباً في ظهور واستفحال مشكلة الاقتصاد المصري في ذلك العصر؟ تسلسله عند الاسدي هي "استنبطاط- استصلاح- الأراضي وحفر الخلجان والترع وإزالة الموانع والشواغل المضرة للزرروع في الأراضي والبقاء، وإصلاح الجسور والقناطر، وتعديل مصارف المياه ومسياته في كل قطر ودائر، حسبما جرت العادة من صدر الإسلام إلى حين حدوث الفساد بالتدرج على مر السنين والأيام"^(١).

معنى ذلك أنه يفهم العمارة على أنها القيام بكافة الأعمال الازمة لتطوير وتنمية الزراعة. ولا شك أن تلك نظرة سليمة في ضوء طبيعة الاقتصاد المصري آنذاك. والإهمال الذي حدث تجسد في عدم قيام الدولة بواجبها تجاه الجهاز الذي يتولى تلك المهام. ويبعد أن الحكومة كانت تكره

(١) ص. ٦٣.

الناس وتجبرهم على القيام بذلك الأعمال على وجه السخرة. وقد نجت-
حق- الأسدى من إمكانية حدوث عماره في ظل تلك الأوضاع المتردية
فيقول: "وأى حمار تبقى وتصلح مع الإكراه والإجبار والظلم للعباد!!!"^(١).
وهكذا أصبح الإهمال في العمارة عنصراً من عناصر الوضع
الاقتصادي المتردي، وهو بذاته سبب فيه، كذلك الحال بالنسبة للظلم والعدوان
الحكومي على أموال الناس وكرامتهم. والأسدى بذلك القول الحصيف يضع
بأيدينا على حتمية توفر العدل وحرية المواطن ومن ثم إمكانية المشاركة
الفعالة في عمليات التنمية التي هي إحدى الضمانات الكبرى لإنجازها على
الوجه السليم. وليت حكومات الدول النامية تعى جيداً هذا التساؤل من
الأسدى.

٢ - اضطراب الأمن:

عاشت مصر في تلك الحقبة الكثير من الفتن والاضطرابات، وقد تمثل
جانب كبير منها في سطوة وعث العربان والبدو والمطربدين، الذين مارسوا
عمليات السلب والنهب والتخييف والإرهاب للمزارعين وغيرهم على أوسع
نطاق. وقد هيأ لذلك وأعان عليه سوء الموقف الحكومي، وعدم تحقيقه للعدالة
بين الناس قويهم وضعيفهم، مما اضطر الكثير من الفلاحين إلى ترك الفلاحة
وببلادهم، وهرولتهم إلى الباادية والشواب، منضمين إلى أهل البوادي، مكونين
معهم جماعات سطو ونهب للذين احتلوا أراضيهم عنوة، مدفوعين بقسوة
العيش في الصحراء، مع الحقد الكبير على من ظلوا في أرضهم وديارهم.
وقد ترتب على ذلك قيام الحكومة بمواجيتهم والاشغال معهم في مطاردات
ومنازعات. وهكذا عاش الفلاحون بين شقي الزحاف، ظلم وإهمال الحكومة من

جهة، وسطه ونهاية هذه الفئات الخارجة من جهة أخرى. مما كان له أسوأ الأثر على الإنتاج الزراعي. وهكذا يقترب الاسدي في بحثه من أسلوب التحليل الحركي، فالإهمال أوجد الفتن واضطراب الأمن، الذي عمق بدوره من الإهمال والخراب^(١).

٣- الفساد الإداري:

شاع الفساد في الجهاز الحكومي، حيث انتشرت الرشوة، وأصبح التوظيف رهين دفع الرشوة من جهة، ويقوم على عدم الحصول على أجر من جهة أخرى، بل على الشخص الذي يريد العمل أن يدفع مبلغاً يسمى "بدلاً" على أن يسترد ما تحت يده من إقطاع بالظلم والعسف. كذلك شاع التواطؤ والتحالف بين الجهاز الحكومي وأصحاب الجاه والمآل والظلم والعدوان، بحيث أصبح الظلم يحدث عياناً، لا يجرؤ أحد على الشكوى منه، الأمر الذي اضطرب الضعيف إلى الاحتماء بالقوى، نظير دفع مبلغ معين من المال^(٢)، مما يذكرنا بما كان يحدث في أوربا في عصور الإقطاع^(٣) من جهة، وما يحدث حتى الآن في الكثير من الدول، خاصة النامية، من جهة أخرى، فما أشبه الليلة بالبارحة!!!.

(١) ٩٤.

(٢) ص ٩٥.

(٣) انظر في ذلك:

- روبرت ل. هيلبرونر، كيف نصنع اخنسع الاقتصادي. ترجمة د/ راشد البراوي.
مكتبة النوعي العربي ص ٨٣.

- د/ إسماعيل حاسم. مذكرة في التطور الاقتصادي، دار الجامعات المغربية
١٩٧٥، ص ٣٤ وما بعدها.

٤ - فساد الشكل المالي والنقدى والمكابيل والأوزان:

يقول الاسدي: "إن من أعظم الأسباب في حدوث هذه الحوادث وهذا البلاء الموجود حصول الإهمال والتغريط في إصلاح المكابيل والموازين ونقود^(١)". وقد أسلب في الحديث عن النقود، وأهمية صلاحها، وكيفية ذلك، مع بيان شاف لما اعتبرها من فساد. وسوف نعرض لذلك مفصلاً في فقرة قادمة، ولكن هنا نؤكّد على ما رکز عليه الاسدي من أن في فساد النقود دخول الخلل في المعيش، والنقص في الأموال والمعاملات.

ولم يقف الأمر عند فساد النظام النقدي، بل فساد معه نظام المكابيل والأوزان، الأمر الذي أفسد جهاز التبادل برمته. ويرجع الاسدي شيوخ هذا الفساد في الكيل والوزن إلى عاملين، يرجعان في النهاية إلى الدولة أو الحكومة وهما:

تضليل عامل الحسبة، والفساد النقدي الذي تمثل في عدم القيام بـشك النقود على الوجه الأكمل من حيث الوزن والشكل والجودة، ومن ثم ظهور العديد من القطع النقدية التي تحمل اسم واحداً ولكنها تختلف فيما بينها في كل شيء، مما كان له أسوأ الآثار على حجم المعاملات، والحفاظ على حقوق الناس وبيت المال^(٢). وسوف نعرض لذلك بالتفصيل عند الحديث عن الإصلاح النقدي، حرصاً على ترابط الأفكار وعدم تكرارها أو بترها.

هذه هي أهم أسباب ظهور واستفحال المشكلة الاقتصادية التي جئت على صدر المصريين رحا طويلاً من الزمن، متجسدة في ظهور الرضيع الاقتصادي تدهوراً بالغاً.

(١) ص ١١٥.

(٢) ص ١١٦، ١١٥.

ويهمنا هنا أن نسجل ما يلى:

- (أ) تجلى بوضوح مبدأ السببية في تحليله لهذه الظواهر الاقتصادية، فالواقع القائم له علله وعوامله وأسبابه، ولم يكن هكذا عبثاً أو مصادفة^(١).
- (ب) ظهر كذلك بوضوح أن المشكلة وإن تجسست في مظاهر اقتصادية إلا أن عواملها في مجملها خارج الدائرة الاقتصادية، فهي عوامل سياسية وإدارية واجتماعية في المقام الأول، والأيدي بذلك يتتفوق على عصره، بكثير بل يتتفوق على اقتصاديين معاصرين يرجعون التخلف الاقتصادي إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية المحسنة، مثل ندرة رأس المال أو الموارد.. الخ، بينما الأيدي يذهب إلى أن القضية في تحليلها الأخير هي سوء استخدام المتاح، وليس ندرة المتاح، كما ينادي بذلك اليوم الفكر الإنمائي الرشيد^(٢).

(١) ص ٩٦.

(٢) ينظر في ذلك:

خطة إصلاح

من الأشياء التي يحسها القارئ لكتاب الأستاذ الأسدى استخدامه الجيد للمنهج العلمي، فقد بدأ بتشخيص وتحديد المشكلة من جوانبها المختلفة، ثم قام بتحليلها وتفسيرها، من خلال ما رأه لها من عوامل وأسباب، وأخيراً قدم رأيه في علاجها.

معنى ذلك أننا أمام عمل علمي متكامل من حيث المنهج، بغض النظر عن محتواه المعرفي.

ماذا قدم الأسدى من علاج؟

لقد كان موفقاً كل التوفيق في تقديم خطة إصلاح ترتكز على عناصر متعددة، فكما وفق في تشخيص وتفسير المشكلة حيث أبرز لها أكثر من عامل، أي أنها ليست أحادية السبب، وهذا في حد ذاته منهج وتحليل علمي سليم في المجالات الاجتماعية، وفق في تقديم خطة تحتوى على أكثر من عنصر، وفيما يلى عرض لما قدمه.

١ - الإصلاح السياسي:

بعد الأسدى أحد أقطاب مدرسة الإصلاح في مصر في عصره، ومعه في ذلك المقرizi وابن شاهين وغيرهما. ونظرًا لما وصل إليه الحال من بالغسوء، خاصة في المجال السياسي، الذي هو لدى هذه المدرسة ولدى غيرها من المدارس الجادة أُس البلاء كله وعلة الفساد الأولى في كل المجالات. لذلك انبرى هؤلاء داعين للإصلاح السياسي، كاشفين عورات النظام القائم، ميرزين مسؤوليته الكبيرة فيما حل بمصر وماجاورها من فساد وخراب. وقد

ويمكن القول إن العامل السياسي احتل مكاناً بارزاً لدى الأئمـةـ في المدرسةـ خاصةـ الأـسـدـيـ، الذيـ يمكنـ اعتـبارـ كتابـهـ هـذاـ بـلـ وـكتـبـهـ الآخـرـ مـتمـحـورـةـ حولـ هـذـاـ العـاـمـلـ. وـربـماـ لأـولـ مـرـةـ فـيـ الـكـتـابـاتـ الإـسـلـامـيـةـ يـمـثـلـ هـذـاـ العـاـمـلـ تـالـكـ الأـهـمـيـةـ وـيـنـالـ هـذـهـ العـاـيـةـ التـىـ لـمـ تـقـفـ عـنـ حدـ إـبرـازـ أـهـمـيـتـهـ، بـلـ تـجاـوزـ ذـلـكـ بـيـعـيدـ، مـعـتـرـةـ إـيـاهـ هـوـ الـمـسـؤـولـ الـأـوـلـ عـمـاـ حلـ بـالـعـالـمـ الإـسـلـامـيـ منـ بـلـياـ وـنـكـباتـ.

ماذا قال الأـسـدـيـ حـيـالـ هـذـاـ العـاـمـلـ؟

ذهب الأـسـدـيـ فيـ أـهـمـيـةـ العـاـمـلـ السـيـاسـيـ إـلـىـ حدـ اـعـتـبارـ وجودـ الحـاـكـمـ سـبـباـ لـلـتـمـدـنـ وـالـاجـتمـاعـ^(١)، ثـمـ أـخـذـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـهـامـ الـحـاـكـمـ وـوـاجـبـاتـهـ، وـأـرـجـعـهـاـ إـلـىـ نـشـرـ الـعـدـلـ وـتـقـدـ الرـعـيـةـ، وـعـمـارـةـ الـبـلـدـانـ، وـحـسـنـ تـوزـيعـ الـدـخـولـ. وـبـيـنـ أـنـهـ مـاـ وـجـدـ الـحـاـكـمـ وـحـقـ لـهـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـهـضـ بـوـاجـبـاتـهـ هـذـهـ عـلـىـ خـيـرـ وـجـهـ، مـسـتـخـدـمـاـ فـيـ ذـلـكـ أـرـشـدـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـسـيـاسـاتـ. وـأـشـارـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ تـوـاجـدـ سـيـاسـاتـ وـخـطـطـ طـوـيـلـةـ الـأـجـلـ تـحدـدـ مـسـارـاتـ الـعـمـلـ وـالـإـصـلاحـ^(٢)، وـتـالـكـ لـفـتـةـ بـالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ، فـلـاـ تـمـيـةـ حـقـيقـيـةـ فـيـ غـيـرـ سـيـاسـاتـ وـخـطـطـ طـوـيـلـةـ الـمـدىـ.

وـمـنـ الـأـمـرـ المـثـيرـ لـلـاهـتـامـ تـركـيزـ عـلـىـ مـسـطـاحـ إـسـلـامـيـ، مـعـتـرـةـ إـيـاهـ جـمـاعـ الـخـيـرـ فـيـ بـابـ السـيـاسـةـ، إـنـ مـصـطـلحـ "التـقـدـ". وـقدـ أـسـتـخدـمـ الـأـسـدـيـ هـذـاـ

(١) أغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٤ مطبعة جنة البيان والتأليف والترجمة.

(٢) ص ٤١.

(٣) ص ٧٨.

المصطلح بكثرة وهو بصدق بيان مهام الحاكم، وقد اقتبس هذا المصطلح من القرآن الكريم.

قال تعالى: **﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرُ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدُّهُ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾**^(١)، لافتًا النظر إلى مغزى معرفة سليمان عليه السلام بغياب هدف واحد من ملائكة الطيور، وكيف سأله وتحري عنده، ويقول أن القرآن بذلك بين للحاكم مهامه، وهي تفقد الرعية^(٢)، والت فقد طلب ما غاب عنك من شيء. وفي تفسير هذه الآية الجليلة يقول الإمام القرطبي: **﴿فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَفَقُّدِ الْإِمَامِ أَحْوَالَ رَعْيَتِهِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِمْ.** فانظر إلى الهدف مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بنظام الملك ويرحم الله عمر فإن كان على سيرته؛ قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر في ذلك بوال تذهب على يذهبه البلدان وتضييع الرعية ويتضييع الرعية^(٣).

ولم يقف الأستاذ في ذلك عند حد العموميات ومجرد النصائح والتوجيهات، بل بين بوضوح كيف يكون التفقد، فأشار إلى جانبين - أولًا: تفقد الجهاز الحكومي من أعلى إلى أدناه، وثانياً: تفقد الرعية. فيما يتعلق بمسؤوليته تجاه الجهاز الحكومي عليه أن يطبق بكل جدية مبدأ الشفافية والعقاب على الكبير والصغير والداني والقاصي، ولا يقف عند مجرد العزل، بل يقترب بإنزال العقاب المناسب، وعليه من جهة أخرى التحرى الدقيق في شغل الوظائف، كما أن عليه أن يصلح من سياسية المرتبات والأجور، إذ فسادها مصدر شرور^(٤).

(١) سورة النمل آية ٢٠.

(٢) ص ٨٨.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ص ١٧٧، ١٧٨، ج ١.

(٤) ص ٨٩.

أما ما يتعلّق بتنفّذ الرعية فعليه بحسن النظر في أحوالهم من حيث المعيشة والأمن، وعليه مسؤولية كبرى تمثل في تحقيق العمارة وإنجاز التنمية، خاصة في القطاع الزراعي، من خلال توجيه المزيد من النفقات الاستثمارية لهذا القطاع، وحسن معاملة الفلاحين، وتأمينهم من كل خوف^(١).

٢ - الإصلاح النقدي:

إنّه لشيء حسن كل الحسن أن يهتم الأستاذ وقرناؤه بالمسألة النقدية هذا الاهتمام البارز في وقت كانت فيه أوروبا لا تعرف من أمر الاقتصاد ناهيك عن أمر النقود إلا النذر البسيط. وحسناً أن يشير أقطاب هذه المدرسة بأصابع الاتهام إلى العام النقدي، معتبرين إياه أهم خرق وقع في ثوب النظام القائم، كما أنه من أهم وأخطر العوامل في استفحال مشكلة الاقتصاد المصري في عصورهم. وفي ذلك يقول الأستاذ: "إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعاش، والنقص في الأحوال والمعاملات"^(٢). ومع أن المقربي قد سبق الأستاذ بإثارة هذه القضية على نطاق واسع في كتابه "إغاثة الأمة" إلا أن تناول الأستاذ لها كان مهماً لما قدمه من جديد يسد النقص الذي تركه المقربى. وبجهدهما معاً يمكن القول إنّه قد تم في هذا

(١) وفي ذلك يقول الأستاذ: "... وأما ما يتعلّق بالقسم الثاني فالامر بالعمارة واستنباط الأرضي، وإزالة الشواغل، والنظر في عمارة كل ما هو ميسور وعادل، والرفق بالزارع، والتقوية لهم بالبذر والبقر وما يصلح لهم من الآلات والمئزر المنساع، ومنع من يعتدى عليهم، وإزاحة ضررهم، وإسداء المعروف إليهم" .. ص ٩٠.

(٢) ص ١١٦ ويقول أيضاً: "إن النقود من الأسباب الضرورية للمعاش وحجر المنافع" ص ١١٨.

ال歇歇尔 أ. حمال دراسة نقدية على مستوى طيب، يمكن لها أن تسهم في علاج مشكلة الاقتصاد المصري عامة والمشكلة النقدية خاصة.

ماذا قدم الأستاذ في هذا الموضوع؟ وما هو الجديد الذي أضافه على ما قدمه المقرئي؟

تناول الأستاذ في دراسته للنقد هذه العناصر: أهمية النقد في المجتمع، ومدى الفساد الذي اعتبرى نظامها، والمساوى المترتبة على ذلك، وما يراه من علاج لهذا الفساد، موضحاً آثاره الإيجابية.

أهمية النقد:

يقول الأستاذ في ذلك: "وجود النقد من الذهب والفضة سبب لقوعات العالم في هذه الدار، وعلة للاجتماع في المدن والقرى والأقصى، لأن بيهما تحصل المعاوضة والقدرة على بلوغ الأوطار، ونيل ما زين لهم من المحسن الموجودة في هذه الدار. فإن اقدر أحدهم على تحصيل القدر الكبير من العين - النقد - تمكن من استكثار الفنية.." ^(١). يتضح من هذه الفقرة مدى ما

(١) ويلاحظ أن الأستاذ في معرض حديثه هذا قد أشار إلى حاجات الإنسان الأصلية ووظيفة كل منها وكيفية إشباعها من خلال التجمع والتعاون وتقسيم العمل، ثم بين أن ذلك كله يتوقف على توافق وسيلة حيدة لأجراء المبادلة، ومن ثم تبدو أهمية النقد. ويسعد هنا أن ننقل نص عبارة الأستاذ مع طرحها لأهميتها يقول: "الإنسان يحتاج إلى خمسة لوازم، لم تزل نذاته تلزمه، أوها الغذاء لقيام البنية وبقاء الصورة، وتنانينا شرب الماء لبل الصدى والارتواء وتتبؤه الغذاء، وثالثها الملبس لوقاية الجسم من الحر والبرد ومن الأفات، ورابعها المراقب بأصناف الملابس، ورابعها: المأوى للاستقرار والتمكن ونسمة الأحوال عن الأعين، وخامسها التأهيل المناسب من النساء للمجالسة والمؤانسة واتصال الحركة.. فصار الإنسان مفتقرًا بمتضيقات هذه اللوازم إلى تحصيلها وإعدادها، ولا بد له من السعي في أسباب وجودها واستعدادها وإعدادها: قال تعالى:

يولـ الأـسـدـيـ لـلـنـقـودـ مـنـ اـعـتـبارـ، يـصـلـ إـلـىـ حدـ جـعلـيـ سـبـبـ لـقـيـامـ وـانـقـاصـ مـذـهـ
الـحـيـاةـ وـالـتـجـمـعـاتـ الـبـشـرـيـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـسـتـوـيـاتـهـاـ. وـالـأـسـدـيـ فـيـ هـذـاـ قـرـنـ
لـيـسـ مـبـالـغـاـ، أـلـمـ يـقـلـ الـاقـتصـادـيـونـ الـغـرـبـيـونـ إـنـ النـقـودـ إـحـدـىـ كـبـرـيـاتـ
الـمـخـتـرـعـاتـ فـيـ التـارـيـخـ كـذـلـكـ فـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ أـهـمـ الـوظـائـفـ الـفـنـيـةـ لـلـنـقـودـ مـنـ أـنـهـاـ
وـسـيـطـ لـلـمـبـادـلـةـ وـمـقـيـاسـ لـلـقـيمـ، ذـاكـرـاـ بـعـضـ خـصـائـصـهـاـ، وـهـيـ الـقـوـةـ الـشـرـائـيةـ
الـعـامـةـ، مـخـالـفـةـ بـذـلـكـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ^(١).

الفـسـادـ النـقـديـ:

الـمـعـرـوفـ أـنـ النـظـامـ النـقـديـ الـذـيـ كـانـ سـائـدـاـ هوـ النـظـامـ الـمـعدـنـيـ الـمـرـتكـزـ
عـلـىـ قـاعـدـتـىـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، فـكـانـتـ النـقـودـ مـنـ الـذـهـبـ وـمـنـ الـفـضـةـ، إـضـافـةـ إـلـىـ
الـعـمـلـاتـ الـمـسـاعـدـةـ مـنـ الـمـعـادـنـ قـلـيلـةـ الـقـيـمةـ.

وـالـقـائـدـةـ الـمـتـبـعـةـ أـوـ الـتـىـ كـانـ مـنـ الـمـفـرـوضـ أـتـبـاعـهـاـ قـاءـدـةـ الـمـسـكـوـكـاتـ
الـذـهـبـيـةـ وـالـفـضـيـةـ، بـمـعـنـىـ وـجـودـ قـطـعـ نـقـيـةـ مـحـدـدـةـ الـمـقـادـيرـ وـالـأـشـكـالـ وـالـقـيـمـ،
بـيـنـمـاـ الـذـىـ كـانـ قـائـمـاـ فـعـلـاـ غـيـرـ ذـلـكـ تـمـاماـ، فـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ وزـنـ مـوـحـدـ لـوـحـدـةـ
الـنـقـدـ مـنـ دـيـنـارـ أـوـ دـرـهـمـ، وـلـاـ شـكـلـ مـوـحـدـ وـلـاـ وـجـودـ ثـابـتـةـ. بـلـ يـمـكـنـ القـوـلـ إـنـ

=**فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ** .. ولـما كانـ الإـنـسـانـ عـاجـزاـ
بـذـاتهـ عـنـ تـحـصـيلـ كـلـ هـذـهـ الـلـواـزـمـ مـنـ رـجـوهـ أـسـبـابـهاـ، وـيـعـسـرـ عـلـيـهـ أـنـ يـيـاـشـرـ كـلـ الـأـخـواـلـ
مـنـ كـلـ أـبـوـابـهاـ. صـرـفـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ كـلـ جـمـاعـةـ مـنـ أـشـخـاـصـ نـوـعـهـ فـيـ سـبـبـ مـنـ
الـأـسـبـابـ، لـيـحـصـلـ التـعـاـونـ وـالـتـعـاـضـدـ مـنـ كـلـ أـبـنـاءـ النـوـعـ عـلـىـ سـدـادـ الـخـلـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـةـ
وـبـابـ .. وـأـقـامـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ السـيـاسـاتـ الـحـكـيـمـةـ وـالـفـعـلـيـةـ الـمـقـيـدـةـ بـالـاحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ فـیـ
كـلـ الـأـخـواـلـ وـالـلـواـزـمـ، كـلـاـ يـتـعـدوـاـ الـخـدـودـ فـیـ الـأـفـعـالـ إـلـىـ الـمـأـثـمـ وـالـجـرـائـمـ، وـجـعـلـ بـيـنـهـمـ
الـمـعـاوـضـةـ بـالـنـقـودـ .. صـ ٤٢ـ.

لكل وحدة نقود في ذاتها وزنها وشكلها وجودتها، مع اتفاقها مع غيرها من وحدات النقود الأخرى في الاسم.

فالجميع يطلق عليه دينار أو درهم مثلاً، لكن ما الوزن وما الشكل وما الجودة؟

لا يتفق في هذا دينار مع دينار ولا درهم مع درهم. يقول الأستاذ: "من إطلاق التعامل بالفضة المضروبة - المسكوكة - بالضرور المختلفة في المقادير والقطع والأوزان، والمختلفة في النقوش والتصوير والتدوير والكيفية والتحريير والتعديل والهندام"^(١). وفي ظل الفرضي النقدي كيف يجري التعامل، وكيف تتم المبادلات، وكيف تتساوى الواجبات وتدفع الحقوق !!! يقول الأستاذ "... أن وقع الإهمال في ذلك، ووضع ما يعمل منها على غير هيئة صحيحة ولا هندام ولا تدوير، بل على مقادير مختلفة في الأشكال والأوزان، فهي من أعظم الأسباب في التطفيف والخسران ودخول الخلل"^(٢). وقد يقال: إنه في مثل تلك الحال يجري التعامل بالوزن لا بالعدد، على نظام المسبوكت، وإن فلا ضير، لكن الأستاذ رد على ذلك رداً شافياً، إذ يقول إن التعامل النقدي بالوزن في ظل هذا الواقع لم يعالج الأمر بل زاده سوءاً وفتح المزيد من أبواب الفساد والاختلال، فقد مكن الصيارة من إلحاق أكبر ظلم بالناس، حيث يغشونهم في الوزن بأن يأخذوا منهم بصنج وموازين زائدة ويدفعوا لهم بصنح ناقصة فيقع الظلم. كذلك فقد فتح الباب أمام غش الفضة وخلطها بمعادن رديئة، مما جعل الناس يهربون من التعامل بها. كذلك الحال في الفلوس المصنوعة من النحاس. ومع أن الفساد قد لحق بالذهب أيضاً إلا أنه كان بالفضة أشد، مما جعل الناس يمتنعون عن التعامل بالفضة، فزاد

(١) ص ١١٦.

(٢) ص ١١٨.

الطلب على الذهب وزاد ثمنه، وإذا أكرهوا على التعامل بالفضة أو بالنقود الفاسدة توقفت الأحوال وضاعت الأموال وتغيرت الأسعار وحصل التنازع^(١).

ما يراه الأستاذ من إصلاح نقدى:

ذهب الأستاذ إلى أن إصلاح النقود يكون بـ "حسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها وتشكيلها، وتصحيح تدويرها وهنديها وتقدير قيمتها وأوزانها. فإن تعامل الناس على حساب عددها صحيحة، وتطابق على أوزان القيمة لها، وإن وزنوها طابق ذلك العدد الوزن المفروض لها، فلا يحصل فيها اختلاف ولا إجحاف"^(٢).

أي أنه لا بد من ضبط الوحدات النقدية وتماثلها في الوزن والشكل والمعيار، بحيث لا يغایر درهم درهماً في شيء من ذلك.

وقد اقترح أن تتدرج الوحدات النقدية الفضية على النحو التالي: درهم، نصف درهم، ربع درهم، ثمن درهم، لتسهيل المبادلات حسب قيمتها وما هو متوفّر منها، وأكد الأستاذ على أهمية أن يكون كل من هذه الأصناف الأربع

(١) ص ١١٨.

(٢) ص ١١٩، ١٢٠.

(*) يلاحظ أن الأستاذ يؤكد على ضرورة العودة إلى ما كان عليه الحال سلفاً في ضرب النقود حيث كان الدينار يزن المثقال تماماً وكذلك الدرهم يزن درهماً تماماً. ومعنى ذلك أن اسم الدينار واسم الدرهم ما كان يطلق إلا على «زننه» ديناراً أو مثقالاً تماماً وما كان زنه درهماً، وبهذا يستوى الحال في التعامل العددي أو الوزني، فيمكن أن تأخذ خمسة دنانير، مثلاً عدداً ويدرك أن تأخذهم وزناً ولا خلاف بين هذا وذاك، انظر

ص ١٢٥.

معدل التدوير صحيح النعش من توجيهين، فإذا عدنا مائة درهم مشد ووزنها وجدناها وزن مائة درهم على التحرير، وإذا أخذنا وزن مائة درهم ثم عدناها وجدناها مائة مطابقة لذلك التقدير، وكذلك القول في الأنضاف والأرباع والثمان، أوزانها مطابقة لعددها، وعددها مطابق لوزنها^(١).

وبالنسبة للوحدات النقدية الذهبية فقد ذهب الأستاذ إلى ضرورة تدرجها هي الأخرى من متقال نصف لربع، ورأى أن يكون وزن المتقال درهماً ونصف تماماً، ويكون المتقال وزن ٢٤ جبة كاملة، وبذلك يطابق العدد الصحيح الأجزاء من غير كسر ولا خلل^(٢).

ونادى الأستاذ بضرورة إصلاح الفلوس أو العملات المساعدة، مؤكداً على أن تضرب من النحاس الأحمر الجيد الخالص، مدورة تامة التدوير، معندة التقدير، متدرجة إلى فئات ثلاثة، درهم ونصف وسدس. أما الدرهم فيكون له من النحاس وزن ثلاثة دراهم من الفضة، وأما النصف فيكون وزنه من النحاس وزن درهم فضة ونصف، وأما السدس فيكون وزنه نصف درهم، وهو أصغر الفلوس ويستخدم في المعاملات قليلة الأهمية^(٣).

هذا عن إصلاح النقود من حيث سُكّها، وهناك جانب آخر هام تحدث عنه هو سعر الصرف بينها أو نسبة التبادل، ومعروف أنه في ظل النظام المعدني المزدوج تحتمل هذه المسألة أهمية خاصة، وعدم مراعاتها يحدث اختلافاً كبيراً في النظام النقدي.

ذهب الأستاذ إلى أن يكون سعر الصرف بين الدينار "المتقال" والدرهم الفضة هو ١ : ٤٠٠، يقول: "ويجهر النداء بأن المتقال بمبلغ أربعين درهماً

(١) ص ١٢٠.

(٢) ص ١٢٩.

(٣) ص ١٣١.

والنصف بمبلغ مائتي درهم، والربع بمبلغ مائة درهم، والقائدة في ذلك كثيرة واضحة من غير خلاف في ذلك ولا إجحاف^(٣).

وبالطبع فقد طالب أن تجمع وحدات النقود المطروحة في التداول ويعاد ضربها بما لها من قيمة حقيقة من غير نقصان ولا ظلم لأحد^(٤).

هذا ما قدمه من مقترنات لإصلاح النقد تمثل في إعادة صك العملة بضوابط جديدة تماماً. ولم يفت عليه أن يشير إلى الآثار الإيجابية المترتبة على هذا الإصلاح، ومن ذلك:

(أ) سهولة التعامل وانتفاع الناس: ومرجع ذلك معلومية كل من الوزن والعدد، فسواء على الفرد أن يتعامل عدداً أو وزناً، لا ضير عليه في ذلك. يضاف إلى هذا عدم وجود التطفيق من الموازين، كذلك فإن الفقير يجد غالباً من يتصدق عليه بالنصف والربع والثمن، وكذلك الإنفاق على الأولاد، ولا تتوقف المبادلة على وجود الميزان^(٥).

(ب) عدم إمكانية غش العملة: وذلك أن العملة المغشوسة وإن تماثلت مع الصحيحة في بعض المواصفات إلا أنها لا بد وأن تختلفها في واحد أو أكثر من المواصفات. وبعبارة أخرى هناك مواصفات لا بد من توافرها كاملة، وهي كمال الاستدارة، والوزن المحرر، والنفقة الكاملة. والوحدة المغشوسة وإن شابت الصحيحة في بعضها إلا أنه من غير الممكن

(*) ما يفهم من كلام الاسدي أن هذا سعر الصرف بين الذهب والفضة، وهذا محل نظر، ويظن الباحث أن ذلك هو سعر الصرف بين الدينار الذهبي والدرهم من الفلورس ص ١٢٩.

(١) ص ١٣٢، ١٢٤.

(٢) ص ١٢٠.

وذلك بضافة إلى المخالفة في اللون والطعم والرائحة^(١).

(ج) سلامة التصرفات المالية، إيراداً وإنفاقاً: فكل مكلف يعرف بالضبط مقدار ما عليه، فيسعى في تحصيله وتوفيره، ولا يمكن موظف الإيرادات ولا الصيرفي من ظلمه- وهو ما كان يحدث آنذاك- وذلك لتحديد كل من العدد والوزن، وكل منها يطابق الآخر. وممن حيث النفقات لا يمكن الصيارة من العبث بالمرتبات والحقوق بدفعها ناقصة، مستفيدين من الفروقات الكثيرة من إلحاق الضرر البالغ بغيرهم^(٢).

هذا ما قدمه الأستاذ حيال النقود والخلل الذي لحقها، وما يراه من علاج لهذا الخلل. فهل كرر ما سبق أن قال به المقريري أم جاء بشيء جديد؟ بداية فإن دراسة مقارنة لفكرة المقريري ولفكرة الأستاذ في المجال الاقتصادي عامه وفي المجال النقدي خاصة تحتاج بحثاً مستقلاً، نأمل أن يكون إن شاء الله. وأذن فنحن هنا نكتفي بالإشارة المجملة إلى موقف كل منهما من النقود وما اعتبرها من خلل.

بأجمل شديد ذهب المقريري إلى أن الخلل في النظام النقدي تمثل في رواج الفلوس، وغلبتها، واعتبارها هي النقود وليس الذهب والفضة. وهذا في رأيه قلب للحقائق، وأنه المسؤول عما طرأ من خلل واضطراب في النظام النقدي. ويرى ضرورة العودة إلى الوضع الطبيعي الصحيح، وهو اعتبار النقود هي الذهب والفضة فقط، وقصر التعامل بالفلوس "العملات المساعدة"

(١) ص ١٢١.

(٢) ص ١٢٢.

على المعاوضات قليلة القيمة^(١). بينما ذهب الاسدي إلى أن الخلل الذي طرأ على النظام النقدي تمثل في النقود وفي الفلوس معاً، من حيث اختلال الوزن وتعدد الشكل وتتنوع المعيار، بحيث لم يعد هناك وحدة نقد متماثلة في المجتمع، بل هي وحدات مختلفة في كل شيء، ويرى ضرورة إعادة ضبط الوحدات النقدية والمساعدة وزناً وشكلًا ومعياراً. ومعنى ذلك أن المرئيات مختلفة. فهل مرجع ذلك اختلاف الزمان؟ أم أن الاسدي رأى أن المقرizي أكد على جانب فلم يرد أن يكرر ما قاله، وفضل أن يؤكد على جانب آخر من جوانب الاختلال النقدي؟ ما نريد أن نقوله في كلمة إن الأسدي لم يكرر حرفيًا ما قاله المقرizي بل أضاف أو ركز على أبعاد جديدة، مع اتفاقها معاً في جوانب نقدية عديدة.

٣ - إصلاح جهاز الأسعار:

من دراسة ما قدمه الاسدي وغيره في هذا الشأن نلاحظ وجود العديد من جوانب الاختلال في جهاز الأسعار، الأمر الذي أسهم بدور بارز في تفشي ما تفشي من فساد وخراب. وإذا كان هناك من تطلع لتحسين هذا الوضع فلا بد من علاج تلك الانحرافات ومن ذلك.

(أ) منع عمليات الاحتكار والتحجير. فقد كان الأغنياء يمارسون ذلك، خاصة في الأقوات، طلباً للمزيد من الأرباح. متسببين في أحداث الارتفاعات المستمرة في مستويات الأسعار، والتي أضرت كثيراً بالسكان، خاصة الفقراء منهم. وقد لعب دوراً خطيراً في إحداث تلك الأزمات واستغلالها أصحاب المطاحن، معتمدين في ذلك على الرشاوى والاستناد إلى أصحاب النفوذ. وهكذا اشتعل الغلاء مع توفر القوت،

(١) أغاثة الأمة ص ٤٧.

بسعد النساء في الجهاز السعري^(١). كما مورست عمليات احتكار بيع السلعة على أفراد بعضهم من ذوى القدرة والصلة، وشاع ذلك في مختلف السلع الغذائية وغيرها^(٢). إذن كان هناك خلل هيكلى في الجهاز السعري، ولا مناص من إزالة هذا الخلل.

(ب) منع عمليات السمسرة والوساطات المالية التي لا مبرر لها. وذلك لما تحدثه من ارتفاع متواصل في الأسعار^(٣). ومعنى ذلك كله اتهام مؤسسات السياسة السعريّة، وضرورة إصلاحها.

٤- الإصلاح المالي:

أهتم الأسدى كثيراً بضرورة الإصلاح المالي خاصة على مستوى الإيرادات العامة. وطالب بإزالة الفساد الذي لحقها من أكثر من جهة، ومن ذلك الغاء كل الضرائب الظالمة، التي عمت كل المعاملات من تجارية لصناعية لزراعية، حيث فرضت الضرائب على عمليات البيع والشراء واستخراج الملح والمعادن المختلفة. وقد أهتم الأسدى بابراز الأثر السعري لتلك المكوس ومدى إسهامها في الارتفاعات المستمرة في الأسعار^(٤)، وخاصة أنه لم يكن هناك انفاق رشيد لحصيلتها يجب أثراها السعري. كذلك طالب بالغاء ما كان يعرف بالحماية، حيث يحتمى بعض الأفراد من الظلم بالظلم مضطراً إلى دفع الاتوات^(٥). ومن ذلك أيضاً المطالبة القوية بإلغاء

(١) ص ١٤٤.

(٢) ص ١٤٣.

(٣) ص ١٤٣.

(٤) ص ١٣٨.

(٥) صفحات متكررة.

الارتفاع بهذا النظام الجائز الذي كان يطبق من خلاله، والذي يعتبر في نظر الأستاذ المسؤول الأول عن وجود واستفحال مشكلة الاقتصاد المصري في ذلك العصر^(١).

٤- تخطيط الاستهلاك القومي:

من الملاحظ أن التضخم النقدي الذي تجسد في الارتفاع المتزايد في مستويات الأسعار كان سمة هذا العصر. ومرجعه عوامل عديدة، أشار إليها الأستاذ، كما نبه على مخاطر التضخم وما يجلبه من مضار، خاصة بعض فئات الشعب. ومن الطبيعي أن علاج ذلك إنما يكون من خلال الاصلاحات المتعددة والتي تستأصل جميع تلك المفاسد والانحرافات. ومع ذلك فقد قدم الأستاذ إجراءاً عملياً محدداً يمكن من خلاله وحده أن يزول التضخم أو تقل حجمه، وذلك بالقيام بتنظيم الاستهلاك من السلع الأساسية، خاصة الأقواء، ولا سيما القمح. كيف ذلك؟ يجري التحديد الدقيق لمقدار ما تحتاجه البلاد في العام من الأقواء بشكل مفصل وموزع على المناطق والبلدان المختلفة، ثم ينظر في مقدار القوت الناتج في ذلك العام من كل أقليم، فيعزل منه مستلزمات الإنتاج، ثم يعزل ما يحتاج إليه خلال العام ليوزع على أصحابه بالسعر العادل. وما زاد على ذلك يعرض للبيع فوراً بالسعر الحاضر. وقد أشار الأستاذ إلى أنه لو تم ذلك لهبط سعر القوت، حيث لن يندفع الناس للشراء بهدف التخزين، لاي Manafort بتواجد السلعة طوال العام^(٢). وهنا نلمح بذور نظرية التخطيط الاقتصادي، كما نلمح معرفة طيبة بجوانب نظرية الثمن. وينقل لنا أنه تمت دراسة ميدانية في هذا الشأن، تبيّن منها أن حاجة القاهرة

(١) ص ٧٣.

(٢) ص ١٤١.

ذكر إلى أن تلك الاحتجاجات يمكن رصدها من انتاج حمورة زائدة بمن كسر
الديار المصرية التي تبلغ ٨٤ كوره^(١).

وقد ذكر لنا الأستاذ بعض الاحصائيات الاقتصادية المتعلقة بمستويات الأسعار، وما طرأ عليها من اختلال في النسب التي كان المفروض أن تظل قائمة، ومن ذلك أنه إذا كان سعر الأربوب ديناراً ذهبياً يكون الرطل من الخبز بدرهم من الفلوس، ويكون السعر عند ذلك وسطاً عادياً. وإن كان بدینار يكون رطل الخبز بدرهمين، ويكون السعر غلاء. وإن كان بأقل من دينار فبحسابه، ويكون السعر رخاء. ثم يعلق قائلاً لقد حدث في بعض الأوقات أن هبط سعر الأربوب كثيراً، ومع ذلك لم يهبط سعر رطل الخبز عن درهم أبداً. بل وصل في بعض الحالات إلى ثمانية دراهم مع كثرة وجود الغلال واحتيازها وأحتكارها، ومعنى ذلك أن المشكلة وإن لعب العرض فيها دوراً جزئياً إلا أنها في حقيقتها مشكلة سياسة اقتصادية فاسدة^(٢). وهنا نلمح أيضاً بذور استخدام الاحصاء الاقتصادي في الأبحاث الاقتصادية. وقد استخدمه الأستاذ أداة صريحة في تحديد المشكلة وتحليلها.

هذه هي خطة الإصلاح التي قدمها الأستاذ بعناصرها المختلفة، ولم يفت عليه أن يوضح أهمية الأخذ بها، ومغبة عدم تنفيذها، حيث تزداد المشكلة الاقتصادية هذه، مما يعرض البلاد للعديد من المخاطر أو يزيد منها، ومن ذلك:

(١) ص ١٤٣.

(٢) ص ١٤٣.

(أ) المجتمعات والأوبئة ونقص السكان.

(ب) الهجرة والهروب من البلاد.

(ج) الثورات والحروب الأهلية.

(د) وقوع العالم الإسلامي في قبضة العالم الغربي، وقد أشار إلى ذلك إشارة واضحة، حيث بين أن فساد الأوضاع الداخلية كان العامل الأكبر في اعتداءاته، خاصة المذكور على البلاد الإسلامية، والسيطرة على بعضها. والأدلة بهذا النظر الثاقباكتشف سلفاً ما يؤكد عليه اليوم المنصفون من رجالات الاقتصاد والمجتمع وغيرهم وهو أن المسؤول عن تخلف الدول النامية هو العامل الداخلي ثلاثة العامل الخارجي، كذلك فإنه كان دقيقاً عندما أكد على أن سوء الأوضاع الاقتصادية يرتب هذه النتائج التي أشار إليها، واليوم يصادق الفكر المعاصر على صحة مرئيات الأدبي.

فکر الأُسدي: سماته وتقويمه

بعد أن عرضنا لفکر الأُسدي حيال مشكلة الاقتصاد المصري في عصره من حيث تشخيصها وتحديدها، وتفسيرها، وتقديم ما يراه من علاج لها. يمكننا الآن التعرف على سمات هذا الفکر وخصائصه، كما يمكننا اجراء تقويم له من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية.

السمات والخصائص:

اعتمد الأُسدي في دراسته منهاجاً علمياً سليماً، يقوم على التشخيص الدقيق للمشكلة، ثم تحاليل عواملها، وأخيراً تقديم ما يراه من علاج لها، مدعماً كلامه ببيان واضح لأهمية وخطورة المشكلة من جانب، وأهمية ما يقدمه من علاج لها من جانب آخر، مستخدماً في ذلك بعض الاحصائيات. وقد انطلق في بحثه هذا من الایمان ببعض القراءتين الأساسية في البحث العلمي خاصة في المجال الاجتماعي، ومن ذلك قانون السببية، فهناك أسباب ومسببات ترتبط ظواهر بعضها بالبعض^(١)، وكثيراً ما نراه يؤكّد على ذلك: "لو ارتفعت العلة ارتفع المعلول"^(٢)، كذلك قد استعان بالإدلة التاريخية مستقرئاً منها الواقع والحوادث التاريخية الكبرى مستخلصاً منها دلالاتها ومضامينها، وكذلك الأدلة الإحصائية.

شم ابن فکرہ يجمع بين التحلیل أو النظرية وبين السياسة، أو بعبارة أخرى يجمع بين المقولات: الوضعيّة والمقولات المعياريّة، فهو يتصف بالواقع ويفسره، ويستخرج روابطه وعلاقاته، شم يشير بما ينبغي أن يكون.

(١) ص ٩٦، ١١٢، ١٣٤.

(٢) ص ١٢٣.

ويلاحظ القارئ له أن تداخل وتشاجر العوامل ذات الطابع المختلفة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية كانت واضحة كل الوضوح في غدره، سواء على مستوى الأسباب، أو على مستوى جوانب العلاج. أى ضرورة البحث عن العوامل المتعددة، عند تحديد وتفسير المشكلة، وكذلك عند تقديم علاج لها. وقد حمل العلماء وأهل الفكر مسؤوليتهم كاملة عن سلامة الوضع أو اختلاله، من خلال مواقفهم من الحاكم ونظام الحكم^(١).

ومما يلاحظ أيضاً أن فكره يتفاعل مع الواقع، لا بالمبارة، بل بالدعوة إلى تغييره. وقد آمن بالتغير التدرجى المنظم وليس بالثورة والانقلابات. وأخيراً فإنه في كل آرائه نجد الشريعة تشفع، والعامل الدينى يمارس دوره. مما سنفرد له فقرة قادمة.

التقويم الاقتصادي:

١ - على مستوى الاقتصاد الوضعي: عاش الأستاذ في القرن الخامس عشر، وهو القرن الذي يختبر نهايات العصور الوسطى بالنسبة لأوروبا. وإلى تلك الحقبة لم نعثر في تاريخ الفكر الاقتصادي الوضعي على شخصية انبثت لدراسة مشكلة اقتصادية قومية ذات ابعاد مختلفة، مقدمة ما تراه من علاج لها، كما لم ينافش ويحل بعض الأنظمة والتنظيمات والسياسات الاقتصادية، مالية أو نقدية أو تجارية أو انتاجية أو سعرية.. الخ مثل قضية الضرائب والرسوم البحرينية والنفقات العامة والنقود والأسعار، والإنتاج الزراعي، مبرزاً جوانب الاحتلال فيها، مؤكداً على الآثار التدميرية لها، مشيراً إلى ما يراه من علاج، لكنه وجدنا ذلك كله لدى الأستاذ. وغير خاف مدى ما تمثله تلك القضايا من أهمية محورية في الفكر الاقتصادي

المحدث

ولا ندعى أن الأستاذ قد قدم كل شيء في تلك القضايا والمسائل، كما نعهدنا في الفكر المعاصر، ولا يطلب من الأستاذ أن يقدم ذلك وهو ابن القرن الخامس عشر ونحن أبناء القرن العشرين، لكنه على مستوى عصره وزمانه قد تفوق كثيراً في كثير من أفكاره.

ولم يظهر في أوروبا آنذاك شاكته من دعوة الاصلاح إلا خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وإن كان قد تميز عليهم في تحرير الأسلوب العملي الممكن والفعال^(١).

٢ - على مستوى الفكر الاقتصادي الإسلامي: بعد الأستاذ أحد القلائل الذين كرسوا كل جهودهم لدراسة المشكلات القومية ذات المظاهر والابعاد الاقتصادية، مع تقديم حلول لها. بل لا يبالغ إن قلنا إنه كان رائداً في هذا الاتجاه، وهذا شيء كان ينقص الفكر الإسلامي السابق إلى حد كبير، وربما يكون من الاستثناءات في ذلك أبو يوسف، من خلال كتابه الخراج، لكن يبقى للأستاذ ميزة أخذ المبادرة والقيام بها من تلقاء نفسه، بينما كان عمل أبي يوسف استجابة وتلبية لطلب الخليفة.

ومعنى ذلك أن الأستاذ يعد رائداً في اتجاه فكري إسلامي تمثل في مواجهة الانحراف القوى بتصوره المختلفة مواجهة علمية موضوعية، من خلال ما قدمه من دراسات وأبحاث تطبيقية، مشاركاً له في ذلك المقريرى المعاصر له. ولو أردنا القاء نظرة على تسلسل المناهج الفكرية لدى المسلمين من خلال عينة منها لامكنا القول إن الفكر الإسلامي في عمومه وقبل ابن خلدون كان معيارياً، وبابن خلدون أصبح وضعياً، ثم جاء الأستاذ فأكمل على بعد التطبيقى الذي يتعامل مع مشكلات عملية قائمة. ومما يلفت النظر في منهجه تأكيده على امكانية العلاج وعدم استحالته^(٢)، وهذا أمر ضروري في

(١) ص ٥١.

(٢) ص ٩٧.

مجال رسم سياسات واتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف وغايات معينة، حيث يعد ويهيئ العامل النفسي لتقدير هذه الإجراءات والتفاعل معها.

التقويم الشرعي:

ما يسجل للأسدي عدم خروجه بأى شكل من الأشكال على الأحكام والمبادئ الشرعية، بل أن العامل الديني كان أثره بارزاً في فكره وأرائه كل البروز. علينا أن نسارع فنزيل وهو ما قد يعلق بأذهان البعض من أن غلبة الطابع الديني على الرأي العلمي قد يحسب عليه وليس له. إن ذلك إن صح بالنسبة لأى دين فإن لا يصح بالنسبة للإسلام. وهذه قضية تحريرها قد يخرجنا عن غرضنا، والذي يهمنا أن نوضحه أن العامل الديني كان واضحاً، أو بمعنى أصح موظفاً توظيفاً حسناً لدى الأسدي، من حيث الاستفادة بمقولاته ومصطلحاته، وتحليلها التحليل العلمي السليم الذي يبرز مسامينها الحقيقة. فمثلاً تراه يتأثر كثيراً بالمعطاح القرآني "تفقد الرعية"، وكذلك مصطلح الأمانة ومصطلح العدل، ويجسد مسامينها خاصة في مجال العمل الحكومي. وقد برهن الأسدي بأسلوب علمي على أن تردى الأوضاع مرجعه الانحراف عن تعاليم الدين في مجال السياسات المختلفة، يضاف إلى ذلك استخدامه لمصطلح العمران والعمارة، ولمصطلح التغريب والفساد، وكلها مصطلحات إسلامية. كذلك نجد خواتم الفقرات وشياها تتلاً بايات قرآنية وأحاديث نبوية. والمهم في الأمر كله استخدام تلك النصوص استخداماً صحيحاً، في موطنه السليم، مع عدم ليها وتنطويها وتحمليها بما لا تحتمله. وبعبارة أخرى لقد برهن للقارئ من خلال دراسة علميه تطبيقية على صحة وسلامة المقولات الإسلامية خاصة في المجال الاجتماعي السياسي والاقتصادي.

أهم السلبيات في فكر الأستاذ:

- ١- من حيث الأسلوب والصياغة نجد أسلوباً يميل إلى حد كبير للسجع، الذي كثيراً ما يكون على حساب وضوح المعنى، كما أن اللغة فيها جانب من الركاك.
- ٢- هناك بعض المبالغات في مواصفات المسؤول الذي رفع إليه الكتاب، وربما كان الدافع على ذلك هو تمرير مقتضياته.
- ٣- لم يميز بدقة ووضوح بين جوانب وأبعاد المشكلة ومظاهرها وبين عواملها ومسبباتها، فأحياناً ما تراه يكرر مقولاته نفسها تحت عناوين مختلفة.
- ٤- وربما كان من أهم ما يؤخذ عليه عدم تضمين مذكراته الاشارة الواضحة إلى ما هناك من إسراف وتبذير يصل إلى درجة السفه في الإنفاق الحكومي على اختلاف طبقات السكان والمسؤولين، وأهمية التخلص من هذا السلوك المنحرف، والتحذير من خطورة الآثار المترتبة عليه.
- ٥- عدم اهتمامه بالأجهزة والمؤسسات التي تتولى تنفيذ ما ذهب إليه من إصلاح.

وبعد فيهذه دراسة لمفكر إسلامي من خلال ما قدمه في كتاب له من فكر وأراء - بشأن المشكلة الاقتصادية التي كان يمر بها الاقتصاد المصري خلال القرن الخامس عشر.

أرجو أن تكون قد حققت هدفها بالتعريف بأحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي بغير إفراط ولا تفريط، ونحن نعي حق الوعى أن مثل تلك الدراسات في حاجة إلى معرفة واضحة بالواقع الذي عاش فيه المفكر، الأمر الذي لم يتيسر للباحث بالقدر الكافي، مما قد يكون له أثر على قدرة الدراسة في التعرف الوثيق على هذا الفكر.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

مصادر ومراجع البحث حسب ورودها

المصادر:

التسهير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصريف والاختيار، تحقيق د. عبد القادر طليمات، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٦٧ م.

المراجع:

- ١ - المقرizi، الخطط.
- ٢ - ابن تعزى بروى، النجوم الزاهرة.
- ٣ - د. إبراهيم على طرخان، النظم الاقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكاتب العربي، القاهرة.
- ٤ - د. سعيد عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٦ م.
- ٥ - روبرت ل. هيلبرونر، كيف نصنع المجتمع الاقتصادي، ترجمة د. راشد البزادي، مكتبة الوعي العربي، القاهرة.
- ٦ - د. إسماعيل هاشم، مذكرات في التطور الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥ م.
- 7- Williamson F. Economic Development, N. Jersey, Prentice - Holl, INC., Englewood Cliffs, 1967.
- ٨ - المقرizi، إغاثة الأمة بكشف الغمة، لجنة البيان والترجمة.
- ٩ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وبعد

بعد هذه الجولة السريعة التي سعدنا فيها بصحبه أربعة من علماء الإسلام، مطلين على بعض عطائهم الاقتصادي نجد من حق القارئ علينا، بل من حقنا على أنفسنا ومن حق علم الاقتصاد الإسلامي علينا أن نجيب على هذا التساؤل في كلمات شديدة الإيجاز شديدة التركيز ومن ثم قوية التأثير :

ما هي أهم سمات الفكر الاقتصادي الإسلامي. وأهمية مثل هذا التساؤل تتبدي من نواحٍ كثيرة، منها تبيان مدى التمييز والاتفاق بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعى، وإظهار ما فيه من تنويع أو وحدة، ومن تناسق أو تضارب، ومن تطور أو ثبات. ثم تجليات نوعية القضايا الاقتصادية التي نالت الاهتمام الكبير لدى هؤلاء، وأخيراً معرفة بعض المعلومات الاقتصادية التي تمثل لنا بعض اللعبات التي نستخدمها في تشريح علم الاقتصاد الإسلامي. إن مسؤولية الحصول على ذلك كله لا تقع كاملة علينا، بل يتحمل القارئ العبء الأكبر فيها، ومع ذلك فعله من المفيد أن نشير هنا إلى بعض النتائج.

١- إحدى خصائص الفكر الاقتصادي الإسلامي الكبرى أنه فكر متناقض غير متضارب. والسر في ذلك أن مرجعيته الأساسية واحدة وهي "الوحى" فحيال المسائل الاقتصادية الكبرى مثل أهمية الإنتاج وأهمية الإنفاق والدowافع، والمعايير الحاكمة لتفاوضل وجوه النشاط الاقتصادي، حيال ذلك المسائل ونظائرها نجد المواقف متشابهة إن لم تكن متماثلة.

٢- ثم إنه متتنوع داخل إطار من التوحد، ومرجع ذلك - كما أرى - ما هناك من ساحة فسيحة متزوكمة لعمل كل من العقل والواقع في فكر الإنسان ومرئياته.

- ٣- باختصار الخصيّتين السابقتين تتجزأ خصيّة ثلاثة وهي أنه فكر يجمع بين الثبات والتغيير. مثله مثل بيوت عديدة قواعدها وأسسها واحدة ثابتة وأشكالها وأحجامها متعددة متغيرة.
- ٤- إن الخاصية البارزة فيه أنه اقتصاد أخلاقي، ووضوح ذلك فيه في غير حاجة إلى توضيح.
- ٥- ثم أنه فكر مشبع بالقيم والمعايير، مع ارتكازه على المقولات الوضعية وعدم إغفاله لها. وميزة القيم فيه رجوعها إلى الدين، وهذا يكسبها المصادقة الجماعية، والقبول التلقائي.
- ٦- وكذلك نجد الصفة الاجتماعية غالبة عليه، متغلّلة في كل جنباته.
- ٧- وأخيراً فهو فكر خصب غزير العطاء، فلقد تناول العديد والعديد من المسائل الاقتصادية، التي تدرج تحت الفروع المتعددة لعلم الاقتصاد. الأمر الذي يدحض فرية ضمالة الفكر الاقتصادي لدى علماء المسلمين السابقين.

شہرہ کتاب

الصفحة	الموضوع
١٣	مقدمة
١٧	الراغب الأصفهاني
١٩	مقدمة
٢٣	* المبحث الأول: الإنسان - فطرته، وظيفته، حاجاته
٣٠	* المبحث الثاني: النشاط الإنتاجي
٤٠	* المبحث الثالث: الثروة ومصادرها
٥١	* المبحث الرابع: الإنفاق
٥٦	* المبحث الخامس: إسهام الراغب في المعجم الاقتصادي
٥٩	* المبحث السادس: تقويم الفكر الاقتصادي للراغب
٦٦	مصادر البحث ومراجعةه
٦٥	العز بن عبد السلام
٦٧	بين يدى البحث
٧٣	مصادر المعرفة في العلوم الاجتماعية
	نظرية المصالح عند الإمام العز وكيفية الاستفادة بها في
٧٥	المجال الاقتصادي
٨٤	موقع النشاط الاقتصادي في فكر الإمام العز
٩٢	الدولة ومسئولييتها الاقتصادية في فكر الإمام العز
٩٩	التفسير الاقتصادي لأحكام بعض التحود المالية
١٠١	الحقوق والمساءفات المالية
١٠٧	العز مفكر اقتصادي
١١١	بعض آرای الإمام العز وأدبياته غير نيجير الإمام العز

الصفحة	الموضوع
١١٣	خاتمة البحث
١١٥	مصادر البحث ومراجعةه
١١٩	أبiven الحاج
١٢١	مقدمة
١٢٥	دُوافع وأهداف الوحدات الاقتصادية
١٣٥	الملكية
١٣٧	الاستثاج "الكب"
١٥٦	الاستهلاك
١٦١	المناطقية الاقتصادية لمواجهة الانحرافات الإنتاجية والاستهلاكية
١٦٤	التوزيع
١٦٧	خاتمة البحث
١٧١	مصادر البحث ومراجعةه
١٧٥	الأخلاقي
١٧٧	تمهيد
١٨٢	تدهور الوضع الاقتصادي
١٩٣	خطة الاصلاح
٢٠٩	فكرة الأسدى - سماته ونقويمه
٢١٤	مصادر البحث ومراجعةه
٢١٥	وبعد ...

الأنشطة العلمية للمركز

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

- ١- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - ابريل ١٩٨٦ م
- ٢- ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨ م
- ٣- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - اكتوبر ١٩٨٨ م
- ٤- ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس
- ٥- ندوة اعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠
- ٦- ندوة الادارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠
- ٧- ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - اكتوبر ١٩٩٠
- ٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١
- ٩- ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١ م
- ١٠- ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١ م
- ١١- ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢ م

- ١٢ - ندوة دور المؤمن العامل للأمم، المقتصدة منع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢
- ١٣ - ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢
- ١٤ - ندوة الاعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢
- ١٥ - المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - اكتوبر ١٩٩٢
- ١٦ - ندوة الاحتفاء بمرور خمسينية عام على وفاة الإمام تسيوطى - شوال ١٤١٣هـ
- ١٧ - المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣
- ١٨ - المؤتمر الدولي: المسلمين في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣
- ١٩ - ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣
- ٢٠ - مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - ابريل ١٩٩٤
- ٢١ - مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤
- ٢٢ - مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - ابريل ١٩٩٦
- ٢٣ - مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦
- ٢٤ - مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

- ٢٥ - ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦
- ٢٦ - ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧ م
- ٢٧ - ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية
اكتوبر ١٩٩٧ م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

- ١ - الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧ م.
- ٢ - الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧ م.
- ٣ - أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧ م - نوفمبر ١٩٩٧

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

- ١ - كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندى
- ٢ - كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم
- ٣ - كتاب (الوقف) للدكتوره نعمت عبد اللطيف مشهور .
- ٤ - كتاب (الفن الإلهية في الميدان الاقتصادي) الدكتور يوسف ابراهيم يوسف .
- ٥ - كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

- ١- محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمانيا اكتوبر ١٩٩٠ م
- ٢- محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧
- ٣- محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧ م.

خامساً: الحلقات النقاشية:

- ١- غوانيز الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢ م
- ٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الالمانى مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣ م
- ٣- الملتقى الأول لمراکز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤
- ٤- حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرابيهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤ م
- ٥- حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - اكتوبر ١٩٩٤ م
- ٦- قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧ م

٧- القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧ م

٨- تفسير الخلاف في فقه الزكاة

سادساً: الحلقات الدراسية:

١- الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧ م.

٢- الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧ م.

٣- الاقتصاد للفهاء - ديسمبر ١٩٩٧ .

سابعاً: المجلة العلمية:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤ م حتى يوليو ١٩٨٥ م.

٢- مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢ هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣ هـ.

٣- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلات أعداد ١٩٩٧ م.

رقم الایداع : ٣٥٨٩ / ٩٨

I.S.B.N. الترقيم الدولي

977-5252-06-7